٣٤٣٦

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

٤ ز٧ ٢١٧
ش

(شرح المختار في الفقه الحنفي) . بخط سيد حكم بن سيد حسين، ١١٤٠هـ.

٨٦ق مختلف المسطرة ٢٧×١٨سم

٣٤٣٦ نسخة وسط، خطها ممتاز، ناقصة الأول، عليها شروح وحواش، بأولها أول المتن المشروح.

الأزهرية ٢ : ٢٥٨

١- المذهب الحنفي أ- الناسخ ب- تاريخ النسخ.

این نقش الکریک

این نقش اگر یک بار ببیند خود نقاش
گنه هفتاد سال بیامرزد هرکه
شک آرد کافر گردد نعوذ بالله منها
گرد و بار به بیند گنه پدر و مادر بیا
مرزد سه بار به بیند گنه امت محمد
صلی الله علیه و سلم بیامرزد لا اله
الا الله محمد رسول الله این نسخه

ممممم [illegible]	ادی	مسوا
[illegible]	در	روی
محرمن	نارزه	لا

قال علیه السلام من طال ...

این تعویذ برای نظر حیوان ... این است

تعویذ نزد است

باسم من هو ليغرق نفسه الي بابه ويبعدها من جملت احبابه ليحصل له المناص من ذلك وطلا

من حوالله ويتشر من جوانبه حصل له ما حصل ووقع له ما وقع فيما جرى ذلك في اسم الله تعالى

والاخرة والمنجي من مكايد ابي مرة ومصايد الحرث ووساوس الوهان وكيف الاوان سام السماء

افيه مندرجة فيما تحت كما قيل ان القطن الله اسم الذات ومستجمع لجميع الصفات وان السور

وحة به وكلمة الشهادة واقعه به والايمان مشروعة لو لبيطنا القول فيه من حيث الاشتقاق والوضع

اني والبيان والبديع ومن حيث اختلاف المجتهدين فيما ابتني عليه كثير من الاحكام ومن حيث الفضيلة

حيث ما ورد فيه من الاثار والاخبار لاحجتنا الي دقاتر ما تحمل علي الاكتاف ولكن نذر شيا تبركا بقوله ما

المختصر فتشفي الصدور الناظرين وبين القلوب الواردي فيقول بسم الله الرحمن الرحيم اي بسم الله

وكذلك المسافر اذا حل وارتحل وقال بسم الله اي بسم الله احل وبسم الله ارتحل وكذلك كل فاعل ابتداء في اول فعله بسم قد

مقام المفعول به ... متاخرا لفايدة الاختصاص الذي يحصل بتقديم الاسم وتاخير الفعل كما في اياك نعبد واياك نستعين فلم قدم

علي الاسم في قوله تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق هذا اول ما نزل علي النبي عم فكان الامر فيه بالقراءة اهم التبليغ الر

...قلت لكن قدم فان قلت لفظ الله تعالى اسم او صفت قلت اسم غير صفة لا يري انك تصفه ولا تصف به فتقول الله

رحيم ولا تقول رحيم الله فان قلت اسم موضوع او مشتق قلت ليس بمشتق في الاصح والذين اذهبوا الي الاشتقاق

بعضهم قالوا من اله اياله بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر اي سكن وبعضهم قالوا من وله يوله اي تحير

بعضهم قالوا من تاله يتاله وبعضهم قالوا من لاه يلوه احتجب فان قلت كيف تراعي هذه المعاني في لفظت الله

مستخرجه

ا ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ...

ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة

والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد هذا

مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين

بقدر ما وسعه وقته واقتصرت فيه على عشر كتب

وهي اهم كتب الفقه واحقها بالتقديم وهي كتاب

الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والصيد

مع الذبائح والكراهية والفرائض والكسب مع الادب

نفعه الله تعلى به وجعله سببا للترقية الى اعلى المراتب

عن عقابه وما اعرابها فنقول اسم الله مجرور بالباء ومحل الباء نصب وهو الظاهر حاصل بسم الله
بالاضافة والرحمن الرحيم مجروران بالوصفية وهذا عباده الذين اصطفى قلت اقول هذا
العظيم اني ابتدئ لكتابه لوجوه كثيرة الاول تأسيا بكتاب الله تعالى وانه مستفتح اولا بالبسملة وثانيا
الثاني عملا بقوله عم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله اقطع رواه ابو داود وابن ماجه و
قيل ان هذا وحديث البسملة متعارضان ظاهرا فتقدم جوابه في كتاب المستجمع في الشرح المجمع
والثالث اتباعا للمصنفين في انهم يبتدؤن بالابتداء بالحمد لله والرابع تفاؤلا به للتبرك وليس شيء مما يتبرك
من القرآن والخامس ان هذا اقتباس وهو من صنعة البديع وهو ان تذكر شيئا من الانبياء القرآن والحديث
انه منه والسادس ان هذا الجزء الشريف مشتمل على الحمد لله الذي هو راس الشكر والسلام على الانبياء لان
من قوله على عباده الذين اصطفى هم الانبياء عليهم السلام والسابع رفع السؤال من يسال انه لم اختار الحمد على
والشكر فان قلت امرنا ان نصلي على النبي عم بعد الحمد لله والمصنف خالفهم في ذلك قلت لان المراد من
الذين اصطفى الانبياء كما قلنا ونبينا محمد عليه السلام داخل في جملتهم فيكون مصليا عليه ايضا فان قلت
وهو قد ترك التصريح مع انه ليس فيه لفظ صلوة قلت طريقة الكناية ابلغ لانه كان رسول الله والكنايات ابلغ
التصريح لما فيها من الاشعار على الفخامة وعلو القدر ما ليس ههنا فيه السلام من باب اطلاق الكل بمعنى
على ان البعض لم يفرقوا بين الصلوة والسلام ويكون مراد من عباده الذين اصطفى هو محمد عليه السلام من باب اطلاق
الكل وارادة البعض فان قلت كيف من هذا الباب والمراد الجميع في التعبير قلت
منه مطلقا فيعمل مراده على حينئذ ثم الحمد هو الوصف بالجميل قد تقدم انه اقتباس من القرآن فلا يكون
واللام فيه للاستغراق الى كل واحد من افراد [illegible]
وخبر الله والسلام

قليل فيكون هذا ايضا داخلا في حكم القسم الثالث وهو النجس فتقدير الكلام القسم الثالث ماء نجس وهو ماء قليل وقعت فيه
نجاسة وان لم تغير وماء كثير وقعت فيه نجاسة مغيرة احد اوصافه وهي اللون والطعم والرائحة سواء كان هذا الماء
الكثير جاريا او واقفا فهو فرع اذا القي كلب ميت في النهر والماء يجري تنظر ان كان الماء الذي يجري من جانب الكلب
قوة الجريان او كان الماء يجري على اعلى الكلب فالماء طاهر وان كان جميع الماء يجري على جميع الكلب وليس في جانبيه قوة
الجريان فالماء نجس والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس لما بين حكم الماء الكثير اولا شرع في بيان حده وهو عشر في عشر
بذراع المساحة وهو ذراع الملك وهو سبع قبضات باصبع قائمة لانه من الممسوحات بذراع وذراع المساحة فيها
اليق وقيل بذراع الكرباس توسعة للناس لانه ستة قبضات اربع وعشرون اصبعا وهو اختيار المصنف والاصح
انه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم نص عليه في الكافي والمحيط قوله في عمق بدون الواو جار ومجرور وقعت حالا من قوله
والكثير وقوله بذراع الكرباس صفة لقوله عشر في عشر والمبتدأ كثيرا ما يقع منه الحال فتقدير الكلام والماء
الكثير حال كونه مستقرا في عمق عشرة اذرع كائنة في عشر اذرع مثلها مزروعة بذراع الكرباس قوله لا يظهر الارض
بالغرف جملة وقعت صفة لقوله عمق فافهم وقيل في حد العمق قدر ذراع وقيل قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع
مفتوحة معتبرة عن النبي عم روي بما يبلغ الكعب قوله والقليل ما دونه اي الماء القليل ما دون الكثير وهو
ما دون العشر في العشر مثل تسعة وما دونها قوله والجاري اي الماء الجاري ما يذهب بتبنة او ورق نص عليه صاحب
تحفة الفقهاء وقيل ما يعده الناس جاريا وهو المختار قوله والواقف ما دونه اي الماء الواقف ما دون
الجاري وهو ما لا يذهب بتبنة ولا ورق قوله والنجاسة كل خارج من احد السبيلين من الانسان وهو القبل والدبر
واطلاق الخارج يعم البول والغائط والدودة ونحوها فان قلت كيف يقول المصنف والنجاسة كل خارج من احد
السبيلين ونحن نجد خارجا من احدهما وهو غير نجس كالريح الخارجة من الذكر وفرج المراة فانه لا ينقض الوضوء
فلا يكون نجسا حتى اذا كانت سراويلها مبتلة لا يتنجس قلت هذا نادر والحكم للغالب ولانه لا وجود له في الحقيقة
اختلاج على ان فيه رواية عن محمد انه يجب فيه الوضوء فحينئذ يكون نجسا قوله وغيره اي غير الانسان اي النجا
سة كل خارج من احد السبيلين من الانسان وهو يتناول جميع الدواب والوحوش والطيور ولكن استثنى
منها الاخرى الحمام والعصفور فان خرءهما طاهر لانه لا يستحيل الى نتن وفساد على ان المسلمين اجمعوا على
اقتناء الحمامات في المساجد مع الامن بتطهيرها وفيه خلاف الشافعي فان قلت ما المراد من قوله النجاسة

كل خارج مغلظة او مخففة قلت المراد من الانسان مغلظة مطلقا وفي غيره تفصيل وخلاف لانها لا تخلو اما

ان يكون مما يأكل لحمه اما الاوراث فنجاستها مغلظة عند ابي حنيفة رح سواء كانت مما يأكل لحمه او مما لا يؤكل و

عندهما مخففة مطلقا وعند زفر ان كانت مما يؤكل فهي مخففة وان كانت مما لا يؤكل فهي مغلظة وعند مالك

الاوراث طاهرة واما الاخراء جمع خرء فان كانت يؤكل فهي طاهرة الا خرء البط والدجاجة والاوز

نت مما لا يأكل فنجاستها مخففة عند ابي حنيفة رح ومغلظة على رواية الهندواني وعلى رواية الكرخي عن محمد

مغلظة وعندهما طاهرة واما الابوال فان كانت مما لا يؤكل فهي مغلظة بالاتفاق وان كانت مما يؤكل فعند ابي حنيفة

مطلقا مغلظة وعند ابي يوسف مخففة وعند محمد طاهرة حتى لا يجوز شرب بول الغنم عند ابي حنيفة مطلقا ويجوز

عند ابي يوسف للتداوي ويجوز عند محمد مطلقا وعلى هذا مسائل وتفريعات كثيرة لا يحتمل هذا المختصر يخرج

الفطن الذكي قوله والدم والقيح والصديد عطف على قوله كل خارج قوله اذا سال الى محل الطهارة يعني

خرج اذا سال الى موضع يلحقه حكم التطهير يكون نجسا حتى اذا لم يسل الى هذه الموضع لا يكون نجسا فلا ينقض

الوضوء حتى اذا ظهر الدم ونحوه على قرحة ورفعه بقطنة من غير سيلان لا ينقض الوضوء ولو القاه في الماء

لا ينجسه قوله اما للوضوء واما للغسل تفصيل لمحل الطهارة للوضوء فهي الاعضاء الاربعة لانها لا يخلو عن هذين

الامرين اما محل الطهارة للوضوء فهي الاعضاء الاربعة واما محل الطهارة للغسل فجميع البدن قوله في الجملة

يعني مانعا مطلقا يعني الدم ونحوه اذا خرج وسال الى محل الطهارة يكون نجسا وناقضا للوضوء سواء كان

السيلان قليلا او كثيرا وسواء كان السيلان الى محل الطهارة من الوضوء او الى محل الطهارة من الغسل او يكون

ان الدم ونحوه اذا سال الى محل يجب غسل ذلك المحل في الجملة يعني في الغسل وان لم يجب في الوضوء والبول اذا نزل

الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء لانه لم يجب غسل ذلك المحل في الجملة لا في الوضوء ولا في الغسل هذا ما سنح بخاطري

هذا المقام فافهم قوله والخمر عطف على ما قبله لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس اي نجس والخمر

منها ان قليلها وكثيرها حرام بالاجماع ومنها ان يكفر مستحلها ومنها ان نجاستها كالبول ومنها انه لا قيمة

لها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها ولا غاصبها ويحرم بيعها ومنها ان الحد به تعلق بنفس شربها سواء

بها او لم يسكر ومنها ان الطبخ لا يحلها قوله والقيء ملاء الفم وكان هذا حدثا لقول على رض او وسعة تملاء الفم

عد الاحداث كان نجسا يقال وسع اذا قاء ما ملاء الفم قوله وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالقصر والعقاب

هذا بيان وجه اختيار المصنف هذه الكتب العشرة على انا نقول انها اكثر وقوعا بالنسبة الى غيرها فان المكلف يمكن

ان لا يقع له شيء في عمره من الوكالة والكفالة والمضاربة والرهن والهبة والعارية ونحوها ولا يمكن شرعا

ان لا يقع له شيء من مسائل الطهارة او الصلوة او الصوم او الفرائض او الكراهية او الكسب وعدم الوقوع في حق

الاكثر كالمعدوم عند وجود الاكثر فافهم قوله نفعه الله تعالى به وجعله سببا الترقيه الى اعلى مراتب سعادة الآخرة قوله اي

نفع الله لبعض اخواني في الدين بهذا المختصر هذه جملة دعائية اخبارية في معنى الانشاء تقديره اللهم انفع به اي و

ارزقه العمل بما فيه لانه حين يعمل بما فيه يهديه الى صراط المستقيم ويرشده الى منهج قويم قوله وجعله سببا للتر

قية اي جعل الله سبب ترقيه بعض اخواني في الدين الذي يشتغل فيه ويعمل بما فيه الى اعلى مراتب الآخرة و

هو نظره الى ربه الكريم من غير كيف ولا تشبيه ولا قرب ولا بعد نازلا في دار البقاء حالا في دار الكرامة اللهم

ارزقنا ذلك يا خير الناصرين ويا رب العالمين وهذا ايضا جملة دعائية اخبارية في معنى الانشاء ومعنى

الترقي هو التصعد والتدرج وهو الوصول من الادنى الى الاعلى على سبيل تدريج فافهم كتاب الطهارة

قوله ابتدا المصنف في بيان كتب العشرة التي اختارها فان قلت لم يقال كتاب الطهارة ولم يقل باب

الطهارة قلت لان الباب عبارة عن النوع والكتاب معناه في اللغة فكانه يجمع الانواع التي تحتها هي

الوضوء والغسل واحكام المياه والابار والاسار والقليل والكثير فلا يحتاج الى الجمع فان قلت لم قال كتاب

الطهارة ولم يقل كتاب الوضوء قلت الطهارة تطلق على الوضوء والغسل والطهارة المكان والثوب والبدن

والابار وطهارة ونحوها والوضوء لا يطلق الا على غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الربع الراس فان

قلت لم قدم كتاب الطهارة على الصلوة قلت انها شرط للصلوة والشرط دائما يقدم على المشروط لان وجوده

يتوقف على وجود الشرط الطهارة مصدر على الشيء بفتح الهاء وضمها وهي النظافة مطلقا وفي الشرع

النظافة من النجاسة قوله الماء على ثلثة اقسام اقول انما قدم بحث المياه على الوضوء والغسل لانه آلتهما

وتحصيل الطهارة به فلا ان يتقدم الآلة اولا ليكون المكلف على الاستعداد ثم قدم ماء المطلق على سائر الاقسام

الماء وهو المقيد والمختلط والمعتصر والمغير ونبيذ التمر والمكروه والمشكوك والنجس لان الطهارة تحصيل

به بطريق الاصالة بخلاف البواقي فان بعضها لا يجوز استعماله وبعضها يجوز عند عدم المطلق وبعضها

بالجمع بالتراب قوله طاهر وطهور اي القسم الاول طاهر وطهور اي طاهر في نفسه وطهور لغيره قوله

وهو الماء الباقي على اوصاف خلقته هذا حد الماء الطاهر والطهور وهو الماء الذي يسميه الفقهاء ماء مطلق وهو
ما يكون باقيا على اوصاف خلقته التي خلق الله تعالى عليها من غير ان يتغير طعمه ولونه وريحه وذلك كماء السماء
والعيون والابار والانهار والبحار والحياض والغدران ونحو ما قوله ومنه ما يقطر من الكرم اي من الماء الطاهر
والطهور ما يقطر من ايام الربيع لانه يخرج من غير علاج وذكر في المحيط انه لا يتوضأ بما يسيل من الكرم
الكمال الامتزاج قوله والمتغير بطاهر اي ومنه المتغير اي من الماء الطاهر والطهور الماء الذي تغير بشيء طاهر
كالصابون والزعفران والحرض ونحوها ولكن بشرطين الاول ان لا يغلبه بالاجزاء اشار اليه بقوله ما لم
يغلبه بالاجزاء والثاني بقوله فان لم يحدث له اسما آخر اشار اليه بقوله ولم يحدث له اسما آخر لانه اذا وجد له
اسم الى ان يجعله ثخينا الا ان لا يجعله لا يبقى كالمرق وماء الباقلي والخل وسائر الاشربة واعلم ان المراد من الغلبة
بالاجزاء هو ان يخرج الماء من الصفة الاصلية وهي الرقة بان يثخنه الى ان يجعله ثخينا الا ان يجعله من حيث اللون
الاكثر كما يتوهم بعض الناس رض عليه الشرح الهداية ويعضده ايضا قول القاضي ان المتوضئ بماء الزعفران
والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء الغالب فان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز تعويذ قوله الى
يوسف في الامالي اذا اختلط الصابون بالماء وغلب عليه فاثخنه لا يجوز التوضي به وان كان رقيقا لكن علاه بياض
الصابون يجوز التوضي به وكذا اذا طبخ الآس والبابونج الماء غلب على الماء بحيث ماء البابونج او ماء الآس لا يجوز
التوضي وفيها تعارف آخر ذكرتها في الشرح المستجمع فمن رامها فعليه بذلك قوله وطاهر فقط اي قسم الثاني من الاقسام
الثلاثة ماء طاهر في نفسه فقط يعني غير طهور لغيره وهو كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به القربة وهو الماء المستعمل
الماء الامرين عند ابي يوسف وهما ازالة الحدث والقربة ان يتوضأ وهو على الوضوء وقصد القربة وعند محمد السبب
التقرب فقط وفي حكمه ثلاث روايات عند ابي حنيفة رح في رواية نجس مغلظة وبها اخذ الحسن وفي رواية نجس مخفف
وبها اخذ ابو يوسف وفي رواية طاهر غير طهور وبها اخذ محمد وهو احد قول الشافعي رح وهو الصحيح وعليه الفتوى قوله
ونجس اي قسم الثالث من الاقسام الثلاثة وماء نجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره لما
روى ابو هريرة رضه عن النبي عم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة رواه ابو داود ولو لم
ينجس لم يكن للنهي فائدة والقلتان تنجس بوقوع النجاسة فيها خلافا للشافعي والحديث الذي ورد فيها ضعيف
ضعفه يحيى ابن معين وغيره وهي خمس قرب كل قربة خمسون منا قوله او كثير وقعت فيه نجاسة عطف على قوله ماء

بنجس

والبازي والشاهين ونحوها اي نجس الماء لا مكان التحامي عنه بتغطية الاواني لا الثوب لانها تزرق من الهواء حتى يفحش
والفحش شبر في شبر عند البعض وقيل ذراع وقيل الاكثر من النصف وعن ابي حنيفة ما تستفحشه الناس والصحيح ربع
الثوب لان الربع يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام كحلق ربع الرأس في الاحكام وكشف ربع العورة واختلفوا في
كيفية اعتبار ربع الثوب فقيل ربع كل الثوب وقيل ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع الموضع الذي
اصابه منه مثل ربع الكم او ذيل او الدخريص قوله وخرء الفارة وبولها معفو عنه في الطعام والثوب لا في الماء القليل
لعدم امكان التحامي عنه لان الفارة غالبا تخرج في الليالي وتدخل المضائق بخلاف الماء فان حفظه ممكن و
خرء ودود القز نجس وعن محمد لا باس ببولها وبول الخفاش وخرءها ليس بشيء كذا في الايضاح قوله ودم البق والبراغيث
والسمك عفو لانه ليس بدم حقيقة وعن ابي يوسف في قول ضعيف ان دم السمك نجس ودم الحلمة والا
وزغ نجس ودم الكبد والطحال طاهر فرع ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على شيء منها وذهب
اثر الدم تطهر حتى لو قطع بها بطيخا يكون طاهرا كذا في النوازل قوله هذا ليس على اطلاقه بل يحمل على ما اذا لم
يكن متخللا بشعرة او جربة لا تطهر الا بالغسل لدخول النجاسة في الجرب وعلى هذا التفصيل كل صيقل لا
يتشرب كالسيف والمرآة والظفر وما اشبهه ذلك فليفهم عبد الرحمن القادري قوله وشعر الميتة وكل جزء منها
لا حيوة فيه طاهر كالعظم والقرن والظفر والحافر والمخلب والمنقار طاهر لعدم حصول الحيوة فيها وانتفت
علة التنجيس وكذا الصوف والشعر والوبر وفي العصب روايتان وعند الشافعي الكل نجس وعن مالك
العظم والشعر طاهر قوله وشعر الخنزير وجميع اجزائه نجس لقوله تعالى ولحم الخنزير فانه رجس والضمير يرجع
الى الخنزير فيكون جميع اجزائه نجسا ورخص الخرز بشعره لان خرز النعال والاخفاف الرفيعة لا يتاتى
الا به فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف انه يكره لان الخرز يتاتى بغيره والاول هو الظاهر الرواية لان الضرورة
تبيح لحمه فالشعر اولى ثم لا حاجة الى شرائه لانه لا يوجد مباح الاصل وقال الفقيه ابو الليث مع ان كانت
الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء ولا باس للاساكفة ان يصلي امعه
شعر الخنزير وان كان اكثر من قدر الدرهم ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف خلافا لمحمد والخرز
طه من خرز يخرز من باب ضرب يضرب قوله وعظم الفيل طاهر فقط والاصح انه مثل سائر السباع متى يكون
سؤره نجسا ويطهر جلده بالدباغ ولحمه بالذكوة ويجوز استعماله في شعره وعصبه ويجوز بيع عظمه قوله

والانتفاع به في نحو مقابض السكين والتشبيق وهذا عندهما وعند محمد هو مثل الخنزير فلا يجوز استعمال جزء منه اصلا
واطلاق المصنف بقوله والفيل في حق غير الاكل فافهم قوله وكل اهاب دبغ فقد طهر لحديث ابن عباس رضي ان النبي عليه السلام
قال ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم ولفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وقوله لكل اهاب يتناول لجميع جلد يحتمل
الدباغ وما لا يحتمل مثل جلد الحية الصغيرة والفارة لا يطهر بالدباغ كاللحم وعند لو اصلح مصارين الشاة
الميتة او دبغ المثانة طهرت وقال ابو يوسف كاللحم والدباغ حقيقة كالدباغة بشيء له قيمة كالعفص والقرظ والشث
وحكمية كالشمس والتربية والالقاء كالريح فبعد الدباغة يحكم بطهارته ويجوز صلوة عليه وشرب الماء منه في الفصلين
خلافا للشافعي في الفصل الآخر قوله الا جلد الخنزير لنجاسته والآدمي لكرامته وانما قدم الخنزير على الآدمي لان الموضع
موضع عدم الطهارة فكان تاخير الانسان اولى فافهم قوله وسؤر الآدمي طاهر لان السؤر طاهر ولا فرق بين
الطاهر والجنب والحائض والنفساء والكبير والصغير والمسلم والكافر والذكر والانثى والسؤر البقية الماء يبقيها الشارب
قوله الا حالة الشرب الخمر اي في حال شرب الخمر سؤره نجس لان الخمر نجس فلاقى الماء فينجسه فان بلغ ريقه ثلاث مرات
طهر فمه عند ابي حنيفة لان المائع غير الماء مطهر عنده من غير اشتراط صب عنده وكفا الشارب الخمر اهانة و
لان يكون سؤره حال شارب الخمر كسؤر الخنزير والكلب قوله وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر لان السؤر طاهر
وحرمة الفرس لكونه آلة الجهاد لا للنجاسة كالآدمي الا يرى ان لبنه حلال بالاجماع وانما افرد الفرس بالذكر
لانه غير داخل فيما يؤكل على قول ابي حنيفة رح وان كان طاهر عنده ايضا ولكنه غير ماكول لان الطهارة تلزم الا
كل كالآدمي والطين قوله وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس لان السؤر نجس وعند مالك سؤر
الخنزير والكلب طاهر وعند الشافعي سؤر سباع البهائم طاهر قوله وسؤر الهرة الى آخره اما سؤر الهرة
فمكروه عند ابي حنيفة ومحمد والقياس ان يكون نجسا لان السؤر نجس ولكن سقط النجاسة بعلة الطواف
وبقية الكراهة وعند ابي يوسف لا يكره واما سؤر الدجاجة المخلات لعدم تحاميها من النجاسة حتى لو كا
نت محبوسة في مكان طاهر بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره وكذلك الابل الجلالة والبقر الجلا
لة واما سؤر الحية والعقرب والفارة فالاصل فيه ان يكون نجسا لانهامن الطوافات فسقط التنجيس للحرج
وبقية الكراهة واما سؤر سباع الطيور مثل الحداة والباز والصقر ونحوها فالقياس نجسه اعتبارا
بلحمها ولكن الاستحسان طهره لشربها بمنقارها وهو عظم لا يحتمل النجاسة كالسيف واذا ثبت طهارته كره لانه

لا تتحامي

لا تتحامي من النجاسة قوله وسؤر البغل والحمار مشكوك في طهوريته وسبب الشك تعارض الحديثين في اباحة لحم الحمار وحرمته ومعني
الشك التوقف فيه فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر فاما البغل فهو متولد من الحمار فيكون مثله وقيل الشك في طهارته وروي الكر
خي عن اصحابنا ان سؤرهما نجس فان قلت القاعدة في تعارض الخبرين الذين احدهما محرم والآخر مبيح ان يغلب المحرم على
المبيح ههنا قلت نعم لكن لم تفعل ههنا لتلك الضرورة كما ان الحمير تربط في الافنية ويحتاج اليها للركوب والحمل وشبه
في الآنية فان قلت كيف يطلق الشك على حكم من احكام الشرع الشارع لا يخفى عليه شيء قلت هذا بالنسبة الينا واما بالنسبة
الى الشرع فالاشياء كلها مبنية لا شك فيها ولا خفاء واما لبن الحمارة فقد نص في الهداية انها طاهر وفي الشرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام ان لبن الاتان طاهر ولا يؤكل وفي ظاهر الرواية ان لبنها نجس قوله فان لم يجد غيره اي غير سؤر البغل و
الحمار يتوضأ به ويتيمم ليخرج عن العهدة وايهما قدم جاز وقال زفر لا بد ان يتوضأ اولا ثم تيمم ليكون عادما
للماء وحقيقة قلنا المقصود حصول الطهارة بيقين فيجب الجمع دون الترتيب والله اعلم

فصل في الوضوء والغسل

لما فرغ من المياه باقسامها وعن بيان النجاسة والاسار شرع في بيان الوضوء والغسل وقدم الوضوء على الغسل
لانه اكثر دورانا بالنسبة الى الغسل ثم الفصل لا يثون ومعها وصليفيون لان الاعراب يكون بعد العقد والتركيب
وهو القطع لغة يقال فصلت الثياب اذا قطع قطعها وفي الاصطلاح هو الحاجز بين الحكمين قوله فرض الوضوء
اربعة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فالله تعالى امرنا بغسل الثلث ومسح الراس والامر من الله تعالى يدل الايجاب قوله الاول اي فرض
الاول غسل الوجه قوله وهو اي الوجه اي حده من مبتدأ الشعر الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن
عرضا لانه مشتق من المواجهة وهو يقع بهذه الجملة قوله ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن لانه قائم مقام ما
تحته وما تحته ليس داخلا في الفرض فكذا هذا قوله وما نزل من اللحية اي ولا يجب غسل ما نزل من اللحية وهو الشعر
المسترسل لانه ليس من الوجه قوله اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله هذا عندهما وقال ابو يوسف
لا يجب غسله لانه استتر بحائل وهو اللحية ولهما ان كل ما ثبت دائم الاذا وجد المزيل فقد كان غسله واجبا فلا يزول
بالالتحاء الخلاف في الملتحي اما في الامرد والكوسج والنساء فلا بد من غسله اتفاقا قوله والثاني اي الفرض الثاني غسل اليدين
مع المرفقين وقال زفر والمرفقان والكعبان لا يدخلان في الغسل لان الى للغاية فلا تدخل تحت المغيا ولنا ان الى بمعنى مع لقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم قوله والثالث اي الفرض الثالث مسح ربع الراس لان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض

وغيره اجمالا وقد فسره ما روي المغيرة ان النبي صلعم كان يمسح على الخفين وعلى ناصية رواه ابو داود وعند مالك يمسح كل الراس
فرض وعند الشافعي ادنى ما يطلق عليه اسم المسح قوله والرابع اي الفرض الرابع غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين قوله والدواء في شقوقهما اي في شقوق الرجلين يصح معه الوضوء لان شقوق مثل الجراحة فلا يمنع صحة
الوضوء للضرورة بخلاف ما اذا كان تحت اظفاره وسخ او عجين لعدم الضرورة قوله وستة وعشرون اي ما بين
فرائض الوضوء اخذ في بيان السنن وهي جمع سنة وهي في فعلها ثواب وفي تركها عتاب لا عقاب الاول النية قال الشا
فعي وهي فرض لقوله عليه السلام لا عمل الا بالنية ولنا انه عليه السلام لم يعلم الاعرابي النية حين علم الوضوء مع جهله ولو كان
فرضا لعلمه وهو ان يقول نويت رفع الحدث لاستباحة الصلوة والثانية التسمية لما روى ابو هريرة عن النبي
عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود والمراد به نفي الفضيلة والكمال والثالثة غسل اليدين الى
الرسغين ثلاثا للقائم من نومه لما روى مالك الموطا اخبرنا ابو الزناد عن ابن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الوضوء فان احدكم لا يدري
اين باتت يده وفي السنن ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وفي جامع الترمذي اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يد
خل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
والرابعة الترتيب وهو ان يبدا بما بدا الله بذكره وقال الشافعي هو الفرض لان الواو للترتيب ولنا ما قلنا ان
الواو للجمع والخامسة الموالات وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل اخر
غير الوضوء لمواظبة النبي عليه السلام مع وجود الترك في الجملة والسادسة السواك اي استعماله لما روى ابي
هريرة ان النبي عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه البخاري فان قلت كيف وجه
الاستدلال بهذا قلت لما امتنع الوجوب لامتناع الامر لوجود المشقة ثبت ما دون الوجوب وهو السنة
لعدم المانع وهو المشقة لانه سبيل من ترك السنة فان قلت ان النبي عم واظب عليه وهي دليل الوجوب
فكيف تقول انه سنة قلت المواظبة انما تكون دليل الوجوب اذا لم يوجد تركه اصلا وقد وجد هذا الترك
في الجملة بدليل حديث الاعرابي وحد السواك ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر ووقته وقت
المضمضة لانه ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حال المضمضة ان يستاك ولا يقوم الاصبع مقا
مه الا عند عدمه والسابع المضمضة وهي تطهير الفم بالماء والثامنة الاستنشاق وهو تطهير الانف

بالماء وسنتها

ولما روي في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام

بالماء وسنتها فعله عليه السلام اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم يستنثر والتاسعة المبالغة فيهما اي في
المضمضة والاستنشاق لغير المفطر لما روي انه عليه السلام قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما رواه ابو داود والعاشرة البداية بالميامن وهو جمع ميمنة وهو ان يبدا من يمينه في غسل اليدين والرجلين
لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عم يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله
وتنعله رواه البخاري والحادي عشر البداية في غسل اليدين من رؤس الاصابع والثانية عشر البداية
في غسل الرجلين من رؤس الاصابع ايضا لقوله عم هكذا في الفصلين والثالث عشر تخليل اللحية وهو سنة
عند ابي يوسف لما روي عن انس بن مالك رض ان النبي عم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل
به لحيته قال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود وعندهما فضيلة لانه عم ما فعله الا مرة والصحيح قول ابي يوسف والرا
بعة عشر تخليل الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين لقوله عم اذا توضات فخلل الاصابع رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح والخامسة عشر تحريك الخاتم الضيق وهو في معنى تخليل الاصابع وان كان
واسعا لا يحتاج الى التحريك والسادسة عشر مسح كل راس مرة واحدة وقال الشافعي السنة هي التثليث كا
الغسل ولنا ما روي ابو داود عن عثمان وعلي رضي الله عنهم في حكايتهما وضوء الصلوة من غير تثليث والسا
بعة عشر البداية من مقدمه اي البداية من مسح الراس من مقدم الراس لما روى الترمذي ان رسول
الله عم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر من مقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكا
ن الذي بدا منه ثم غسل رجليه والثامنة عشر مسح الاذنين بماء الراس عندنا وعند الشافعي بماء جديد
لما روي انه عم اخذ لهما ماء جديدا ولنا ما روي عن ابي امامة عن النبي عم الاذنان من الراس رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة والمراد به بيان الحكم وما روي يحتمل انه لم يبق على يده بلل فاخذ بلل الماء والتاسعة
عشر مسح الرقبة لانه عم مسح عليها والعشرون تثليث كل غسل لانه عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا قوله وفرض الغسل
خمسة لما فرغ عن بيان الوضوء وسنته شرع في بيان فرائض الغسل وهي خمسة الاول المضمضة والثانية الاستنشا
ق وعند الشافعي هما [illegible] غسل كما في الوضوء والثالثة غسل سائر البدن اي جميع البدن لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا اي فطهروا بدنكم والرابعة ايصال الماء الى باطن السرة من الرجل والمراة جميعا وهذا في حق السمين و
السمان وهذا داخل في قوله وسائر البدن ولكنه افرده بالذكر للتاكيد وما قيل ان ذكره مستدرك وهم والخامسة ايصا

سحر

٨	١	٦
٣	٥	٧
٤	٩	٢

الماء الى اثناء الشعر للرجل وان كان مضفورا كالعلوي والترك للاحتياط بخلاف ضفائر المراة حيث لا يجب نقضها اما تبلّ
ان ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي فانقضه لغسل الجنابة قال عم لا انما يكفيك
ان تحثين على راسك حثيات من ماء ثم تفيضين على راسك سائر جسدك الماء فتطهرين رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن قوله وسننه ستة اي سنة الغسل ستة الاول ان يبدا بغسل اليدين والثانية ان يغسل
فرجه والثالثة ان يزيل النجاسة من بدنه ان كانت والرابعة ثم ان يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه ان كا
ن في مجمع الغسالة والخامسة ثم ان يغسل راسه وسائر جسده ثلاثا والسادسة ثم ان يخرج منه مجمع
الغسالة فيغسل رجليه وهذه الصفة حكتها ميمونة رضي في غسله كذا في صحيح مسلم وجامع الترمذي و
سنن ابو داود قوله وغسل يوم الجمعة والعيدين والعرفة وعند الاحرام سنة واما يوم الجمعة فقوله
عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت يجزي عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابن
ماجة واما يوم العيدين فلقول ابن عباس كان رسول الله يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى رواه ابن
ماجة واما يوم عرفة فلانه ازدحام فيغتسل لئلا يتاذى البعض برائحة البعض واما عند الاحرام فلما
روي انه عم اغتسل لاحرامه رواه الدار قطني قوله وشرط السنة يوم الجمعة ان يصلي به اي بذلك الغسل
الجمعة قبل ان يحدث وهذا قول ابي يوسف فعلى هذا لا يسن الغسل على المسافر والعبد والمراة وعند الحسن
اذا اغتسل في يوم الجمعة في اي وقت كان فقد ادرك الفضيلة قوله وغسل من اسلم او افاق اي من الجنون
او بلغ بالسن مستحب احتياطا في باب العبادات وان كان البلوغ بالانزال فالغسل واجب لوجود الماء
والبلوغ بالسن عند ابي حنيفة في الغلام بتمام ثمانية عشر وفي الجارية بتمام سبعة عشر وعندهما بخمسة عشر
قوله وغسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط بالاسلام يعني جنب كافر اذا اسلم وحائض كافرة اذا اسلمت
عقيب الانقطاع الحيض لا ينقل الغسل عنهما بالاسلام لان بقاء صفة الجنابة بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث
في وجوب الوضوء وكذلك الحائض فرد هذا المراد قوله وغسل من اسلم مستحب ان يكون الكافر عند الاسلام طاهرا
فافهم قوله ونواقض الوضوء لما فرغ عن بيان الطهارتين باحكامهما شرع في بيان ما ينقض الوضوء وما لا
ينقضه والنواقض جمع الناقضة والنقض اذا اضيف للاجسام يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف الى غيرها
يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه فالمطلوب من الوضوء استباحة الصلوة قوله كلما خرج من السبيلين
وهما القبل والدبر فان قلت قوله ما خارج من السبيلين عين وهي لا تصلح للعلة لان العلة معنى يحل بالمحل فيغير به حال

قلت نعم يكر

المحل فكيف الحل

المحل فكيف يستقيم قوله ونواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين
قلت تقديره كلامه خروج كل ما خرج من السبيلين ليقع التطابق بين العلة والمعلولية فافهم والمراد من السبيلين
القبل والدبر كما قلنا والخارج منهما يتناول البول والغائط والودي والمذي والدودة والحصاة والريح الخارج من الذكر
لا الذكر وقبل المراة الا اذا كانت مفضاة وهي التي اتحدت مسلك بولها وغائطها فان قلت من اين يقول المراد من السبيلين
هيهنا القبل والدبر وهما متناولان غيرهما من حيث اللغة قلت نعم وان كانت يتناولان غيرهما من حيث اللغة لكنهما
يطلقا على سبيل الحدث لا غير بالحقيقة العرفية الخاصة حتى لا ينقض الوضوء بخروج الدمع والعرق واللبن وان كان يجوز ان يقال
انه خارج من السبيل قوله والدم والصديد والقيح السائل بغير عصره اذا سال الى محل الطهارة في الجملة قيد بقوله السائل لانه
اذا ظهر ولم يسيل لا ينقض الوضوء لانه يسمى باديا لا خارجا والنقض يضاف الى السيلان لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم
سائل وقيد بقوله بغير عصر لانه اذا اعصر القرحة وخرج الدم ونحوه بعصره لا ينقض وضوءه لانه مخرج وليس بخارج وقيد
بقوله الى محل الطهارة لانه اذا خرج ولم يسيل الى موضع يلحقه حكم الطهارة لا ينقض الوضوء وذلك مثل اذا انزل البول الى قصبة
الذكر واذا انزل الى القلفة نقض هكذا قالوا قلت فيه نظر لانهم قالوا لا يجب على الجنب ايصال الماء اليه لانه خلقة كالقصبة
فافهم قوله في الجملة يعني مطلقا اي سواء كان محل الطهارة في اعضاء الوضوء او في جميع البدن وسواء كان السيلان قليلا او
كثيرا على ما قدرناه غير مرة وعند الشافعي خروج هذه الاشياء لا ينقض الوضوء مطلقا وعند زفر ينقض مطلقا قوله والقيء
ملاء الفم لما روي في حديث علي رضي في حده ان لا يمكنه ضبطه وما دونه ليس بناقض وعند الشافعي لا ينقض مطلقا وعند زفر
ينقض مطلقا قوله والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا غير مستقر على الارض لان النوم بهذه الصفة سبب خروج
النجاسة باسترخاء المفاصل والسبب يقوم مقام السبب احتياطا في باب العبادة قوله غير مستقر لانه لو كان مستقرا على الا
رض لا ينقض قيد بقوله مستندا لقيد به لانه اذا نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط ينقض وضوءه والا لا وعن الطحا
وي انه ينقض مطلقا والاول اصح وغلبة العقل باغماء او جنون او سكر لان هذه الاشياء سبب لخروج النجا
بواسطة الغفلة وزوال المسكة فيقام خروج النجاسة وحد السكران ان يدخل في بعض مشيه تحرك وقيل ان لا يعرف
الرجل من المراة والفرق بين الاغماء والجنون لان العقل يكون في الاغماء مغلوبا وفي الجنون مسلوبا حتى صح الاغماء
على الانبياء دون الجنون والقهقهة في كل صلوة ذات الركوع والسجود لقوله عليه السلام من ضحك منكم قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة رواه الشيخ الامام الحافظ ابو الموسى الملاني في كتاب الامالي القهقهة هو ان يسمع يضحك صوته
جيرانه اولا وهي تنقض الوضوء والصلوة جميعا خلافا للشافعي والضحك هو ان يسمع نفسه فقط لا ينقض

الوضوء بل ينقض الصلوة والتبسم وهو ان لا يسمع نفسه ولا غيره لا ينقض الوضوء ولا الصلوة قيل بقوله ذات ركوع وسجود
لانها لا تكون ناقضة في صلوة الجنازة قوله ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لو نالم ينقض لان المغلوب في معنا
بلة الغالب كالمعدوم وان غلب الدم على الريق او تساويا اي الدم والريق ينقض لان في غلبة الدم دليل على
خروجه بقوة نفسه معه واما في تساوي فلاحتياط قيل بقوله لو نا لان الاعتبار في الغلبة من اللون حتى
لو كان احمر انقض وان كان صفرا لا ينقض واعلم ان المراد من قوله ولو خرج من فمه نفس الفم حتى لو خرج من الجوف لا ينقض
الا اذا كان ملاء الفم وهو قول محمد رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى ينقض مطلقا والمختار ان كان علقا اعتبر ملاء
الفم وان كان مائعا نقض وان قل واما النازل من الراس فهو ناقض مطلقا قوله ومس الذكر لا ينقض وقال الشافعي
ينقض لقوله عم من مس فرجه فليتوضا قلنا المراد به غسل اليدين للتنزيه او كان كناية عن الحدث والخلاف فيما اذا
مس بباطن الكف حتى لو مس بظاهر الكف او براس الانامل لا ينقض اجماعا وكذا الخلاف في مس الدبر قوله ولامس
المراة اي ولا ينقض الوضوء ايضا المراة وقال الشافعي ينقض لقوله تعالى او لامستم النساء وهو حقيقة اللمس باليد قلنا
ان معناه لامستم جامعتم لانه هو المعارف بين اهل اللغة قوله الا في مباشرة الفاحشة يعني ينقض الوضوء فيها وهي ان ينتشر الاله
وتمام مس الفرجان وليس بينهما حائل وهذا عندهما وهو الاستحسان احتياطا وقال محمد لا ينقض وهو القياس قوله
ويوجب الغسل لما فرغ من بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه شرع في بيان ما يوجب الغسل وما لا يوجبه دفق
المني بشهوة سواء كان من النائم او اليقظان من الرجل والمراة جميعا لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الشافعي خروج
المني كيف ما كان يوجب الغسل قوله وتغيب الحشفة في احد السبيلين اي القبل والدبر لما روي في حديث طويل انه
عم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وعن عائشة رض قالت اذا
جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلت انا ورسول الله صلعم فاغتسلنا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
قوله من الانسان قيد به اذ اغابة الحشفة في البهيمة لا يجب الغسل ما لم ينزل قوله عليهما الغسل اي على الفاعل
والمفعول جميعا والدبر من الذكر والانثى كالقبل في وجوب الغسل قوله والحيض والنفاس اي يوجب انقطاع الحيض
والنفاس اما الحيض فلقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد للطاء حتى يغتسلن واما النفاس فبالاجماع قوله ولا يوجبه
اي لا يوجب الغسل خروج المني بغير شهوة مثل ما اذا سقط من موضع عال فخرج منه خلافا للشافعي قوله ولو
احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه لانه تفكر في النوم فهو كالمتفكر في اليقظة بلا انزال قوله ولو راى بللا مذيا او

منيا ولم يذكر

شيا ولم يذكر الاحتلام لزمه الغسل وهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يلزم لانه بلل وانه لا يوجب الغسل حالة اليقظة
فكذا في المنام ولهما انه يمكن ان قد انفصل عن شهوة وطال مكثه فرق والاحتياط لازم في باب العبا
دات قال الحلي انه لا يوجب الغسل والمني ماء خاثر ابيض ينكسر به الذكر و
المذي بالذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند الملاعبة الرجل اهله والمني ماء خاثر ابيض ينكسر به الذكر و
يتولد منه الولد والودي بالدال المهملة الساكنة ماء غليظ يعقب البول فصل في مسح الخفين خالف المصنف
في الذكر سائر المصنفين بتقديم المسح على التيمم نظر الى ان المسح خلف عن البعض والتيمم خلف عن الكل فالاولى تقديم
المسح لانه ثابت بالسنة والتيمم ثابت بالكتاب ولا في كتاب الله تعالى
الثاني والصواب ترتيب غيره لان التيمم قوي من المسح لانه ثابت بالكتاب والمسح ثابت بالسنة
ذكر التيمم عقيب الوضوء قوله يمسح المقيم الاصل فيه ما روي عن النبي صلعم انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام
ولياليها وللمقيم يوما وليلة رواه ابو داود وروي انه عم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث
وللمقيم يوما رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قوله من الحدث خاصة اي الحدث الاصغر خاصة
فلا يجوز عن الجنابة لانه لا زمة غسل كل البدن بالنص ومع الخف لا يتاتى ذلك صورته مسافر اجنب في المدة وليس
عنده ماء فتيمم ثم احدث فوجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة الى القدمين قوله يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث اي ابتداء الذي لمدة يعتبر من حين الحدث الذي وجد بعد اللبس
حتى لو توضا مقيم عند طلوع الفجر ولبس الخفين عند طلوع الشمس وحدث بعد ما صلى الظهر يصلي الظهر في الغد
بالمسح لا العصر فافهم قوله بشرط لبس على طهارة كاملة احترازا به عن طهارة ناقصة مثل ما اذا بقي من اعضاء
طهارته لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح او احترازا به عن وضوء ناقص باي شيء كان نقصه
كوضوء المستحاضة ومن بمعنيها اذا لبس الخف ثم خرج الوقت او كان المتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون
لعدم اللبس على طهارة كاملة قوله عند الحدث اي اشتراط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس خلافا للشا
فعي حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح عليه خلافا له وكذا لو لبس خفيه محدثا
وخاض الماء فوصل الماء الى رجليه ثم اتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز له المسح خلافا له ولو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم احدث
ثم اكمل الوضوء لا يجوز له المسح بالاجماع قوله ويجوز المسح على خف فوق خف لانه يصير حينئذ كخف ذي طاقين قوله و
يجوز على جرموق فوق خف اي ويجوز المسح ايضا على جرموق فوق خف لما قلنا وقال الشافعي لا يجوز قوله ان لبسه
اي ان لبس الجرموق قبل الحدث قيد به لانه اذا احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه لانه ابتداء

ماسح

مدة المسح وقت الحدث وقد انتقل في الخف فلا يتحول الى الجرموق قوله وعلى جورب ش ويجوز المسح على جورب لما قال المغيرة بن
شعبة ان رسول الله صلعم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح قوله لا ينشف الماء صفة للجورب كذا قوله ويقف على الساق بلا شد وان لم يكن مجلدا ش مما كان الجوارب على
ما بين الصفتين يجوز المسح في قولهما وقول ابي حنيفة رح المرجوع اليه وان لم يكن مجلدة واما المرجوع اليه رجع
اليه قبل موته بسبعة ايام وقيل بثلثة ايام قوله ولو سافر مقيم في مدته اتم ثلاثا ش اي بثلاثة ايام ولياليها
وقال الشافعي رح ليس له ذلك وهذا بناء على ان مدة المقيم هل تتغير ام لا فعنده لا تتغير فلا يجوز وعندنا تتغير فيجوز
قوله ولو اقام مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح ش وهذا بالاجماع لان مدة السفر قبل استكما
لها تصير مدة المقيم عند الاقامة قوله ومسح ظاهر الخف ش بيان محل المسح وهو ظاهر الخف عندنا فلا
يجوز باطنه او عقبيه او ساقيه او جانبيه او كعبيه لقول علي رض لو كان الدين بالراي لكان المسح اسفل الخف اولى بالمسح
من اعلاه وقد رايت رسول الله صلعم مسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود قوله واقله ش اي اقل المسح ثلاثة اصا
بع اليد ش وقيل من الرجل والاول اصح لان اليد آلته قوله والخرق الكبير مانع ش اي من جواز المسح وهو قدر ثلثة
اصابع من اصغر اصابع الرجل ش لان الحدث لا يتجزى لا يجب غسل الظاهر بعض القدم وهذا هو القياس في القليل ايضا
لكنه سقط للحرج قوله وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء ش لان ما ينقض الغسل فلان ينقض المسح اولى قوله وينقضه
ايضا مضي المدة ش لانها اذا مضت سرى الحدث الى القدمين فعليه غسلهما الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد
قوله ونزع احد القدمين ش اي ينقض المسح نزع احد القدمين الى ساق الخف ش لان موضع المسح فارق مكانه
فكان ظهر رجليه وكذا ينقض المسح خروج اكثر القدم في الصحيح لان الاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة اذا زال
عقب الرجل او زال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف وعن محمد ان من ظهر القدم في موضع الخف قدر
ثلثة اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ قوله ومتى بطل المسح بمضي المدة ش اي مدة الاقامة او السفر
او بنزع الخف كفى غسل القدمين ش من غير اعادة الوضوء هذا اذا كان وجد على الوضوء لانه ليس بحدث
مبتدا حتى لا يجب غسل باقي الاعضاء واما اذا وجد على الحدث فعليه اعادة الوضوء قوله ويمسح على الجبيرة ش
وهي العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة قوله وان شدها محدثا ش واصل بما قبله وان شد الجبيرة وهو
على غير وضوء وهذا المسح مستحب عند ابي حنيفة رح حتى لو ترك من غير عذر جاز وعندهما واجب فلا يترك الا

من عذر والمجروح مثل المكسورة قوله ولا يتوقت المسح على الجبيرة ش اي غير موقت يمسحها متى شاء لعدم التوقيت قوله
وان سقطت ش اي الجبيرة ش عن غير برء بقي المسح ش لان سقوط الغسل للعذر وهو قائم وان زال الممسوح حكما لو مسح راسه
ثم حلقه قوله وان كان ش اي سقوط الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر قوله وان كان في الصلوة ش اي ان كان السقوط
عن برء في الصلوة استقبلها ش لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل قوله وعصابة المفتصد ش اي العصا
بة ما تعصب به الجراحة اي انشق قوله ونحوه ش مثل عصابة الحجامة والقرحة والجراحة ونحوها قوله ان ضره حلها
ش اي ضر المتوضي حل العصابة مسح على جميعها ش سواء كان تحتها الجراحة كلها او لا لانها لا تعصب على وجه تاتي على
موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة فكان المسح ما يوارى حول الجراحة ضرورة فلو ان يمسح
ما يواري الجراحة وعلى ما يواري حول الجراحة ويكفي بالمسح على الاكثر في الصحيح لئلا يؤدي الى فساد الجراحة فلو
ترك جاز وان لم يضره عند ابي حنيفة رح وعندهما ان لم يضره لم يجز قوله مسحه مع فرجتها ش وهي الموضع الذي
يبقى بين العقدتين قيل يفترض غسل تلك الفرجة لانها بادية وقيل لا ويكفيه المسح وهو الاصح لانه لو كان غسل
ذلك الموضع ربما يبتل جميع عصابة وينفذ البلة الى موضع الفصد ونحوه فيتضرر ثم انما يجوز المسح على عصا
بة الفصد ما لم يغسل موضع الفصد فاذا تيقن ان موضع الفصد قد انسد يلزم غسل ذلك الموضع ولا يجزيه
المسح ومن كان في يده شقاق ولا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره ليوضيه فان لم
يستعن بغيره وتيمم وصلى جازت الصلوة صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ومن انكسر ظفره فجعل عليه علكا
او نحوه ان ضر نزعه امر الماء عليه ولو كان المسح على العلك يضره يجوز تركه وقيل لا ومن ارسل علقة على يده او رجليه
فسقطت العلقة فجعل الحناء في موضعها ولا يمكن غسله مسحه فان اضره المسح تركه فيغسل ما حوله ويترك ذلك المو
ضع كذا في التيمم فصل في التيمم هو لغة مطلق القصد وشرعا قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة
لاقامة القربة وسبب وجوبه ما هو سبب وجوب الوضوء وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء والاصل في جوازه قوله تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قوله ومن لم يجد الماء ش كلمة من موصلة في محل الرفع على الابتداء وقوله
لم يجد الماء جملة وقعت صلة له وما بعدها كلها عطف عليه وتيمم هو الخبر قوله خارج المصر ش اي خار
ج المصر بينه وبين المصر ميلا ش وهو ثلث فرسخ وهو اربعة الاف خطوة وهي ذراع ونصف ذراع بذراع العامة وهو
اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر

البطن والفرسخ اثني عشر الف خطوة وهذا المقدار هو المختار للحوقه الحرج بذهابه وايابه فان قلت لم قيل عدم
وجدان الماء يكون الشخص خارج المصر فالله تعالى اطلقه بقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهو يتناول من
في المصر ومن خارج المصر قلت بلي ولكن الحكم للغالب والغالب وجدان الماء في الامصار وخارج المصر مظنة فقدان
الماء حتى لو لم يجد الماء في المصر ايضا والعياذ بالله يجوز الاهلية التيمم قوله او وجده اي وجد الماء ولكنه
وهو يخاف العطش سواء كان خوف العطش على نفسه او دابته قوله او كان مريضا يخاف شدة مرضه او تاخير برئه
بحركته اي بحركة الماء او باستعماله اي باستعمال الماء لتحقق العجز فيها وعند الشافعي لا تيمم الا اذا خاف تلف
نفسه او عضوه وهو مردود للاطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى قوله او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد بان يموت
او يقتله وانما قيد بقوله في المصر وان كان من خارج المصر كذلك لوجود الخلاف فيه فان جواز التيمم للجنب في المصر عند
خوف شدة البرد قول ابي حنيفة رح خلافا لهما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان قوله او كان خائفا يعني يجد الماء
ولكنه يخاف من العدو او السبع ان يصل اليه لحيلولتهما بينه وبين الماء تيمم لانه عاجز حكما فهو كالعاجز حقيقة
قوله او وجده اي وجد الماء لكنه يباع بغبن فاحش وهو ان يباع بضعف قيمته بان يباع ما يساوي
نصف درهم بدرهم فلا يشتري بل تيمم لانه تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء قوله
او بثمن المثل اي او وجده يباع بثمن مثله ولكنه لا يملكه يعني ليس عنده ما يشتري به تيمم ايضا للعجز
قوله تيمم جواب المسائل المذكورة كلها وهي سبع مسائل مشتركة في الجواب قوله وتيمم مع وجود الماء
اذا خاف فوت صلوة العيد وقال الشافعي رح لا تيمم الاصل في هذا انها تتحقق عنده فلا يتحقق الفوات ولا
تقضى عندنا فتحقق واما اذا كان متوضيا في العيد وسبقه الحدث جاز البناء بالتيمم عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان قوله او الجنازة اي تيمم ايضا لخوف فوت صلوة الجنازة خلافا
للشافعي رح قوله والولي غيره اي والحال ان الولي غير الخائف قيد به لان الولي ينتظر فلا يجوز له التيمم قوله لا لخوف فوت
الجمعة اي لا تيمم اذا خاف فوت الجمعة والوقت لانهما يفوتان الى خلف وهو الظهر والقضاء وان كان مع
رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحسانا لعدم المنع غالبا والقياس ان لا يطلب لان فيه ذلا ولو تيمم قبل الطلب
اجزاه عند ابي حنيفة رح لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة قوله ولا يجب طلب
الماء على المسافر الا اذا غلب على ظنه انه بقربه ماء وعند الشافعي يجب مطلقا والطلب قدر الغلوة من جوانبه الاربع

وهي ثلث مائة ذراع

وهي ثلث مائة ذراع ولا يبلغ ميلا لان فيه اضرارا به وبرفقته قوله والتيمم ضربتان لما فرغ عن شرائط التيمم اخذ بصفته
وهي ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع مرفقيه وقال مالك رح في رواية ضربة واحدة كافية وقال ابن سيرين التيمم
ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه والذراعين جميعا والاصح ما قلنا لورود الاثر هكذا
وكيفيته ان يضرب بيديه الصعيد ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيمسح باصابع كفه اليسرى
ظاهر ذراعه الايمن الى المرفق وبباطن كفه اليسرى باطن ذراعه الايمن الى الرسغ وهكذا يضع باليد اليسرى وقال زفر
المرفقان لا يدخلان فيه وقال مالك التيمم الى الكوعين والكوع طرف الزند فيما يلي الابهام وبه قال الشافعي في القديم وفي
الجديد كقولنا وعند الزهري الى الابط قوله ويخلل اصابعه وينزع خاتمه هذا على رواية اشتراط الاستيعاب
وهو الاصح وعليه الفتوى حتى لو لم يخلل الاصابع ولم ينزع الخاتم لم يجز وعند ابي حنيفة الاستيعاب ليس بشيء حتى لو
مسح الكثر ذراعيه والكوع جاز والنية فيه اي في التيمم فرض وقال زفر ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف اصله
ولنا انه عبادة فكانت من ضرورة بخلاف الوضوء لان الماء مطهر بنفسه والتراب ملوث ومغبر فلا يكون مطهرا
الا بالقربة ولا قربة الا بنية قوله ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر والصعيد فعيل بمعنى فاعل صاعد على وجه الارض
او مصعود عليه قيد بقوله طاهر لانه هو المعتبر بالاجماع قوله وهو اي الصعيد الطاهر كل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ ونحوها وكذلك الطين الاحمر والاخضر والحجر الاملس والحائط المطين و
المجصص والملح الجبلي والياقوت والفيروزج والمرجان والزمرد والخزف اذا كان من طين طاهر ولا يجوز بالخل
المخلوط بما ليس من جنس الارض ولا بالملح المائي ولا بالالواني مدقوقة اولا ولا بالزيبق ولا بحجر ما يتطبع كالحديد
والرصاص والنحاس والذهب والفضة ولا ما يترمد كالخشب والحنطة وساير الحبوب وعند الشافعي لا يجوز
الا بالتراب وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وبالغبار عند القدرة بان يضرب ثوبا ونحوه فاذا
وقع الغبار على يده تيمم والتيمم للحدث والجنابة سواء لقوله تعالى او لامستم النساء فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء ثم
ذكر نوعي الحدث عند عدم الماء وامر بالتيمم لهما بصفة واحدة وكذا الحائض والنفساء قوله وينقضه اي التيمم ما ينقض
الوضوء لانما ينقض الاصل فلان ينقض الخلف اولى قوله وينقضه رؤية الماء اي ينقض ايضا رؤية الماء بشرط ان
قدر على استعماله لقوله عليه السلام من لم يجد الماء ولو راه في اثناء الصلوة تبطل عندنا مسافرا كان او حاضرا وقال الشافعي
تبطل في الحضر لا في السفر قوله ومن يرجو الماء اي وجد الماء في اخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة الى اخر الوقت لتقع
الصلوة باكمل الطهارتين وان لم يرجو التيمم في وقت المستحب لانه لا تفيد التاخير فوله وصلى بتيممه اي بتيمم الحاضر
بالتيمم

ما شاء من الفرائض والنوافل جميعا لانه طهارة مطلقة كالوضوء وقال الشافعي لا يجوز بتيمم واحد الا اداء فرض
واحد والسنة والنوافل على وجه التبعية للفرض قوله ولو نسي الماء في رحله الذي وضع فيه الماء بنفسه او وضع فيه غيره بامره
او كان بقربه ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى يجزئه حتى اذا تذكر بعدما لا يعيد الصلوة لانه تيمم عند العجز عن الا
ستعمال حقيقة خلافا لابي يوسف في المسئلة الاولى قوله وما اعد في الطريق للشرب يعني الماء الذي يضعه الناس في
الطريق للمسلمين للشرب لا يمنع جواز التيمم لان الواضع ما وضعه الا للشرب وهو ماذون في ذلك في الشرب لا غير فيجوز
له التيمم الا ان يعلم بكثرة الماء انه موضوع للوضوء والشرب جميعا لا يجوز له التيمم بل يتوضأ منه فرع ما يحمله الحجاج ماء
زمزم للعطية يمنع التيمم قوله مريض يجد من يوضيه لا يستضر به يتوضأ باعانته قيل بغير بذل وقيل ببذل يسير
ولو استفرغ بحركة تيمم فصل في ازالة النجاسة لما فرغ من بيان [illegible] الحكمية شرع في بيان النجاسة الحقيقية وازالة النجا
سة اثبات الطهارة قوله النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها اي تطهر المحل الذي اصابته النجاسة لان عين النجا
سة لا تطهر بالماء واراد بالمرئية التي لها جرم وبغير المرئية التي لا جرم لها سواء كان لها لون او لم يكن نص عليه في التتمة قوله
بكل مائع طاهر احتراز به عن مائع نجس فانه لا يزيل النجاسة قوله مزيل احتراز به عن نوع الدبس والدهن والعسل
فانه مائع ولكنه غير مزيل والمائع المزيل كالخل وماء الورد وعند محمد وزفر والشافعي لا يجوز رفع النجاسة بالمائع المزيل
او ماء المستعمل اي يجوز به ازالة النجاسة الحقيقية بالاتفاق قوله والاثر الذي يشق ازالته عفو للحرج والضرورة
سواء كان الاثر لون او طعم او ريح قوله وغير المرئية اي النجاسة غير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب به ظن الغا
سل زوالها لان غلبة الظن دليل شرعي وعند الشافعي المرة كافية ثم غلبة الظن تقدر بالثلث لانها تحصل عند
هذا العدد غالبا وقيل بالسبع دفعا للوسوسة كما في الاستنجاء ولا بد من العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة الثالثة
حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وفي رواية غير الاصول يكفي بالعصر مرة وهو ارفق وعن ابي يوسف
العصر ليس بشرط ذكره في المستغني واما حكم ما لا ينعصر فالتثليث بالجفاف حتى لو موه السكين بماء نجس ثم يموه بالماء الطاهر
ثلثا ويجفف في كل مرة الى ان يقع التقاطر ولا يشترط اليبس فيه لان التجفيف يوثر في استخراج النجاسة كالعصر وقال محمد
ما ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر ما لم ينعصر بساط نجس فجعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الماء طهر نفي
الكافي وسئل الفقيه احمد بن ابي حيم عن الحصير اذا تنجس قال اذا كان من قصب فانه يطهر اذا غسل بماء طاهر بلا خلاف
وان كان من بردي فانه ينقع في الماء طاهر ثلاث مرات ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ثور كان فيه
خمر فتطهيره ان يجعل الماء ثلاث مرات كل ساعة ان كان الثور جديدا نص عليه في المنتقي وفيه عن ابي يوسف في طبخ الحنطة

بجمر حتى تنشفع

بجمر حتى تنشف ويشطع نطبخه بعد ذلك ثلث مرات وانتشفت في كل مرة وجفت بعد كل طبخة فلا باس باكلها وفيه
ايضا الرقيق اذا اصابت بجمر يا كل وليس لهذا حيلة قوله وكل شيء مصيقل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها
تطهر بالمسح لان النجاسة لا تداخل وعند الشافعي بغسله قوله والمني نجس وعند الشافعي طاهر لانه اصل الآدمي
المكرم وليس من الكرامة تنجس اصله ولنا قوله عم لا يغسل الثوب الا من خمس منها المني وايجاب الطهارة لا يكون
الا بخروج النجس قوله ويجب غسله رطبا اي يجب غسل المني حال كونه رطبا ويكفي بفركه حال كونه يابسا
لقوله عم يا عائشة اذا رايت المني رطبا فاغسله وان رايت يابسا فافركه ولو اصابه المني البدن لا يطهر الا
بالغسل رطبا او يابسا ذكره في الاصل قوله ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازة الصلوة على
مكانها اي مكان النجاسة كالبحر اذا تحللت وقال زفر لا يجوز قياسا على التيمم وقال الشافعي وفي المنتقي
ارضا اصابها بول او عذرة ثم اصابها ماء المطر غالبا قد يجري ماؤه عليها فذلك مطهر لها وان كان
قليلا لم يجر ماؤه عليها لم تطهر قوله دون التيمم منه اي مكان النجاسة وهذا بالاتفاق وذلك لان نص شرط
التيمم بالصعيد الطيب قوله واذا اصابه الخف او النعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكها بالارض يطهر عند ابي
حنيفة رح لما روى الطحاوي في شرح الآثار باسناده ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم اذا اتى احدكم المسجد
فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى او قذر فليمسحهما فيها والمراد بالاذى النجاسة اليابسة لان الرطبة تزداد بالمسح
انتشارا وتلوثا وعند ابي يوسف تطهر مطلقا للاطلاق للحديث وعند محمد لا تطهر الا بالغسل مطلقا قياسا
على الثوب وبه قال زفر والشافعي ومالك قوله بخلاف المائعة اي بخلاف النجاسة المائعة اذا اصابت الخف
حيث لا يطهر الا بالغسل عندهما وعند ابي يوسف يطهر بالدلك ايضا كما مر قوله والثوب اي بخلاف
الثوب اذا اصابت نجاسة فجف فدلكه بالارض لا يطهر بالاتفاق ولا بد من الغسل وهو القياس
اما المني فقد خص بالنص عن القياس فصل في البير لما فرغ من بيان ازالة النجاسة شرع في مسائل فصل
البير قوله النجاسة المائعة ينجسها اي البير فلا تطهر الا بنزح جميع ما فيها قوله والجامدة مبتداء
اي النجاسة الجامدة كالبعر والروث والخثي وقوله قليلها مبتداء ثان قوله عفو خبره وهذا
المبتداء مع خبره خبر عن المبتداء الاول والقليل بعرة وبعرتان قوله لا كثيرها اي لا يعفى كثيرها وهو
ما يعدها الناظر كثيرا فهو كثير وهو ما ياخذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه وقيل ما يغطي وجه الماء كله وقيل

ما لا يخلو الدلو عن بعرة والصحيح ان الكثير ما يستكثره الناظر على ما اختاره المصنف قوله والرطب واليابس و
الصحيح والمنكسر سواء لشمول الضرورة وبعضهم يفرق ويقولوا ان الرطب والمنكسر يفسده لا اليابس والصحيح
الظاهر ما قاله المصنف وكذا لا فرق بين الآبار الحضر والفلوات في الصحيح مسيلة شاة تعتبر في المحلب بعرة او بعر
تين يرمي البعر ويشرب اللبن كذا عن علي رض قوله فان ماتت فيها اي في البير عصفورة او فارة او نحوهما تطهر
بنزح عشرين دلوا لما روي عن انس انه قال ينزح في الفارة عشرون دلوا ويستحب الزيادة الى ثلثين والفارتان
كفارة والثلاث كالدجاجة قوله بدلو ما اي بدلو تلك البير لان المعتبر هو الوسط وهو المستعمل في الآبار
وقيل ما يسع صاعا قوله بعد اخراج الواقع فيها لان [illegible] بعد ما دام الواقع [illegible]
والدجاجة والهرة ونحوها اربعون اي ينزح اربعون دلوا [illegible] الخدري هكذا ويستحب الزيادة
الى خمسين في الاظهر والى ستين في الاحتياط والهرتان كالواحدة والثلاث كالشاة وعن ابي يوسف
في الهرة ينزح الكل وعن ابي حنيفة الاوز والبط والنخلة والجدي حال دجاجة وعنه كالشاة وهو الاصح
قوله وفي الآدمي اي في وقوع الآدمي والشاة ونحوهما ينزح الكل اي جميع الماء لان ابن عباس وابن زبير رض
افتيا بنزح ماء البير كله حين مات زنجي في بير زمزم قوله وان انتفخ الحيوان الواقع او تفسخ ينزح الكل
مطلقا اي سواء كان الحيوان الواقع صغيرا كالفارة او كبيرا كالشاة ونحوها لانها لا تخلو عن بلة وتلك
البلة نجسة كقطرة من خمر ولهذا الوقوع ذنب الفارة ينزح الكل مطلقا لان موضع القطع منه لا ينفك عن النجا
سة قوله وان لم يمكن نزح الماء كله لنبع الماء نزح حتى يغلبهم الماء هذا رواية عن ابي حنيفة وعن محمد
ينزح ماتا دلو الى ثلث مائة دلو لان الغالب في الآبار نحو ذلك القدر والاصح انه يوخذ بقول رجلين لهما
بصارة في امر الماء فاما مقدار ما قالا انه في البير نزح ذلك القدر وهو اشبه بالفقه ولا تطهر ما دام الدلو
الاخير في هواءها حتى لم يجز لاحد ان يتوضا منها الا بعد انفصالها وقال محمد يجوز والله اعلم بالصواب
فصل في الاستنجاء مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن قوله وهي اي الاستنجاء سنة من البول و
الغائط ونحوهما مثل المني والمذي والودي ودم الخارج من السبيلين ومثل الدودة والحصاة الملوثة لما روي عن
عائشة رض ان رسول الله صلعم [illegible] اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه
ابو داود وقال الشافعي هو فرض لا يجوز الصلوة بدونه ولنا ما رواه ابو حاتم في صحيحه من استجمر فليوتر ومن فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج قوله بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر والتراب والخرقة والقطن ونحوها قوله ويمسح

المحل ش اي

المحل اي محل خروج النجاسة من القبل والدبر حتى ينقيه اي ينظفه والمعتبر عندنا الانقاء وليس فيه العدد حتى
لو حصل الانقاء بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني ولو لم يحصل بثلثة احجار يحتاج الى الرابع وقال الشافعي لا بد من
التثليث قلنا لو كان العدد شرطا لما سأل النبي عم ابن مسعود الثالث ليلة الجن حين اتاه بحجرين وروثة فرمى
الروثة وقال انه رجس او ركس قوله والماء افضل اي من الحجر ونحوه لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين نزلت في اهل قبا وكانوا يتبعون الحجارة بالماء قوله فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء لان المسح
مزيل على سبيل الاتصال والملتقى به في المحل شرعا فعفا للحرج فلا يتعداه قوله ويكره اي الاستنجاء با
لعظم والروث والمطعوم واليمين لما روي ابن زبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله
صلعم ان مسح بعظم او بعرة [illegible] مسعود قال قال رسول الله صلعم لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي وروى الترمذي ايضا ان النبي عليه السلام نهى ان
ان يمس الرجل ذكره بيمينه وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس متمدا على يساره متحرفا عن القبلة والريح
والشمس والقمر ومعه ثلاثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي الشتاء
يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيته متدليتان بالصيف وصفة بالماء ان يستنجي بيده
اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعها الوسطى على سائر الاصابع قليلا
في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته
فيغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبت الظن ويبالغ فيه الا ان يكون صائما ولا يقدر با
لعدد الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث
وفي المقعدة بالخمس وقيل بالسبع وقيل العشر ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشي او بالتنحنح او بالنوم
على شقه الايسر كتاب الصلوة لما فرغ عن بيان الطهارة التي شرط الصلوة شرع في بيان الصلوة التي هي مشروط او شرط
بسبقه وحكمه يعقبه وانما قدمها غيرها من العبادات لما انها تالية الايمان وثابتة في الكتاب
وسنة وهي لغة من تحريك الصلوين العظمان الناتيان من العجزة وقيل من الدعاء وشرعا عبارة من الاز
كان المعلومة والافعال المخصوصة وسببها الوقت وفرائضها اثني عشر ستة قبلها تسمى شرائط وستة
فيها تسمى اركانا المجيء بيانها وحكمها سقوط الواجب من الذمة في الدنيا وحصول الثواب في العقبى

تعظيم الله بجميع الاركان والاعضاء ظاهرها وباطنها تبريا عن عبادة الاوثان قولا وفعلا وهيئة وفرضت
الصلوة ليلة المعراج وكان المعراج قبل خروجه عم الى المدينة بسنة كذا روي البيهقي عن زهري وروي السدي
انه قبل مهاجره بستة عشر شهرا ذو القعدة وعلى قول زهري في ربيع الاول قوله ومن اسلم او فاق اي من الجنون
او بلغ اي الصبي او طهرت اي الحائض من الحيض او النفساء من النفاس والحال انه قد بقي من الوقت قدر
تحريمة لزمته صلوة ذلك الوقت عندنا فيقضيها خلافا للشافعي ولو ارتد من الاسلام والعياذ بالله
او جن او حاضت المرأة حينئذ اي حين بقي من الوقت قدر تحريمة لم يجب عليهم صلوة ذلك الوقت خلافا
لزفر والاصل في هذين الفصلين اصول وهو ان الوجوب عند الشافعي باول الوقت وعندنا باخره وان سببيه
تنتقل من جزء الى جزء اتفاقا الا عنده في الان يضيق الوقت وعندنا الى آخر جزء من اجزاء الوقت

فصل في الاذان

الاذان في اللغة الاعلام مطلقا وشرعا اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة قوله
الاذان سنة وقيل واجب والصحيح انه سنة مؤكدة ولو امتنع اهل بلدة يقاتلهم الامام عند محمد
خلافا لابي يوسف للخمس اي لصلوة الخمس قوله والجمعة اما افرادها بذكر وان كانت داخلة في الخمس نظرا الى
ان فرض الوقت هو الظهر قوله فقط يخرج السنن وتطوعات والوتر وان واجبا عند ابي حنيفة لكونه يؤدي
في وقت العشاء فاكتفي باذانه قوله بغير ترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مخافتة ثم ياتي بهما جاهرا لانه
لم يكن في حديث عبد الله بن زيد وحديث بلال وقال الشافعي لا بد من الترجيع قوله ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
اي بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ابو داود في سننه في تعليم النبي عم ابا محذورة الا
ذان قال فان كان في صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم قوله والاقامة مثله اي مثل الاذان مثني مثني
الا انه يزيد فيها قد قامت الصلوة مرتين قوله بعد حي على الفلاح لما روي عن عبد الله بن زيد انه قال كان اذان رسول
الله صلعم شفعا شفعا في الاذان والاقامة رواه الترمذي قوله ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة والترسل يفصل
بين كل كلمتين الى آخر الاذان لقوله عم لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه الترمذي قوله ويتوجه
فيهما الى القبلة اي في الاذان والاقامة لانهما ذكر الله والاستقبال مستحب فيهما قوله ويلتفت يمنة ويسرة اي عند
حي على الصلوة وحي على الفلاح لانهما خطاب للقوم فيواجههم بهما قوله ويرفع الصوت فيه لان اعلام الغائبين
فلا بد من الرفع الصوت ليحصل الاعلام وعن ابي هريرة عن النبي عم انه قال المؤذن يغفر له مد صوته

ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما رواه ابو داود في السنن
قوله ويستحب الوضوء فيهما اي في الاذان والاقامة لانهما ذكر فيستحب فيهما الطهارة كالقرآن ويكره ان الاذان
والاقامة الجنب لانهما تشبيها بالصلوة تكره مع حدث الاغلظ دون الاخف قوله ويعاد الاذان خاصة
اي يستحب ان يعاد اذان الجنب خاصة ولا يعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة
واما تكرار الاقامة فغير مشروع اصلا قوله ويكره اقامة المحدث اي ويكره اقامة لانه ذكر معظم بل لما فيه من
الفصل بين الاقامة والتكبير وهذا غير مشروع ويروى انه لا يكره اقامة ايضا كما لا يكره اذانه واذان الصبي والمرأة
والفاسق والقاعد والسكران مكروه ويستحب اعادته قوله ويؤذن للفائتة الاولى يعني اذا فاتت صلوات
واراد ان يقضيها فيؤذن للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء في الباقي لما روي انه عم لما فاتت اربع صلوة قضا
هن مع اصحابه بجماعة كل صلوة باذان واقامة قوله ويجوز اقامة غير المؤذن يعني اذا اذن واحد واحد
قام آخر يجوز لقوله عم لعبد الله ابن زيد حين راى الاذان القه على بلال فالقاه عليه فاذن بلال فقال
عبد الله انا رايت وانا كنت اريده قال فاقم رواه ابو داود وفيه خلاف الشافعي قوله ويكره للمؤذن اخذ
الاجرة لما روي عن عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتدي با
ضعفهم والتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه ابو داود وقال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن لان
اجرة على الطاعة وهي غير جائزة وكذلك اخذ الاجر على الحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ولكن المتا
خرين جوزه على التعليم والامامة في زماننا لحاجة الناس اليه وظهور التواني في الامور الدينية
وكسلان الناس في الاحتساب وعليه الفتوى ولو استاجر شخصا لتعليم الصرف فيه روايتان في رواية
المبسوط يجوز وفي رواية القدوري لا يجوز ولو استاجر لتعليم غلامه او ولده شعرا او اد
او حرفة مثل الخياط ونحوها ان بين مدة بان استاجره شهرا لتعليم هذا العمل يجوز وينعقد العقد
على المدة حتى يستحق الاجر تعلم او لم يتعلم اذا اسلم الاستاذ نفسه وان لم يبين المدة ينعقد فاسدا
حتى لو تعلم استحق اجر المثل والا فلا وكذا تعليم سائر الاعمال كالخنطة والهجاء والحساب على هذا و
استاجر قلما ليكتب به جاز اذا بين الوقت والكتابة ولو استاجر على كتابة الغناء والنوح يجوز نص
عم لان المعصية في القراءة قد يقرأ وقد لا يقرأ قوله ولا يؤذن للصلوة قبل الوقت لانه مشروع في الوقت

فلا يشرع قبله الاذان الفجر فانه يجوز بعد نصف الليل عند ابي يوسف والشافعي وعندهما لا يجوز قوله ويعاد فيه اي
يعاد الاذان الذي وقع قبل الوقت في الوقت ليقع على وجه المشروع قوله ويجب على السامع الاذان والاقا
مة متابعة المؤذن الا في حيعلتي الاول فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان
وما لم يشا لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم مرتين يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت لما روي
عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلعم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقال المؤذن رواه ابو داود والترمذي
وقال الترمذي حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح ويقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
لما روي عن عمر رض بن الخطاب عن النبي عم انه قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر فاذا قال
اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
فاذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا قال حي على الفلاح قال ما شاء الله كان
ولم يشا لم يكن فاذا قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر فاذا قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه
مسلم في الصحيح وابو داود في السنن قوله ولا يتكلم سامعهما اي سامع الاذان والاقامة لان الاجابة واجبة
والتكلم يخل بها وكذلك لا يقرأ ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لهما اي للا
ذان والاقامة فان قلت اليس هذا بتكرار لانه قال اولا ولا يقرأ قلت لا لان المراد منه قوله ولا يقرأ هو ان لا
ان يشرع في القراءة عند الاذان والاقامة والمراد من قوله ويقطع القراءة لهما هو ان يكون قاريا في ابتداء الا
ذان والاقامة فافهم فصل هذا الفصل في بيان شروط الصلوة واركانها وواجباتها وسننها وادابها وغير
ذلك والشرط ما يتوقف عليه شيء ولا يكون منه كالوضوء والركن ما يقوم به الشيء وهو منه كالقراءة والفرض
اعم منهما يطلق على الشرط والركن جميعا وما يثبت بدليل قطعي والواجب بدليل ظني والسنن ما فعله
ثواب وتركه عتاب لا عقاب والادب هو التخلق بالاخلاق الحميدة قوله وشروط الصلوة ستة اي ستة
اشياء قوله الوقت اي شرط الاول الوقت عرفت فرضيته بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعا ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وقوله تعا فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون وقيل لابن عباس رض هل تجد ذكر الصلوة في القرآن قال نعم وتلى هذه الاية تمسون صلوة
المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر وعشيا متصل بقوله

حين تمسون

١٥

والارض

حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما كذا في الكشاف واما السنة فقوله عم اماني جبرئيل
عم عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر شراكه وصلى بي العصر حين
كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم فلما كان في الغد صلى بي الظهر حين كان ظله
مثله وصلى بي العشاء العصر حين صار ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء
ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك والوقت
بعدك ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره قوله والطهارة بانواعها اي الشرط الثاني الطهارة بانواعها
الطهارة عن النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه والطهارة عن النجاسة الحكمية كالحدث
والجنابة والحيض والنفاس قوله وستر العورة اي الشرط الثالث ستر العورة لقوله تعا يا بني آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد اي استروا عورتكم عند كل صلوة قوله واستقبال القبلة اي الشرط الرابع استقبال القبلة لقوله تعا فولوا وجوه
كم شطره اي جهته قوله والنية اي الشرط الخامس النية لقوله تعا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون
الا بالنية قوله وتكبير الاحرام اي الشرط السادس تكبيرة الاحرام وتسمى تكبير الافتتاح وهو التكبير الاولى وعند الشافعي تكبيرة الا
حرام ركن وفائدة الاختلاف تظهر في جواز بناء النفل على التحريمة الفرض فعندنا يجوز وعنده لا يجوز وفي ما اذا كبر مقا
رنا لزوال الشمس فعندنا يجوز وعنده لا يجوز قوله واركانها اي واركان الصلوة ستة اشياء ايضا الاول القيام لقوله تعا
وقوموا لله قانتين والثاني القراءة لقوله تعا فاقرؤا ما تيسر من القرآن والثالث الركوع لقوله تعا واركعوا والرابع السجود لقوله
تعا واسجدوا والخامس الانتقال من ركن الى ركن وذلك مثل ينتقل من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجود
الى القعدة والصلوة لا توجد الا بذلك فكان فرضا والسادس القعدة الاخيرة مقدار التشهد والمراد من قوله
مقدار التشهد قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذا التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه وقيل
القدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين والاول اصح وفريضة القعدة الاخيرة لقوله عم اذا رفعت راسك من
السجدة الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك فاذا قلت كيف تثبت الفريضة بخبر الواحد قلت الفريضة لا تثبت
ابتداء اما للبيان بفيصح وهذا لان الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة ثابتة وتمامها منها وهذا الخبر بين الا
تمام قوله وواجباتها اي وواجبات الصلوة احد عشر قوله قراءة الفاتحة اي الواجب الاول قراءة الفاتحة في الر
كعتين الاوليين من الفرض وقال الشافعي قراءة الفاتحة فرض لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن والتقييد بالفاتحة نسخ المطلق النص والحديث محمول على نفي الكمال ولكن نقول بالوجوب

المواظبة عليه السلام عليها من غير ترك فان قلت اجعلها بيانا لا نسخا لانها مقررة للمزيد عليه لا مبطلة فيكون فرضا
قلت البيان يستدعي الاجمال والاجمال فيها لامكان العمل به قبله ولكن خبر الواحد يوجب العمل فقلنا بوجوبها عملا
حتى يكره الصلوة بتركها قوله وضم السورة معها اي الواجب الثاني قرءة سورة او قدرها مع الفاتحة المواظبة عليه السلام
على ذلك من غير ترك قوله والجهر اي الواجب الثالث في الجهرية وهي الركعتان الاوليان من المغرب والعشاء وصلوة
الفجر والعيدين للنقل المستفيض هكذا هذا في حق الامام اشارة اليه بقوله للامام واما المنفرد فهو مخير ان شاء جهر
واسمع نفسه وان شاء خافت لان الجهر لاسماع من خلفه احد ليسمعه والجهر افضل ليؤدي الصلوة على هيئة
الجماعة قوله والمخافتة اي الواجب الرابع المخافتة في السرية اي في الصلوة السرية مطلقا سواء كان اماما او
منفردا لورود الاثر هكذا قوله والطمانينة اي الواجب الخامس الطمانينة وهي الاستقرار في الركوع والسجود وهذا عند
هما وعند ابي يوسف هي فرض لقوله عليه السلام لمن خفف الصلوة قم فصل فانك لم تصل وبه قال الشافعي ولنا اطلاق
تعالى اركعوا واسجدوا والزيادة نسخ والامر بالاعادة لقلعه على العادة الذميمة قوله وترتيب افعالها اي الواجب السادس
ترتيب افعال الصلوة والمراد منه الترتيب فيما تكرر في الركعة كالسجدة الثانية حتى لو ترك السجدة وقام الى الركعة الثا
لا تفسد اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك كما نص عليه في الكافي
والقعدة الاولى اي الواجب السابع القعدة الاولى لمواظبته عليه السلام على ذلك قوله والتشهد اي الواجب الثامن قراءة
التشهد في القعدتين يعني في الاولى والاخيرة جميعا نص عليه هكذا في المحيط وذكر في الهداية وقراءة التشهد في القعدة
الاخيرة وهذا تقييد يؤذن بان قراءته في القعدة الاولى ليست بواجب وهو قول البعض وقال الشافعي هو فرض في الثانية
والتسليم اي الواجب التاسع اصابة لفظ السلام لقوله عم تحليلها السلام قوله والقنوت اي الواجب العاشر قراءة
القنوت في الوتر كما يجيء في الوتر انشاء الله تعالى قوله وتكبيرات العيدين اي الواجب الحادي عشر تكبيرات العيدين كما يجيء
في موضعه قوله وسننها اي سنن الصلوة ما سوى ذلك اي مما ذكره من الاركان والواجبات قوله من اقوالها
افعالها المطلوبة ثم ما اقوالها المطلوبة فمثل الثناء والتعوذ والتسمية والتامين والتسبيح والتحميد والتكبيرات
التي تتخلل في الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود والصلوة على النبي عم في القعدة الاخيرة ونحو ذلك ما يجيء مفصلا
انشاء الله تعالى واما افعالها المطلوبة فمثل رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ووضع اليمين على الشمال و
ابداء الضبعين وتوجه اصابع رجليه نحو القبلة وغير ذلك على ما يجيء مفصلا انشاء الله تعالى قوله الشرط الا
ول الوقت اي الشرط الاول من شروط الستة الوقت قدم بيان الوقت لان الصلوة موقتة فلا بد من بيانه اولا

ثم قدم وقت الصبح

ثم قدم الصبح لانه ما اختلف في اوله وآخره قوله ووقت الصبح من طلوع الثاني الصادق الى طلوع الشمس لان الفجر فجران
كاذب وهو الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلمة فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل والشرب والجماع للصايم والصادق
هو الذي بياض المعترض في الافق فيحرم به السحور ويدخل به وقت الفجر واول وقت الصبح هو الفجر الثاني وآخره ما لم
تطلع الشمس بالاجماع قوله ووقت الظهر من زوالها اي يدخل وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء
حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال عند ابي حنيفة رح لامامة جبرئيل عم العصر في اليوم الثاني حين
صار ظل كل شيء مثليه وعندهما حتى يصير ظل كل شيء مثله وهو قول زفر والشافعي رح وصورة معرفة الزوال وهي ان تغرز
جريدة في حال استواء الشمس وتخط على منتهى ظل الجريدة فتنظر اليه فان كان ينقص فالشمس لم تزل بعد وان اخذ
في الزيادة فقد زالت وان صار بحال لا يزيد ولا ينقص فذلك فيء الزوال قوله وهو اي آخر الظهر على خلاف اول وقت العصر
قوله وآخره غروبها اي آخر وقت العصر غروب الشمس وقال الحسن بن زياد آخر وقت العصر حين تصغر الشمس
وهو اول وقت المغرب اي غروب الشمس اول وقت صلوة المغرب لما روي عن سلمة بن الاكوع كان رسول الله صلعم يصلي
المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث صحيح قوله وآخره اي وآخر
وقت المغرب غروب الشفق لقوله عم وقت صلوة المغرب ما لم تسقط ثور الشفق رواه مسلم وهو حجة على الشافعي
في تقديره بمقدار وضوء واذانين وخمس ركعات قوله وهو الابيض وصفة الشفق وهو ما يكون بعد الحمرة وهذا قول
ابي حنيفة رح وزفر لانه من اثر النهار وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ بن جبل وعائشة وابي وابن زبير وهو مروي
عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز واختاره المبرد وثعلب اللغويان وعندهما الشفق هو الحمرة وهي رواية اسد بن عمرو
عن ابي حنيفة وقال الشافعي رح وهو قول عبد الله بن عمر وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت وبه قال الزهري والفراء والخليل قوله
وهو اول وقت العشاء قوله ووقت الوتر وقت العشاء وذكر في المختصر واول وقت الوتر بعد العشاء قلت المذكور
في قولهما واما عند ابي حنيفة رح وقته اذا غاب الشفق الا انه مامور بتقديم العشاء عليه للترتيب كصلوة الوقت
والفائتة وهذا اختلاف فرع اختلافهم في صفة الوتر قوله ويجب تاخيرها عنها اي يجب تاخير الوتر عن العشاء لما قلنا
قوله ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والمراد
بالاسفار التنوير لا الاصفار حتى ان التاخير انما يستحب بحيث ان يقدر على صلوة بقراءة مسنونة وترتيل و
اعادتها بالوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو قوله الا الحاج بمزدلفة فالتغليس افضل لتدارك الوقوف
بمزدلفة قبل طلوع الشمس واصل الغلس ظلام آخر الليل ولكن المراد به طلوع الفجر الثاني من غير تاخير قبل ان يزول

الظلام ويتشر الضياء وكذا في الطلبة قوله والابراد اي ويستحب الابراد بالظهر في الصيف لحديث انس رض انه عم كان
اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل بالصلوة رواه النسائي والبخاري بمعناه وعن ابي هريرة عن النبي عم انه
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الترمذي قوله وكذا التعجيل فيما اي تعجيلها الظهر في
الشتاء لما روى انس بن مالك ان النبي عم كان يصلي الظهر في الشتاء وما ندري ما ذهب من النهار اكثر ام بقي قوله وتاخير العصر
اي يستحب تاخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء لانه عم كان يؤخر الصلوة العصر ما دامت الشمس بيضاء
نقية رواه ابو داود والدارقطني عن رافع ابن خديج مثله والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد
لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار بحيث لا تحار فيه العين فقد تغير في الاول قوله وتعجيل المغرب اي يستحب تعجيل صلوة
المغرب دائما يعني في الصيف والشتاء والسفر والحضر جميعا لقوله عم لم تزل امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك
النجوم رواه احمد وابو داود فان قلت كيف وجه التمسك به قلت لما كان التاخير سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا لا
ستجلابه قوله وتاخير العشاء اي ويستحب تاخير صلوة العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف لحديث ابن
عباس رض ان رسول الله صلعم اخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال عمر رض يا رسول الله نام النساء والولدان فخرج فقال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا العشاء في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم قوله وفي يوم الغيم تعجيل العصر
والعشاء اما العصر فلئلا يقع في حال تغير الشمس واما العشاء فلئلا يؤدي الى تقليل الجماعة باعتبار المطر والطين
ويؤخر الباقي وهو الفجر والظهر والمغرب اما الفجر فلانه اذا عجل ادى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولانه لم يؤمن
ان يقع الصبح قبل الوقت واما الظهر فلئلا يقع قبل الزوال واما المغرب فلئلا يقع قبل المغرب قوله ولا يجمع بين
صلوتين في وقت واحد مثل ما يجمع الشافعية بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر
في الحضر ولا يجمع عندنا الا في موضعين الاول في عرفة فيصلي الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقا
متين حتى لا يجوز للمنفرد ذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما والثاني في مزدلفة اي يصلي بهم الامام المغرب والعشاء
في وقت العشاء باذان واقامة واحدة وعند الشافعي باذان واقامتين والدليل لنا في هذا الباب ما قال ابن مسعود
والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلعم صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
بجمع رواه البخاري ومسلم قوله ويستحب تاخير الوتر في آخر الليل ان وثق بالانتباه لقوله عم اجعلوا آخر صلوتكم
بالليل وترا رواه البخاري ومسلم وان لا يوثق بالانتباه اوتر قبل النوم لحديث جابر انه عم قال ايكم خاف ان
لا يقوم آخر الليل فليوتر ثم ليرقد رواه مسلم وغيره قوله ووقت الجمعة وقت الظهر حتى يخرج وقتها بخروج

وقت الظهر

وقت الظهر وعند مالك لا يخرج الى المغرب وعند الحنابلة يجوز قبل الزوال قوله ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس
الى زوالها لانه عم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين قوله واوقات الكراهية ثمانية يكره فيها كل صلوة
وسجدة التلاوة وسجدة السهو وهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها لقول عقبة بن عامر ثلاث
اوقات نهى رسول الله صلعم ان يصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين
تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم وغيره الا العصر يومه لانه اداه كما وجبت حتى لا تجوز عصر يومه آخر قوله
ووقتان اي وقتان من هذه الاوقات الثمانية يكره فيها التطوع والصلوة المنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع
اذا فسده يعني بعد المشروع قوله ولا يكره غير ذلك مثل قضاء الفرائض الفائتة والوتر الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر الى الغروب لقوله عم لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري ومسلم والنهي المعنى في غير الوقت كالمشغول فيه بفرض
الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض آخر مثله فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا تكره منذوره لانها
صارت فرضا بالنذر كما هو مذهب ابي يوسف رحمه قلت انما ترتيب بالنذر نفل فعل لان النذر سبب موضوع
لالزام النفل قوله وثلثة اوقات اي من الاوقات الثمانية يكره فيها التطوع فقط اي لا لغيره والاول بعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب لان فيه تاخير المغرب وهو مكروه والثاني وقت خطبة الجمعة لقوله عم اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري ومسلم فاذا كان الامر بالمعروف مع كونه فرضا حراما في
هذه الحالة فما ظنك بالنفل والثالث قبل صلوة العيدين لانه لم يتنفل قوله والثاني اي والشرط الثاني الطهارة
قوله طهارة المصلي في بدنه ولباسه ومكانه شرط اما الطهارة المصلي فهي طهارة بدنه من الحدث والخبث اما من
الحدث فلقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية واما من الخبث فلان الصلوة مناجاة مع ربه فتجب على
احسن الاحوال وذا في الطهارة والطهارة ما يتصل به واما الطهارة لباسه فلقوله تعالى وثيابك فطهر واما الطهارة
مكانه فبالاقتضاء لانه اذا وجب في الثوب وجب في المكان بطريق الاقتضاء لانه الزم للمصلي من الثوب اذ لا وجود للمصلي
بدونه قوله والنجاسة يريد ان يبين النجاسة المانعة من المخففة والمغلظة ويريد ان يبين المخففة ما هي والمغلظة
ما هي فتقدير الكلام النجاسة على نوعين احدهما مخففة وهي كبول الفرس وما يؤكل لحمه وعند محمد طاهر ومن
المخففة وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور عند ابي حنيفة وعندهما مغلظة وقد مر بيانه في اول كتاب قوله ويمنع
منها اي من المخففة قدر ربع العضو او ربع طرف الاصابة كالذيل والدخريص والكم ونحوها وقد بينا قوله

لا ما دونه اي لا يمنع ما دون الربع قوله ومغلظة اي النوع الثاني من النجاسة المغلظة وهي بقية النجاسة كالعذرة
والاوراث والاخثاء وبول ما لا يؤكل لحمه قوله وزن المثقال وهو الدرهم المثقال عفو في ذات الجرم والنجاسة
المتجسدة مع الكراهية وما فوقه مانع قوله وقدر عرض الكف في المائعة اي في النجاسة المائعة كالبول والخمر
عفو وما زاد مانع اي ما زاد على قدر المثقال في ذات الجرم وقدر عرض الكف في المائعة مانع من جواز الصلوة
وقال الشافعي قليلها وكثيرها مانع من الصلوة مخففة كانت او مغلظة لاطلاق النص الموجب للتطهير قلنا
التحرز عن القليل لا يمكن فيجعل عفوا اما التعيين بعرض الكف في المائعة فلقول عمر مثل ظفري هذا لا يمنع و
ظفره كان قريبا من كفنا واما التقدير في المخففة فلان للربع حكم الكل قوله ومحل الاستنجاء خارج عن العفو لان
محل الاستنجاء ساقط العبرة فبقي الاعتبار في العفو والمنع فيما وراءه قوله ورشاش البول اي انصبابه مثل رؤس
الابر عفو لا يجب غسله لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا في مهب الرياح قيل قوله ورؤس الابر يدل على
على ان الجانب الاخر من الاخر معتبر وليس كذلك بل لا يعتبر الجانبان وعن ابي يوسف اذا انتضح من البول شيء يرى
اثره لا بد من غسله ان كان اكثر قدر الدرهم قوله ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة لا يصح ولو كان كبيرا
صح هذا اذا لم تكن النجاسة في موضع قيامه وكذا اذا لم تكن النجاسة في موضع سجوده على الصحيح وان كان
في غير تلك المواضع تجوز صغيرا كان البساط او كبيرا وهو المختار وقيل ان كان صغيرا لا يجوز وان كان كبيرا بحيث
لو رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر جاز وذكر في الواقعات اذا كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة
فصلى على ظاهره وهو قائم في ذلك الموضع يجوز عند محمد وعند ابي يوسف انه لا يجوز وذكر القدوري رجل سجد
على فراش وجهه طاهر وفي بطانته نجاسة جاز بخلاف حشو الجبة حيث يمنع تنجسه الجواز قوله ولو حمل المصلي
نافجة مسك النافجة معرب من العجم اصلها نافة وهي السرة صورته اذا صلى رجل وهو حامل نافجة مسك فلا
تخلو النافجة اما ان كان بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها اي لا يغير الى النتن والفساد صحت صلوته
مطلقا يعني سواء كانت النافجة من حيوان مزكى او غير مزكى وان كان يفسدها الماء لا تصح صلوته الا اذا
كانت من حيوان مزكى لان التزكية اثر في الطهارة وذكر في الكنز شرح لفخر الدين الزيلعي الاصح النافجة طاهرة
بكل حال قوله ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة فكله ما مقصورة غير ممدودة يتناول الماء في جميع المائعات الطاهرات
قوله وربع ثوبه اي والحال ان ربع ثوبه طاهر فقط قوله صلى فيه اي صلى في ذلك الثوب الذي ربعه طاهر
قوله حتما على وجه الحتم اي الوجوب قوله ولم يعد اي ولا يعيد الصلوة التي صلاها في ذلك الثوب الطاهر

لا لم اذا ما وجب عليه

لا لم اذا ما وجب عليه ان يطالب بالاعادة قوله وان كان الطاهر اقل من الربع يخير بين الصلوة فيه قائما بركوع وسجود
وبين الصلوة عاريا قاعدا بالايماء لانه ابتلي ببليتين فيخير وهذا عندهما وعند محمد وزفر لزمه ان يصلي فيه بركوع
وسجود قوله والاول افضل اي الصلوة فيه قائما بركوع وسجود افضل عندهما كما هو واجب عند محمد قوله
الثالث اي الشرط الثالث ستر العورة وقدم الدليل فيه قوله وعورة الرجل ما بين السرة الى ركبته هذا
لفظ الحديث ويروى ان عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه فبين السرة ليست بعورة وان ركبته عورة
وقال الشافعي الركبة ليست بعورة واما السرة فكذلك ليست بعورة عنده على الصحيح وما ذكره صاحب المنظومة من
قوله ثم منها السرة ليس بمعتمد مذهب قوله والحرة جميع بدنها وشعرها عورة لقوله عم الحرة مستورة اي يجب سترها
وهو اسم للمجموع فيتناول كلها فان قلت الصيغة الصيغة الاخبار حقيقة فكيف تناولها هكذا قلت نعم اخبار
حقيقة لكنها غير مرادة لانا نشاهدها غير مستورة فلو حمل على حقيقة لزم الخلف في كلام الشارع فحملناه على وجوب الستر
اذ الوجوب ملازم للاخبار والوجوب مفضي اليه فان قلت ما ذكره من النص فيه عام يتناول جميع بدنها على ذلك
فباي شيء خرج منه البعض وهو وجهها وكفاها وقدماها قلت خرجت تلك الاشياء للضرورة فان المرأة لا
بد لها من تناول الاشياء بيديها وتحتاج الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وحال نقلها الى
المشي في الطرقات وظهور قدميها الاسيما الفقراء منهن فلو جعلت هذه الاشياء عورة لحرجن على ان هذا معنى
قوله تعم الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ورايت في بعض النسخ وعورة الحرة جميع بدنها
وشعرها عورة والاول اصوب على ما لا يخفى على الفطن وانما افرد الشعر بالذكر بقوله وشعرها وان كان داخلا في قوله
وجميع بدنها بيانا على ان الاصح ان شعرها عورة فافهم قوله وعورة الامة مثل عورة الرجل لانها ليست بكل شيء
في مكان عورة في حقها بالطريق الاولى وبطنها وظهرها عورة ايضا لان النظر اليهما سبب للفتنة وما سوى ذلك ليس
بعورة والمكاتبة وام الولد والمدبرة كالامة قوله والعورة الغليظة والخفيفة سواء اي في حكم الانكشاف المانع وغير
المانع والعورة الغليظة هي القبل والدبر والخفيفة غيرهما من موضع العورة وفائدة كونهما على السواء يظهر فيما اذا انكشف
قدر ربع العضو فانه يمنع سواء كانت من الخفيفة او الغليظة وما دونه لا يمنع فيهما وهذا هو الصحيح وذكر الكرخي انه
يعتبر في الغليظة قدر الدرهم وفي الخفيفة الربع كما في انواع النجاسة وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ في عورة
الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر فيه قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي
جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض قوله وما دون ربع العضو عفو وربع مانع يعني اذا انكشف ما دونه

الربع العضو مما ذكرنا انه عورة لا يمنع جواز الصلوة قوله واذا انكشف قدر الربع يمنع واذا انكشف ربع ساقها يمنع وقال ابو يوسف
ان كان المكشوف اكثر من نصف يمنع وان كان الاقل منه لا يمنع وفي النصف عنه روايتان واما الخصيا فقيل انهما يشبعان
الذكر فيعتبر عضوا واحدا والصحيح انه يعتبر كل واحد عضوا على حدة كما في الرواية ومذهب الشافعي ان قليل الانكشاف
وكثيره مانع قوله والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي اي لا يكفي لجواز الصلوة لعدم الستر الواجب عليه هذا
اذا وجد غيره اما اذا لم يجد غير ذلك فله ان يصلي فيه لانه ليكون حاله ادنى من العاري وصلوة العاري جائزة فهذا اولى
واذا صلى في ثوب واحد محلول الجيب اشار في النوادر ابن شجاع الى انه يجوز وسواء بين ان كثير اللحية او خفيفها فانه ذكر
عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو نظر الى عورته لا تفسد صلوته وهو الصحيح ذكره في القنية وقال القدوري ذكر ابن شجاع انه اذا
كان محلول الازار وكان اذا نظر رأى عورة نفسه من ربعه لم يجز قال في الواقعات انما لم تفسد صلوة المصلي اذا نظر
الى عورته لان العورة انما تعتبر عورة في حق غيره دون نفسه قوله ومن فقد الساتر اي ومن لم يجد ما يستر به عورة
نفسه صلى عريانا قاعدا يومي ايماء بالركوع والسجود او صلى قائما بركوع وسجود والاول افضل لانه استر وقال الشافعي
في يلزمه اداء الصلوة باتمام اركانها وبه قال زفر قوله الرابع اي الشرط الرابع استقبال القبلة وقد مر الدليل فيه
قوله وفرض عين الكعبة للمكي ولمن حضر هذا بالاجماع حتى لو صلى المكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران
ان يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي قوله وجهتها اي جهة الكعبة لغير المكي لانه ليس في وسعه الا
هذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغائب عنها اصابة عينها كالمكي والاول اصح وفائدة الخلاف تظهر في
اشتراط النية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا قوله ومن اشتبهت عليه القبلة والاشتباه بانطماس الا
علام وتراكم الظلام قوله لا يتحرى وعنده من يسأله اي لا يتحرى والحال ان عنده من يسأله عن القبلة لامكان الوصول
اليها بالاستخبار قوله ولا في الصحراء والسماء مصحية ولا يتحرى ايضا في الصحراء والحال ان السماء مصحية غير متغيمة
لامكان الوصول الى القبلة بواسطة القمر والنجوم بخلاف ما اذا كانت متغيمة قوله واذا عدم الدلائل وهي الشمس
والقمر والنجوم وعدم المخبر ايضا في الصحراء تحرى وصلى لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله نزلت في الصلوة
حال الاشتباه والتحري بذل المجهود قوله فلو تبين الخطاء فيها اي في الصلوة بنى على صلوته واتمها ولكن تحول الى
القبلة لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلوة كهيئتهم واستحسنه النبي عم ولو تبين الخطاء بعدها
لا يعيد ما يصلي وقال الشافعي انه استدبر لانه مأمور باستقبال القبلة ولم يوجد ولنا ما تكون قوله الخامس الشرط
الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه وهي ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناه ما لو سئل لامكنه اي يجيب على البديهة

وان لم يقدر

وان لم يقدر على ان يجيب الا بتامل لم يجز صلوته وهذا هو الافضل ولا عبرة بذكر اللسان لانه كلام لا نية فان فعل ليجتمع
عزيمة عليه فهو حسن وهو معنى قوله واللفظ سنة اي القول باللفظ سنة قوله والمقتدي ينوي اصل الصلوة
بان تعينها كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت يجوز ايضا لانه مشروع الوقت والفائتة غير مشروع الوقت فانصرف
مطلق النية اليه كنفل البلد الى نقد البلد في الجملة لاختلاف في فرض الوقت ولا يشترط ان ينوي عدد الركعات لانه لما نوى
الظهر فقد نوى عدد الركعات ولو نوى الظهر خمسا ثم سلم على راس الرابعة جاز ظهره ولغت نية كذا في التتمة
قوله ومتابعة الامام اي ينوي متابعة الامام ايضا لان الفساد يلحق به امامه فلا بد من الالتزام صورته ان يقول
نويت ان اصلي لله تعالى فرض الظهر تابعا بالامام قوله والاقتداء به اي نوى الاقتداء به مثلا اذا يقول نويت ان
اصلي لله تعالى فرض الظهر مقتديا بالامام قوله ونحو ذلك مثل ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى فرض الظهر مامو ما الا
فضل للمقتدي ان يقول اقتدائي بمن هو امامي او بهذا الامام ولو قال مع هذا الامام جاز ولو اقتدى بالامام ولم
يخطر بباله زيد هو ام عمرو جاز ولو اقتدى به وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو جاز ولو اقتدى بزيد فاذا هو عمرو لم
يجز لانه نوى الاقتداء بغائب قوله والاحوط اي الافضل مقارنة النية بالتكبير اي اتصال النية بالتكبير معبادة التي
لا تصح الا بها قوله فان قدمها عليه اي فان قدم النية على التكبير صح ان يبطل بقاطع لان النية المتقدمة على التكبير
كالقائمة عند التكبير ما لم يوجد قاطع وهو عمل لا يليق بالصلوة مثل ما اذا نوى ثم اشتغل بالكلام او الاكل
او الشرب او نحوها وعند محمد انه من توضأ يريد به صلوة الوقت وغربت عنه النية عند الشروع جازت صلوته
وفي الرقيات من خرج من منزله يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم تحضر النية فهو
داخل مع القوم لان النية وجدت فتبقى حكما حتى ياتي المبطل ولم يوجد فان قلت ما حكم المتاخرة عن التكبير
قلت لا معتبر بها في ظاهر الرواية وقال الكرخي يصح ما دام في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت على الركوع قوله السادس
اي الشرط السادس تكبيرة الاحرام انما سميت التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام لانه تحرم الاشياء المباحة
قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات قوله ويصح الافتتاح الصلوة بالتكبير وهو الله اكبر والتهليل وهو لا
اله الا الله والتسمية وهو بسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم من اسماء الله تعالى نحو الله اجل والله اعظم او الرحمن
اكبر او الرحيم اكبر والحمد لله وسبحان الله وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لقوله تعالى واذكر اسم ربه فصلى نزلت في تكبيرة الافتتا
ح فقد اعتبر مطلق الذكر فيجوز بكل ما فيه ذكر وقال مالك لا يجوز الا بالله اكبر وقال الشافعي لا يجوز الا به او بالله الكبير
وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا بالله اكبر او كبر الله او الله الكبير قوله ويصح بقوله اللهم اي يصح

افتتاح ايضا بقوله اللهم هذا عند اهل البصرة لان معناه يا الله والميم المشددة بدل من حرف النداء فكان ثناء خالصا
ولا يصح عند اهل الكوفة لان تقديره يا الله اي اردنا بخير واخرفه الينا سوال الاولى لا بالهم اغفرلي اي ولا يصح الا
فتتاح باللهم اغفرلي لانه ليس بتعظيم خالص اذ هو مشوب لانه سوال وهو غير الذكر ولو قال الله فقط يصير شا
رعا عندهما لانه تعظيم خالص ولو كبر بالفارسية جاز عند ابي حنيفة مطلقا وقالا لا يجوز الا اذا لم يحسن العربية
وكذا الخلاف في التشهد والقراءة والخطبة يوم الجمعة بالفارسية وفي الاذان يعتبر العرف لتحصل الاعلام قوله ولو
ادرك الامام اي ولو ادرك المقتدي الامام في الصلوة حال كون الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا اي آتيا بتكبيرة
الافتتاح وشارعا في الصلوة ثم ياتي بالثناء فان كان اكبر رايه على انه لو اتى به يدركه في شيء من الركوع يثني والا فلا
ويتابع في الركوع وعند محمد بن سلمة عنده يثني في حال الركوع كتكبيرات العيد وان ادرك الامام في القيام هل ياتي
بالثناء قال خواهر زاده ان ادركه في قيام مخافتة يثني وكذا ان ادركه من الجهرية وان ادركه في اولين منها قيل يثني
وقيل يستمع وقيل يثني حرفا حرفا عند سكتات الامام قوله ولو كبر قبل الامام اي ولو كبر المقتدي قبل ان لا يكبر الامام كان
ناويا للاقتداء به بطل شروعه مع الامام اصلا لان صحة شروعه مترتبة على شروع الامام فاذا سبق امامه بالتكبير
كان مخالفا فيبطل ثم هل يصير شارعا في صلوة نفسه قيل يصير شارعا وقيل لا وهو الاصح واليه اشار المصنف بقوله بطل اصلا
يعني في حق الشروع مع الامام وفي حق الشروع في صلوة نفسه فانظر كيف خرجت لك هذه الدقيقة الخفية وا
لمسئلة اللهم الصواب قوله والافضل مقارنة الامام في التكبير والتاخير في التسليم هذا عند ابي حنيفة وعند
هما يكبر بعد تكبيرة الامام قيل الاختلاف في الجواز والاصح انه في فضيلة فعنده لا يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح
ما لم يكبر معه قارنا تكبيره مع تكبيرة الامام كمقارنة حركة الخاتم بالاصبع وعندهما لا يدركها ما لم يكبر عقيب تكبيرة
الامام وقيل ما يفرغ الامام من الفاتحة يدركها وهذا لا يصح عند خواهر زاده قوله ويرفع يديه مقارنا للتكبير هذا
شروع في بيان قوم الصلوة واقوالها المطلوبة يعني اذا اراد ان يشرع في الصلوة ينبغي ان يرفع يديه حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي الاذنين واصابعه فروع الاذان لما روى البراء بن عازب قال كان رسول الله صلعم اذا كبر لافتتا
ح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاميه شحمتي اذنيه رواه الطحاوي وفي شرح الآثار وما رواه الشافعي من حديث ابي
حميد قال انه كان النبي عم اذا كبر يرفع يديه الى منكبيه فمحمول على انه كان للبرد ثم عند ابي حنيفة ومحمد يقدم رفع اليد
على التكبير لان الرفع اشارة الى نفي الكبرياء عن غير الله والتكبيرة اثباتها له تعالى والنفي مقدم على الاثبات وعند ابي
يوسف يقارن الرفع مع التكبير لان الرفع سنة التكبير فيقارنه وبه قال الطحاوي قوله ولا يفرج اصابعه اي عند رفع

يديه عند تكبيرة

يديه عند تكبيرة الافتتاح والتفريج الانشقاق قوله وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد كما في افتتاح الصلوة قوله
وترفع الحرة حذاء منكبيها لان مبنى حالها على الستر لعلها وهما سنتان لها وعند ابي حنيفة انها كالرجل قوله ولا يرفع يديه
في غير تكبيرة الاحرام وعند الشافعي في الانحطاط للركوع وحالة القيام منه لحديث ابن عمر ان النبي عم كان يرفع يديه
اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ولنا حديث جابر ابن حمزة قال خرج علينا رسول الله صلعم فقال ما لي اراكم رافعي
ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم وقال عبد الله ابن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول
الله صلعم فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة وقال الترمذي حديث حسن وما رواه كان ثم نسخ واذا رفع الحنفي يديه
كالشافعي لا تفسد صلوته نص عليه في الجامع وذكر صدر الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة
انه يفسد الصلوة قوله والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حي على الصلوة لانه قوله حي على الصلوة امر
بالمسارعة اليها ولا يحصل هذا الا عنده او قبله اذا قال المؤذن او لا قد قامت الصلوة قوموا واذا قال
ثانيا انحطوا قوله ويكبر الامام عند قوله اي عند قول المؤذن قد قامت الصلوة هذا عندهما وعند ابي يوسف عقيب
الفراغ من الاقامة قوله فصل في الاركان لما فرغ عن بيان الشروط شرع في الاركان وهو مرفوع على انه خبر
مبتداء محذوف اي هذه الاركان ويجوز ان يكون مبتداء وقوله اولها مبتداء ثاني وقوله القيام
خبره وتكون الجملة خبرا عن المبتداء الاول وقوله اولها اي اول الاركان القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
ولا يجوز تركه اي ترك القيام في الفرض والواجب بغير عذر لانه ركن فلا يترك الا بعذر متحقق بخلاف النفل
حيث يجوز ترك القيام فيها لان باب النفل قوله الا في السفينة الجارية خاصة صورة المسئلة صلى
في السفينة قاعدا وهي جارية وهي غير معذور جاز عند ابي حنيفة مع الاساءة لان الغالب فيها دوران
الراس والغالب بمنزلة الكائن وعندهما لا لان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر متحقق وبه قال الشافعي قيد
الجارية لانه اذا كانت مربوطة الى جانب الشط فانها ان كانت ساكنة مستقرة لا يجوز الصلوة فيها الا قائما
بالاتفاق وان كانت مضطربة لم يجز الصلوة فيها لانها تشبه الدابة قوله واذا كبر اي تكبيرة الافتتاح وضع
يمينه على يساره لما روي ان ابن مسعود كان يصلي ويضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي عم فوضع اليمنى على
اليسرى رواه ابو داود وعن ابي قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق با

٢٠

فصل في الاركان

لخنصر والابهام علي الرسغ قوله تحت السرة وقال الشافعي يضعهما علي صدره لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع اليمنى علي الشمال في النحر وهو الصدر ولنا حديث علي رضي ان من السنة وضع اليمنى علي الشمال تحت السرة ولانه اقرب الي الخضوع والجواب عن الاية ان المراد به نحر الجزور بعد صلوة العيد قوله والمراة تضع يديها علي صدرها لان حالها مبنية علي الستر والوضع علي الصدر استر لها قوله ثم يقرء سبحانك اللهم الخ لقوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قيل هو سبحانك اللهم ولما روي عن عائشة رض انها قالت كان رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الخ رواه الجماعة وقال مالك اذا كبر شرع في القراة ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية وقال الشافعي يقول موضع الثناء وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقال ابو يوسف يجمع بين الثناء ووجهت ثم الثناء قدم وجهت علي الثناء او اخر كذا في شرح الطحاوي والاقطع ومعنى قوله سبحانك اللهم انزهك يا الله عما لا يليق بذاتك ونصب سبحان الله علي المصدرية وهو علم للتسبيح كعثمان علم الرجل غير منصرف الا عند الاضافة ومعنى تبارك اسمك عن اسمات المخلوقين وتعالى جدك اي عظمتك وينبغي ان يمد لام تعالى فان قلت وبحمدك علي اي شيء معطوف قلت هذا عطف علي محذوف كانه قال سبحانك اللهم بجميع الائك وبحمدك سبحتك فافهم فانه من خبايا الزوايا قوله الثاني اي ركن الثاني القراءة قوله ثم يتعوذ عطف علي قوله ثم يقول سبحانك اللهم اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان كان اماما او منفردا لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فان قلت ظاهر الاية يقتضي ان يتعوذ بعد القراة كما هو مذهب الظاهر الرواية قلت ظاهره متروك تقديره اذا اردت قراءة القران فاطلق اسم المسبب علي السبب كما يقول اذا دخلت علي الامير فتاهب اي اذا اراد الدخول فان قلت ينبغي ان يكون التعوذ واجبا لظاهر الامر قلت نعم لان السلف اجمعوا علي سنة والمختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وقيل المختار استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة وقال صاحب الهداية والاولى ان يقول استعذ بالله ليوافق القران ويقرب منه اعوذ بالله قوله ثم يسمي سرا اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها لما روي عن انس رض انه صليت خلف النبي عم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم يسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال الشافعي

يجهر بها

يجهر بها عند الجهر بالقراة وهي اية من القران نزلت للفصل بين السورتين وليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي هي من الفاتحة قولا واحدا وكل من غيرها علي الصحيح ولنا ما روي عن ابن عباس انه عم كان لا يعرف فصل السورة حتي ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم في المستدرك قوله ويقرء الفاتحة الي اخره وقراءة الفاتحة لم يتعين كما عندنا وكذا ضم السورة اليها او ثلث ايات من اي سورة شاء كل واحدة من الاوليين وفرض القراة مطلقا اية او ما ركن قراة القران مطلقا وقد بينا ذلك في الواجبات قوله واجبتها اي واجبات الصلوة كما بينا في اول الفصل قوله واذا قال الامام ولا الضالين يقول امين هو اي الامام والقوم لقوله عم اذا امن الامام فامنوا فانه من وفق تامينه تامين الملائكة غفر ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه مسلم والبخاري وابو داود ومالك في الموطاء والترمذي وقال هذا حديث صحيح قوله سرا يعني يسر الامام والقوم بالتامين سواء ولا يجهرون بها لحديث وائل انه عم قال امين بها صوته رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال الشافعي يجهر به عند الجهر بالقراة ومعناها كذلك فليكن قيل اللهم اسمع واستجب وقيل هي فارسية يعني همين فقلت الهاء همزة كاداق وهي بالمد والقصر والشد خطاء يفسد الصلوة والفتوى علي انه لا يفسدها تصحيحا للصلوة اهامة قوله والفاتحة وحدها اي قراءة الفاتحة وحدها في الركعتين في الاخريين سنة لقول ابي قتادة انه عم قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها وعن ابي حنيفة انها واجبة حتي يجب سجود السهو بتركها والاول اصح قوله وان سبح فيهما اي في الركعتين الاخريين اجاز لان عليا وابن مسعود كانا يسبحان فيهما ولو سكت كره لانه ترك السنة قوله والقراءة واجبة في كل ركعات النفل والوتر للاحتياط قوله ويجهر الامام حتما اي وجوبا في صلوة الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء وقد استوفينا الكلام فيه عند عد الواجبات قوله ويخير المنفرد بين الجهر والاخفاء قوله ويسر اي الامام والمنفرد جميعا في الباقي حتما وهو الظهر والعصر وركعتان الاخريان من العشاء وركعة الثالثة من المغرب علي سبيل الوجوب قوله ويجهر اي الامام في الجمعة والعيدين للتواتر وكذلك في التراويح والوتر قوله وفي النفل يخفي نهارا وفي صلوة النفل يخفي المصلي القراءة في النهار لان النوافل اتباع الفرائض قوله ويخير ليلا اي يخير في نفل الليل ان شاء جهر وان شاء خافت والجهر افضل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد قوله ويكره التخصيص السورة لصلوة كما فيه من هجر الباقي واحترز عن قول الشافعي

ترك

فانی عنده الفاتحة مخصوصة بالقراءة في الصلوة قوله الا اذا كان ايسر عليه مثل ما اذا كان عاميا فلم تيسر عليه الا
سورة الاخلاص مثلا فانه اذا كان اخصصها بصلوته لا يكره لان التكليف بقدر الوسع قوله او اتبع فيه النبي عم
مثل ما اذا خصص سورة الم سجدة لصلوة الفجر تباعا للنبي عم فانه كان يقرءها ولكن بشرط ان يعتقد للتسوية
بينها وبين ساير القرآن ولا يفضلها بعضها على بعض لان كلام الله تعالى في التفضيل سواء او محقق احال
من الصحيح الذي يجب اتبع فافهم قوله ولا يقرء المؤتم خلف الامام وقال مالك يقرء في السرية لا في الجهرية وقال الشا
في يقرء الفاتحة في الكل والاصح ما قلنا لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل التفسير على ان
هذا خطاب للمقتدي وقال احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوة وفي حديث ابي هريرة وابي موسى
فاذا قرأ القرآن فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وذكر في الكافي ومنع المقتدي من القراءة ماثور من ثمانين
نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة وقد دون اهل الحديث اساميهم ثم المقتدي اذا
قرئ خلف الامام في صلوة المخافتة قيل لا يكره ومال اليه الشيخ الامام وقيل عند محمد لا يكره وعندهما
يكره قوله الثالث اي الركن الثالث الركوع لقوله تعالى واركعوا قوله فاذا فرغ من القراءة كبر وركع
اي كبر مع الركوع لان الواو معنى المعية وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا لما روي عن عقبة بن عامر قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلعم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الا
على قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وعند ابي مطيع هذا فرض قوله وهو ادنى الكمال اي القول
ثلاثا ادنى الفضيلة وان سبح مرة كره لانه مخالفة كما في السنة قوله فاذا اطمان راكعا اي حال كونه را
كعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير يعني لا يقول ربنا لك الحمد وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجمع بينهما
كيلا يكون محرضا غيره وناسيا نفسه فيستحق التوابيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون ولنا قوله عم اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب الله دعاء
والقسمة للسكت لا للكناية فلهذا تريك خطاء ويقول المؤتم ربنا لك الحمد هذا وظيفة القوم عندنا وعند الشا
فعي يأتون بالتسميع ايضا قوله والمنفرد يجمع بينهما اي بين التحميد والتسميع وصفة التحميد ربنا لك الحمد
وربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي صلعم فهذه الواو زائدة
وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد قوله الركن الرابع اي الركن الرابع السجود وهو وضع الجبهة على

الارض قوله

الارض قوله فاذا اطمان قائما اي من الركوع كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ويستحب الزيادة
بالايتار وهو الخمس او السبع وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم لانه يؤدي الى التنفير الجماعت قوله ثم يرفع رأسه
مكبرا اي ثم يرفع راسه من السجدة حال كونه مكبرا ويقعد فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد سجدة ثانية كالاولى
والسجدتان كلاهما فرض حتى تفسد صلوته بترك واحدة منهما فان قلت ما الاصل في تكرار السجود دون الركوع
قلت هذا امر تعبد عند الفقهاء ولكن فيه حكمة وهي ان الاولى لامتثال الامر والثانية لرغم ابليس حيث لم
يسجد استكبارا وقيل الاولى اشارة الى خلق الانسان من التراب والثانية اشارة الى انه يعود اليه فرع وضع القد
مين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احدهما دون الاخرى يجوز ويكره ذكر في التمهيد والسجود باليدين
والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي قوله ويجوز السجود على كور العمامة وطرف ثوبه وقال الشا
فعي لا يجوز ولنا حديث انس قال كنا نصلي مع النبي عم في شدة الحر فلم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط
ثوبه فسجد عليه رواه البخاري ومسلم وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة
ولو سجد على كفه وهو على الارض جاز على الاصح ويسقط كمه على النجاسة فسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز ولو سجد على
فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار وعلى ركبتيه لا يجوز في الوجهين ولو سجد على
ظهر من هو في صلوته يجوز على ظهر من يصلي صلوة اخرى او ليس في الصلوة لا يجوز والمستحب ان يسجد على التراب
قوله والخامس اي الركن الخامس الانتقال من الركن الى الركن على ما بينا من انه مثل الانتقال من القيام الى الركوع
ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى السجدة الثانية الا يرى رفع الراس كيف يشترط لتحقق الانتقال
حتى لو تحقق انتقال بلا رفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على
الارض يجوز فعلم من ذلك ان الانتقال فرض واشتراط رفع الراس لاجله لا لكونه فرضا بنفسه قوله والسادس
اي الركن السادس القعود الاخيرة قدر التشهد وتقدم الكلام مستوفى قوله واذا قرئ التشهد يشير
بمسبحته عند كلمة التوحيد في الاصح وهي قوله اشهد ان لا اله الا الله لما قال محمد بن عبد الحسن انه عم
كان يشير ونحن نضع بصنعه عم وهو قول ابي حنيفة وانما قال فالاصح لان كثيرا من المشايخ لا يرون
الاشارة ذكرها في المفتاح وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادة في التشهد وهو حسن قوله
ولا يزيد في القعدة الاولى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لان الزيادة ما نقلت قوله
على قوله

ويزيد في الثانية لان في القعدة الثانية الصلوة علي النبي عم وعلي آله قلت سهي المصنف في قوله في الثانية لانه لايشتمل علي قعدة الصبح وتشهد المسافر ولو قال يزيد في الاخيرة لكان اشتمل فافهم ثم اعلم ان الصلوة علي النبي عم فرض في العمر مرة واحدة اما فرضيتها فلقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب واما كونها مرة فلان الامر لا يقتضي للتكرار وقال الطحاوي يتكرر كلما في ذكر النبي عم واما في الصلوة فهي سنة عندنا وقال الشافعي فرض قلنا لو كانت فرضا لعلمها الاعرابي حين علمه فرايض الصلوة قوله ويدعو ما شاء من الدعاء اي يزيد في الثانية ايضا ما شاء من الدعاء والمراد من الدعاء الذي يشبه القرآن والسنة نحو اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وليس من القرآن مفسد كقوله اللهم اغفر لزيد وعمرو والعمي وخالي ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها لا تفسد صلوته لانه موجود في القرآن ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما تفسد لانه ليس في القرآن وهذا كله اذا لم يقعد قدر التشهد في اخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامة ويخرج به من الصلوة قوله والسوال كلام اي يزيد ايضا من السوال الذي لا يعطيه الا الله كالرحمة والمغفرة ونحوها والرضي والجنة والاستعاذة من النار ومن الشيطان الرجيم ولا يسئل بما يستحيل سواله نحو اعطني كذا وزوجني امراة وعند الشافعي يدعو بما شاء مطلقا ولنا قوله عم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس وانما هي تسبيح والتهليل وقراءة القرآن رواه مسلم قوله ثم يسلم عن يمينه اي بعد الفراغ من التشهد والدعاء يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ثم يسلم عن يساره كذلك والسلام ليس بفرض عندنا حتي يصح الخروج بغيره وقال الشافعي هو فرض لقوله عم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم اذا قعد الامام في آخر الصلوة ثم احدث قبل ان يتشهد تمت صلوته وفي رواية قبل ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وما رواه ان صح لا يفيد الفريضة لانها لا تثبت بخبر الواحد وانما يفيد الوجوب وقد قلنا بوجوبه وينوي بكل تسليمه من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين رجالا ونساء لان السلام قربة والاعمال بالنية والاصح ان لا ينوي النساء في زماننا ومن لا شركة له في الصلوة معه علي في الصلاة ولا ينوي الملائكة بعدد لعدم الاختلاف الاخبار في عددهم فقال ابن عباس مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع

عنه الآفات

عنه الآفات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي علي النبي عم ويبلغه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل مع كل مؤمن ملكان وقيل ستون ملكا وقيل مائة وستون ملكا فصار كالانبياء عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعين عددهم للاختلاف فربما يؤمن بمن ليس بنبي او لا يؤمن بمن هو نبي لو عين عددا ثم المصنف قدم الملائكة علي الحاضرين كما هو في المبسوط وفي الجامع الصغير عكسه ولا يتعلق بذلك حكم قوله والمنفرد ينوي الملائكة فقط لانهم الحاضرون وليس معه سواهم قوله والمأموم ينوي امامه في اي جهة كان فان كان في يمينه نواه في التسليمة الاولي وان كان في يساره نواه في التسليمة الثانية وان كان في حذائه نواه فيهما اي في التسليمتين فصل في السنة الرواتب لما فرغت عن بيان الفرايض شرعت في بيان السنن والرواتب جمع راتبة والسنن الرواتب هي سنة المؤكدة قوله وغيرها اي في بيان غير السنن الرواتب ايضا وهي السنن العشرة فالمؤكدة قوله وهي اي السنن الرواتب ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء فهذه اثني عشر ركعة لما روي عن عائشة انها قالت كان النبي يصلي الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وابو داود وابن حنبل قوله واربع قبل العصر وهذا غير مؤكدة لعدم المواظبة عليه ولهذا جعلا في الاصل حسنا قوله او ركعتان اي قبل العصر يعني يخير المصلي بين الركعتين والاربع قبل العصر لاختلاف الآثار والاربع افضل قوله واربع قبل العشاء وهذه ايضا غير مؤكدة لما قلنا ولهذا كان مستحبا قوله وبعدها اربع او ركعتان اي بعد العشاء اربع ركعات او ركعتان خلاف الركعتين التي هما مؤكدتان وقيل الاربع قول ابي حنيفة والركعتان قولهما بناء علي اختلافهم في النوافل الليل قوله واربع قبل الجمعة لما روي عن ايوب كان النبي عم يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت يا هذه الصلوة التي تدام عليها فقال هذه ساعة تفتح ابواب السماء فيها فاحب ان يصعد لي عمل صالح فيها فقلت افي كلهن قراءة فقال نعم فقلت بتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجة من غير فصل بين الجمعة والظهر فتكون سنة كل منهما واحد منهما اربعا قوله واربع بعدها اي بعد الجمعة لما روي عن ابي هريرة انه عم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلي اربعا رواه مسلم قوله والسنة لا تقضي الا سنة الفجر اذا فاتته مع الفجر قضاها قبل الزوال لان الاصل في السنن ان لا يقضي لان القضاء تسليم مثل الواجب فيختص بما ورد النص وردت في قضاء السنة الفجر تبعا للفرض فبقي ما وراءها علي الاصل واما اذا فاتت بغير الفجر هل تقضي فعندهما لا

تقضي

وعند محمد تقضي بعد طلوع الشمس الى الزوال قوله وسنة الظهر ايضا يقضيها اي وقتها ويؤخرها عن الركعتين يعني اذا
فاتت الاربع التي قبل الظهر بسبب شروعه مع الامام يقضيه في وقته عند الجمهور وقيل لا يقضيه والاول اصح قال ابو يوسف
يصلي الاربع اولا ثم الركعتين وقال محمد بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس مسئلة ترك السنن الصلوة
الخمس ان لم يرها حقا كفر والا اثم قوله والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع لورود الاثر كذلك وفي الليل ركعتان
او اربع او ست او ثمان قوله ويكره الزيادة على ذلك فيهما اي على الاربع في النهار وعلى الثمان في الليل قوله
والاربع افضل فيهما اي النفل باربع افضل في الليل والنهار جميعا هذا عند ابي حنيفة وعندهما الافضل هو الاربع
بالنهار وركعتان بالليل وعند الشافعي الافضل مثنى مثنى فيهما لقوله عم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما قوله
عم ولابي حنيفة ما رواه عائشة رض كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا يسال عن حسنهن وطولهن رواه مسلم والبخاري قوله والافضل في السنن والنوافل اتيانها في المنزل
لما روى زيد بن ثابت ان النبي صلعم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في المسجد هذا الا المكتوبة رواه ابو
داود في سننه قوله ويتطوع قاعدا بغير عذر لان باب النفل اوسع ثم يقعد متربعا والصحيح ان يقعد كما في التشهد
لانه عهد مشروعا قوله الا في السنة الفجر لانه في قوة الواجب فلا يجوز قاعدا الا من عذر قوله ولو شرع قا
علا اي ولو شرع في التطوع قاعدا واتمه قائما او بالعكس وهو ان يشرع قائما ويتمه قاعدا صح والاول
اتفاقي والثانية فيها اختلاف فعند ابي حنيفة يجوز ويكره كما في الابتداء وعندهما لا يجوز الا عند العذر
اعتبار الشرع بالنذر قوله ولو شرع راكبا اي ولو شرع في التطوع وهو على الدابة ثم نزل بني على صلوته
لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود على معنا انه بالخيار ان شاء نزل واتم بالركوع والسجود وان شاء
اتم على الدابة قوله وفي عكسه استقبل وهو ما اذا شرع في التطوع وصلى ركعة على الارض ثم ركب لا يبني و
يستقبل لانه احرامه انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما يلزمه من غير عذر قوله و
يكره التطوع بجماعة الا التراويح لورود الاثر في التراويح دون غيرها من النوافل قوله ومن شرع التطوع
بصلوة او صوم لزم اتمامه وقضاؤه لانه وجب عليه بالشروع حتى يلزمه عليه القضاء ان افسد
وقال الشافعي لا يجب بالشروع فلا يقضي عنده بالافساد فصل في التراويح المناسبة بين الفصلين
ظاهرة وهي كون كل واحد منهما مشتمل على النوافل قوله وهي التراويح سنة مؤكدة ذكر العدو

لفظ الاستحباب

لفظ الاستحباب والاصح انه سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين عليها نص عليه صاحب الهداية وهي
سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقال بعضهم سنة عمر رضي الله عنه وعندنا
سنة رسول الله صلعم لانه اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة وهي خشية ان تكتب علينا ثم
واظب الخلفاء الراشدون عليها قوله وهي خمس ترويحات اي التراويح من جهة العدد خمس ترويحات كل
ترويحة اربع ركعات بتسليمتين فالجميع عشرون ركعة وعند مالك ستة وثلثون ركعة ولنا ما روى البيهقي
باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رض بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله فصار اجماعا قوله
ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر وهذه الجلوس مستحب لعادة اهل الحرمين
كذا ذكر غير ان اهل المكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل
كل البلد بالخيار يسبحون او يهللون او ينظرون سكوتا قوله ولا يجلس بعد تسليمة الخامسة في الاصح وهو
قول الجمهور فالجلوس خلاف عمل اهل الحرمين قوله ثم يوتر بهم اي ثم يصلي بهم الامام الوتر اشار الى ان
التراويح بعد العشاء وقبل الوتر ولكن الاصح ان وقته بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده كما يجيء عن
قريب وادخال ثم ههنا على المعهود من ترتيب الوتر عليها قوله ولا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان
عليه اجماع المسلمين هذا لفظ الهداية وفي نوازل وتعلق الصدر الشهيد ان الاقتداء بالوتر خارج رمضان
يجوز قوله وسنتها الختم اي سنة التراويح الختم في الشهر وفي كل ركعة عشر آيات وهو ان يقرء في كل ليلة
جزء من القرآن الكريم هذا هو المفهوم من ظاهر كلامه ولكن ينبغي ان يكون الختم في ليلة السابع والعشرين
لكثرة الاخبار انها ليلة القدر والختم مرتين فضيلة وثلاث مرات كل عشر مرة افضل ونص عليه صاحب
الهداية والختم لا يترك لكسل القوم قوله والجماعة فيها اي في التراويح سنة على الكفاية هذا عند الجمهور حتى
لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو قامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا
فقد تخلف بعض الصحابة قوله ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملل القوم لانها ليست بسنة
بخلاف السنة الثناء حيث لا يتركها الامام والجماعة قوله ووقتها اي وقت التراويح بعد اداء العشاء الى طلوع
الفجر قبل الوتر وبعده وقال جماعة من اصحابنا منهم اسماعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء
وبعده قبل الوتر وبعده وقال عامة المشائخ البخاري وقتها ما بين العشاء والوتر والصحيح ما ذكره المصنف
حتى لو تبين ان العشاء صلوها بغير وضوء دون التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر عندابي حنيفة

حنيفة رح لانها تبع للعشاء **فصل في الوتر** المناسبة بين الفصلين من حيث ان كلا من التراويح والوتر ثابتة بالسنة
ومن حيث ان كلا منهما مشروع بالجماعة في رمضان قوله وهو الوتر واجب عند ابي حنيفة علما وفرضا عملا
سببا وعندهما سنة لان الزيادة علي الخمس زيادة علي النص بالراي وله قوله عم الوتر حق علي كل مسلم رواه
ابو داود وقال الحاكم هو علي شرط البخاري ومسلم وقوله عم اجعلوا اخر صلوتكم وترا اتفاقا عليه في الصحيحين
ولان كلمة علي وحق للوجوب وفائدة هذا الخلاف في مسئلتين الاول اذا تذكر في صلوة الوتر فريضة فائتة
فسدت صلوة الوتر عنده خلافا لهما والثانية اذا صلي العشاء بغير طهارة وهو لا يعلم او حاملا للنجاسة
او غير متوجها الي القبلة وصلي الوتر مستجمعا شرائط الصحة ثم تذكر بعد اداء الوتر ان العشاء غير صحيحة
ثم اعاد العشاء لا يلزمه اعادة الوتر عنده خلافا لهما قوله ثلث ركعات ش اي الوتر ثلاث ركعات متصلة عندنا
وعند الشافعي رح ركعة واحدة وفي قول ثلاث بقعدة وفي قول ثلاث بتسليمتين وفي قول كما مبينا لكن من
غير قنوت في جميع السنة الا في النصف الاخير من رمضان قوله يقنت في الثالثة ش اي في الركعة الثالثة سرا قبل
الركوع في كل السنة وعند الشافعي القنوت بعد الركوع ولنا انه عم قنت شهرا يدعوا علي قوم من العرب ثم ترك
رواه البخاري ومسلم وقوله سرا اي اخفاء لانه دعاء وخير الدعاء ما خفي وقيل الامام يجهر والاول اصح قوله
ولا يقنت في الفجر خلافا للشافعي رح وتقدم قوله وان قنت امامه فيه سكت قائما في الاصح ش صورته حنفي اقتدا با
الشافعي يقنت في الفجر سكت الحنفي يجوز الاقتداء الحنفي بالشافعي اذا دعاء هذه المسئلة ولا يتابعه في القنوت واذا
لم يتابعه قيل يقف ساكتا ليتابعه في الباقي وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة والاول اصح وقال ابو يوسف رح يتابعه لانه
مجتهد فيه وقد التزم متابعته ولهما منسوخ ثم اقتداء الحنفي بالشافعي هل يجوز قال شمس الايمة الحلواني لا يجوز اذا
كان يعلم انه لا يرى الوضوء من الفصد والحجامة والوتر ثلاثا بتسليمة واحدة وقال ركن الاسلام علي السعدي لم
تيقن بالمفسد يصلي خلفه وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاوزجندي وسئل شيخ الاسلام عن الصلوة خلف من شك
في امامته قال هذا امر من ضعف الفهم والراي وقال ركن الاسلام من شك في ايمانه لا يكون مؤمنا وقيل ان قال انا
مؤمن ان شاء الله تعالى لا يصح الاقتداء به وان قال انا مؤمن يصح الاقتداء به قوله ولو فات الوتر يقضي ش وهذا بالاجماع
والاصل في ذلك ان الوتر دائر بين الوجوب والسنة فبالنظر الي جانب الوجوب يقضي بفوته قوله ولا يجوز قاعدا من
غير عذر ولا راكبا وبالنظر الي جانب السنة لا يكفر جاحده ولا اذان ولا اقامة ولا وقت له غير وقت العشاء
قوله وليس فيه اي في الوتر دعاء معين كذا ذكر في المحيط فعلي هذا يجوز له ان يدعو بما شاء من الادعية المأثورة

وحمل كافة الناس

وحمل كافة الناس علي اللهم انا نستعينك الخ ومن لم يعرف القنوت يقول يا رب ثلاثا ثم يركع كذا ذكره في الفتاوي السمرقندية
وفي شرح الطحاوي يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قوله وفي الجامع الاصول عن علي
عن النبي صلعم كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت علي نفسك ش قلت هذا الحديث اورده صاحب جامع الاصول في باب القنوت ثم قال اخرجه
الترمذي وابو داود والنسائي **فصل** هذا الفصل في بيان ما يكره وما لا يكره وما يفسدها وما لا يفسدها قوله
ويستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الي موضع سجوده ش وذلك انه لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في
صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال ان يكون منتهي بصر المصلي في قيامه الي موضع سجوده
وفي الركوع الي ظهر قدميه وفي السجود الي ارنبة انفه وفي القعود الي حجره وعند التسليمة الاولي الي كتف الايمن وعند
الثانية الي الكتف الايسر قوله ولا يلتفت لقوله عم لا يزال عز وجل مقبلا علي العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت واذا
انصرف عنه رواه ابو داود والنسائي وحد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الي جهة القبلة
فاما لو نظر بموخر عينه يمينه ويسره من غير ان يلوي عنقه فلا يكره لانه عم كان يلاحظ اصحابه في صلوته
بموق عينه قوله ولا يعبث بثوبه وعضوه لقوله عم ان الله كره ثلاثا الرفث في الصوم والعبث في الصلوة و
الضحك في المقابر واذا انتقض كور عمامته فسويها فصلوته تامة وان عبث بلحيته او حك بعض جسده
لا تفسد صلوته علي قياس ما حكي عن ابي نصر ان من نتف شعره فسدت صلوته وكذا اذا حك جسده او عبث
بلحيته ثلاثا وكذلك اذا لبس المصلي الخفين والمراة اذا تخمرت فسدت صلوتها ويكره تغميض عينيه لقوله عم اذا
قام احدكم الي الصلوة فلا يغمض عينيه قوله ويكره سبق الامام بالافعال ش اي سبق المقتدي الامام بالافعال
بان يركع المقتدي او يرفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام لانه يخالفه وهو مامور بالموافقة لقوله عم لا
تبادروني في الركوع والسجود رواه ابو داود وايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اما يخشي ولا يخشي اذا رفع راسه
والامام ساجدا ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار وهذا فيما اذا وجدت المشاركة مع الامام و
اما اذا لم توجد اصلا تفسد صلوته قوله وعد الاية ش اي يكره عد الاية والتسبيح هذا عند ابي حنيفة لانه ليس من
اعمال الصلوة وعندهما لا باس به وبه قال الشافعي قيل الخلاف في المكتوبة ولا خلاف في التطوع لانه لا يكره وقيل بالعكس والغمز برؤس الاصابع والحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا واشار في الايضاح الي انه يكره العد بالقلب

ايضا قوله وحمل شيء اي يكره حمل شيء في يده او في فمه لانه نوع عبث ومن قلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه
مرة لانه جاء في الخبر عن سيد البشر في تسوية الحجر يا ابا ذر مرة او فذر قوله وتطويل الامام اي يكره تطويل الامام
الركوع لداخل يعرفه لا القراءة لان العبادة ينبغي ان يكون خالصا لله تعالى وفيه نوع اشراكه حتى قيل يفسد
صلوته وقيل يخشى عليه الكفر واذا لم يعرف الداخل لا يكره وقيل ان كان الداخل غنيا يكره وان كان فقيرا لا يكره قوله
ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء من البول والغايط لما روي ان النبي عم انه اذا اراد احدكم الغا
يط واقيمت للصلوة فليبتدئ به ابن ماجة وفي رواية الموطا والنسائي اذا اراد احدكم الغائط فليبتدئ به
قبل الصلوة قوله ويكره الصلوة خلف صف وجد فيه وجد فرجة اي فوجدت موضعا خاليا في الصف للتخلف
عن الجماعة في انفراده حتى اذا لم يجد فرجة لا يكره للضرورة قوله ولو صلي في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره
وقيل يكره مطلقا لانه موضع الشياطين وقيل انه مصب الغسالة والاصح انه لا يكره ولكن بشرط ان يستر
عورته وان يصلي في نضف والاستدلال على الكراهية بانه موضع الشياطين ممنوع لان جميع المواضع لا
تخلو منهم فينبغي ان تكره الصلوة خارج الحمام ايضا وليس كذلك والاستدلال عليها بانه مصب الغسالة
مرفوع بالمكان الطاهر وانما قيد بقوله ولا صورة فيه لانه اذا كان فيه صورة يكره قوله ويكره القرءة في
الحمام جهرا لا سرا قلت ينبغي ان لا تكره مطلقا لانها من يكرهها جهرا يستدل موضع الشياطين وقد
قلنا ان جميع المواضع لا تخلو عنهم فيلزم ان تكره القراة جهرا في سائر المواضع والامر بخلافه قوله ويكره
صورة ذي روح مثل صورة الاسد والفيل والادمي والخيل والطير التي ينقشها المصورون في جدار والسقوف
وينسجها انساج في بسط والفرش قيل بقوله ذي روح لان صورة غير ذي روح لا يكره كالشجر ونحوه لانه
لا يعبد قوله في كل جهات المصلي يعني سواء كان في يمينه او في يساره او امامه او ورائه او فوقه
او تحته وذلك الحديث جبرائيل عم انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة رواه مسلم ولا بيت لا تدخل الملا
يكة شر البيوت واشد ما كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه قوله الا
ممحوة الراس لان الصورة لا تعبد بلا راس ومحوه ان تكون مقطوعة الراس ويمحي راسه بخيط
يخاط عليها حتى لم يبق للراس اثر اصلا ولو اخيط ما بين الراس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو
مطوق قوله والصغير جدا كالنمل وهو ان تكون بحيث لا تبدو الناظر الا بامل لان الصغير جدا لا تعبد

وكان علي خاتم

وكان علي خاتم ابي هريرة ذبابتان ولو صلى على بساط مصور لا يكره ان لم يسجد عليها لانه اهانة وليس تعظيم
ولو كانت الصورة على وسادة معلقة او بساط مفروش لم يكره لانها توطاء فكان استهانة بالصورة بخلاف
ما لو كانت الوسادة منصوبة كالوسايد الكبار وكانت على ستر لانه تعظيم لها ولو لبس ثوبا مصورا كره
لشبهة حامل الصنم ولا تفسد صلوته في كل الفصول قوله ولو استقبل تنورا يتقد اي تشتغل فيه نار ام وما كانون
فيه نار يكره لانه يشبه عبادتها بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها لان هذه الاشياء
لا تعبد غالبا قوله والعمل الكثير تقطع الصلوة اي يبطلها وهو ما لا يوجد الا باليدين ويتفرع عليه مسائل منها
اذا وقعت عمامة من راسه في الصلوة فان وضعها على راسه بيده الواحدة لا تفسد صلوته وان وضعها
بيديه تفسد ومنها اذا الجم الدابة في الصلوة تفسد لان الالجام لا يكون الا باليدين بخلاف ما اذا خلعها لان
الخلع يمكن بيد واحد ومنها اذا عقد ازاره في الصلوة فان عقدها بيده الواحدة لا تفسد وان عقدها بيديه
تفسد وقيل العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثالث ويفرع عليه مسائل منها ان المصلي اذا تروح بمروحة مرتين
لا تفسد صلوته وان ترثلاثا تفسد وقيل العمل الكثير كل عمل يكون مقصودا للفاعل على ان يفرد له مجلس على حدة
ويتفرع عليه مسائل منها ان المصلية اذا مسها زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلوتها ومنها ان الصبي اذا مص ثديها
وخرج اللبن فسدت صلوتها وقيل العمل الكثير هو ما يجزم بحل الناظر اليه انه ليس في الصلوة قال صدر
الشهيد هو الصواب واختاره الفضلي واشار المصنف اليه بقوله وهو المختار فاستخرج ما يتفرع عليه من المسا
يل انكنت على ذكر منها قوله ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة لقوله عم اذا صلى احدكم فليصل الى ستر
وليدن منها لا يقطع الشيطان عمله رواه ابو داود قوله قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع فما زاد لما روي
عم قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبال بمن مر خارجه رواه مسلم والترمذي
رواه صاحب السنن وموخرة الرحل ذراع قوله ويقرب منها اي من السترة لما رايناه قوله ويجعلها بحذاء احد
حاجبيه لما روي عن المقداد انه قال ما رايت رسول الله صلعم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجر الا جعله الايمن
او الايسر لا يصمد له صمدا رواه ابو داود اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه قوله ولا عبرة بالقائه ولا با
لخط يعني اذا تعذر غرز العود لا يلقي ولا يخط لان المقصود لا يحصل به وقيل يضعه طولا وقيل ان لم يكن
معه ما يستر به يخط طولا وقيل شبه المحراب قوله وياثم المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع لقوله
عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف ولو اربعين رواه ابو داود قال النضر لا ادري قال اربعين

او شهرا او سنة وقد ر في رواية ابي هريرة بسنة وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح لان هذه القدر من المكان حقه وفي تحريم ما وراءه تضيق علي المارة وقيل بقدر الصفين هذا في الصحراء وان كان في المسجد ان كان بينهما حائل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير قوله ويدرء المار اي يدفعه ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها اي بين السترة باشارة او بتسبيح لقوله عم لا يقطع الصلوة شي وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود قوله ولا يدرء بهما اي بالاشارة والتسبيح جميعا لحصول المقصود باحدهما ثم الاشارة تكون بالراس والعين او غيرهما وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت فحصلت به اي بالتنحنح حروف نحو اح بالفتح او بالضم بطلت اي صلوته عندهما خلافا لابي يوسف قوله وان كان اي التنحنح بعذر بان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه فلا يبطل وان حصلت حروف لانه مضطر اليه طبعا فصار كالعطاس والجشاء ولو حصلت بهما حروف

فصل في الجماعة لما كان اداء الصلوة علي وجه الكمال بالجماعة اذ هي من سنن الهدي فصل لها فصلا علي حدة قوله وهي اي الجماعة سنة مؤكدة لقوله عم الجماعة سنة من سنن الهدي لا يتخلف عنها الا منافق هذا ماخوذ من حاصل حديث طويل اخرجه ابو داود ومسلم والنسائي والمراد جماعة الرجال لان جماعة النساء مكروهة وفي رواية الجماعة فرض كفاية وهو قول الشافعي وعن احمد بن حنبل فرض عين غير شرط للجواز قوله وتخفيفها مع الاتمام سنة ثانية اي تخفيف الصلوة مع الاتمام ركوعها وغير ذلك سنة ثانية فان قلت قوله ثانية يستدعي الاولي لان الثاني مبني علي الاول فالاولي ما هي هيهنا قلت كون الجماعة سنة مؤكدة هو الاولي وتخفيف الامام الصلوة مع اتمام اركانها هي ثانية ولا شك ان كلا منهما سنة اما الاول فلما روينا واما الثاني فقوله عم يا معاذ فلا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر رواه ابو داود قلت لم قيل التخفيف الصلوة سنة ثانية قلت لان السنن علي نوعين سنة مؤكدة وسنة الزوائد وهي سنة الثانية ولا شك ان تخفيف الصلوة من السنن الزوائد فافهم وفي رواية في بعض النسخ وتحقيقها مع الامام بالحاء المهملة والقافين فيكون حينئذ الضمير عائد الي الجماعة اي تحقق مع الامام وهو الظاهر لانه اذا اجتمع قوم في مكان وصلي فردي لا يكون مقيمين حق الجماعة ولا مكتسبين ثوابا وعلي هذا ينبغي ان يقرء ثانية بالياء المنقوطة بنقطة واحدة من تحت بعد ثاء المثلثة من الثبوت واقلها اي اقل الجماعة في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امراة او صبيا لقوله عم الاثنان جماعة فما فوقهما رواه ابن ماجة واما في الجمعة

فاشرط ثلثة

فاشرط ثلثة سوي الامام كما يجيء في بابها ان شاء الله تعالي والاولي بالامامة الافقه منهم اذا كان يحسن القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وعند ابي يوسف ان الاقراء مقدم قوله ثم الاقراء اي فان تساووا في العلم فاقراءهم لكتاب الله تعالي قوله ثم الاورع اي فان تساووا في القراءة فاورعهم اولي بالامامة لقوله عم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قوله ثم الاكبر سنا اي فان تساووا اي في الورع فاكبرهم سنا احق بالتقديم لما روي عن ابي قلابة عن مالك بن حويرث ان النبي صلعم قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما رواه ابو داود قوله ثم الاحسن خلقا فان تساووا في السن فاحسنهم خلقا اولي بالامامة قوله ثم الاشرف نسبا اي فان تساووا في حسن الخلق فاشرفهم نسبا احق بالتقديم لزيادة فضله بشرف النسب قوله ثم الاصبح وجها اي فان تساووا في شرف النسب فاصبحهم وجها احق بالتقديم ومعني اصبحهم وجها اكثرهم صلوة بالليل وفي الحديث من كثرة صلوة بالليل حسن وجهه بالنهار ثم ان تساووا في هذه المعاني ايضا يقرع فيقدم من خرجت قرعته او يكون الخيار للقوم فيقدم من يختارونه قوله ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له لما روي عن ابن عباس رض انه قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلعم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكا القربة ثم قام الي الصلوة فقمت وتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني وراءه فاقامني عن يمينه فصليت معه رواه ابو داود وغيره قوله واذا ام اثنين يقدم عليهما لحديث انس فاقامني رسول الله صلعم واليتيم وراءه وام سليم وراءنا رواه البخاري ومسلم قوله ومن تقدم علي امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه لان وظيفة الامام التقديم ووظيفة المقتدي التاخير معه فلو قلب عكسا فلم يجز قوله لم يصح اقتداؤه اي لم يصح شروعه مع الامام ثم هل يصح شروعه في صلوة نفسه ام لا فيه وجهان ان تسناها علي مسئلة من كبر قبل امامه ناويا الاقتداء به بطل شروعه مع الامام وهل يصير شارعا في صلوة نفسه ام لا فيه روايتان فالقول ذلك بطريق القياس لان ما وقعت في ذلك عن نقل صريح فيما طالعت من الكتاب فافهم قوله او ان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته قوله ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة لقوله عم اخروهن من حيث اخرهن الله فينبغي هذا تقديمهن علي غيرهن وتجويزها امامتهن للنساء ولكن جماعتهن مكروه فان فعلن تقف امتهن وسطهن كالعراة قوله ولا بصبي اي لا يصح اقتداء الرجل بالصبي مطلقا يعني سواء كان في الفرض او غيره وقال الشافعي يصح مطلقا وهذا بني علي ان اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده

ولا يجوز عندنا ولان الصبي متنفل وعن بعض مشايخنا جواز امامته في التراويح وسنن المطلقة والاكثرون
على المنع مطلقا وعليه الفتوى قوله م ويصح اقتداء الصبي بالصبي ش لانهما متنفلان فيصح اقتداء المتنفل
بالمتنفل فروع تكره امامة الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق واما لكل لا يجوز امامة الفا
سق ولا تجوز امامة الجهمية والقدرية والروافضية ولا امامة اهل الاهواء وفي رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف وقال ابو يوسف لا تجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق وفي المنتقى ابراهيم عن محمد انه سئل هل
يصلي خلف شارب الخمر قال لا ولا كرامة واقتداء الاخرس بالامي صح لا العكس ويصح اقتداء المتوضي
بالمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وموم بمثله ومتنفل بمفترض دون عكسه قوله م ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء ش اما الرجال فلقوله عم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى رواه مسلم و
اما الصبيان فلحديث انس فقد رويناه واما الخناثا فلاحتمال كونهم اناثا واما تقديمهم على النساء
فلاحتمال كونهم ذكورا قوله م ويكره للنساء الشواب حضور الجماعات مطلقا ش يعني في جميع الصلوة للفتنة
والفساد ولهذا قال م ويباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة ش بالاتفاق ولانهن غير مرغوب منهن
فلا فتنة وكذا يباح الخروج م في الفجر والمغرب والعشاء ش عند ابي حنيفة لان من ظهر منهم الفسقة وهم
الفساق نائمون في الفجر والعشاء ومشغولون في الطعام في المغرب وعندهما يخرجن في الصلوة كلها كما
في الجمعة والفتوى اليوم على الكراهية في جميع الصلوة لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلوة
فلان يكره حضور مجالس الوعاظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين يتحلو بحلية العلماء ذكره فخر
الاسلام قوله م ولو ظهر حدث الامام اعاد الامام والماموم ش يعني اذا اقتدى بالامام ثم ظهر انه محدث
او جنب يعيد الماموم صلوته خلافا للشافعي والاصل جنس هذه المسئلة ان الماموم تبع الامام صحة
وفسادا عندنا وعنده تبع في الموافقة لا في صحة والفساد حتى يجوز اقتداء القائم بالموم وقرءة الا
مام لا تنوب عن قرءة المقتدي ويجوز اقتداء المتوضي بالمتنفل وبمن يصلي فرضا آخر وعندنا على
العكس قوله م ومتى كان بين الامام والماموم حائل ش اي مانع م يشتبه معه حال الامام عليه ش اي على
الماموم م منع الصحة لا الثوب ش اي صحة الصلوة الماموم لاختلاف حال الامام عليه حتى اذا لم
يشتبه لا يمنع الصحة والله اعلم فصل في الجمعة المناسبة بين الفصلين من حيث ان الجمعة لا
تصح

تقام الا بالجماعات

اهل الاهواء

تقام الا بالجماعات وما ذكره في الفصل الاول وهو احكام الجماعات والامام قوله م لا تقام الجمعة الا في مصر جامع او في
فنائه ش لقوله عم لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وقال ذكره ابو يوسف
في الاملاء مسندا مرفوعا الى النبي صلعم م وهو اي المصر الجامع ش كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وقال الشافعي لا يشترط المصر حتى اذا كان اربعون رجالا احرارا مقيمين في القرية تقام الجمعة قوله م او فنائه ش اي فناء
المصر وما اعد لحوائج اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شيء كذلك واختلفوا في تقديره محمد بغلوة وبعضهم بفر
سخ وبعضهم بفرسخين وبعضهم بمنتهى صوت المؤذنين اذا اذن وعن ابي يوسف لو ان اماما خرج من المصر مقدار
ميل او ميلين لحاجة في وقت الجمعة فصلى بهم جاز وقيل انما يجوز عند ابي يوسف اذا لم يكن بينه وبين المصر
مزارع وبه كان يفتي شمس الائمة الحلوائي قوله م ولا يقيمها الا السلطان او نائبه ش لقوله عم من تركها استخفا
فا بها وله امام جائر او عادل فلا جمع الله تعالى شمله الحديث شرط فيه ان يكون له امام وقال الشافعي هذا
ليس بشرط وتجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء
فيما بين رعيته لانه بهذه التثبت السلطنة فتحقق الشرط كذا في التتمة والكافي والي مصر قد مات ولم يبلغ موته
الخليفة حتى مضت جمع بهم فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز ولو اجتمعت العامة
على ان يقدموا رجلا من غير امر خليفة والقاضي لم يجز ولم يكن جمعة كذا في العيون صبي خطب يوم الجمعة
وله منشور الوالي يجوز ويصلي بالناس رجل بالغ صلوة كذا في فتاوى خواهر زاده قوله م ويخطب قبلها ش اي قبل ا
لجمعة م خطبتين خفيفتين ش وهي شرط حتى لو صلى بغيرها لا يجوز لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي الخطبة والسنة
خطبتان خفيفتان بجلسة بينهما ومقدارها ان يستقر كل عضو منه موضعه ويحمد في الاولى ويتشهد ويصلي
على النبي عم ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ كذا جر التوارث ويخطب قائما
بطهارة فلو خطب قاعدا او محدثا جاز وكره ويستحب اعادتها ان كان جنبا قوله م ولو ذكر اسم الله تعالى بدل الخطبة
صح ش مثل ما اذا قال سبحان الله او لا اله الا الله صح عند ابي حنيفة وكذا لو اقتصر على الحمد لله وعندهما لا يجوز
الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وقيل اقل قدر التشهد والشرط عند ابي حنيفة ان يكون قوله الحمد لله على
قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد الحمد على عاطسه لا ينوب عن الخطبة قوله م ولا يصح بدون
الجماعات وشرطها ش اي شرط اقامة الجمعة م ثلثة نفر غير الامام ش وهذا عندهما وقال ابو يوسف اثنان

سوي الامام لان في المثنى معنى الجمع ولهما لان اقل الجمع ثلثة كما في قوله علي دراهم او نذر ان يصوم اياما يجب
عليه ثلثة فيما اشتراط الجمعة لنا كذا القعد بالسجدة عند ابي حنيفة وعندهما شرط المشروع وعند زفر
لا دائها وفائدة فيما اذا نفر الناس عن الامام قبل ان قيد الركعة الاولي بالسجدة فعند ابي حنيفة لا تصح الجمعة
ويستقبل الظهر وعندهما ان نفروا بعد شروعهم جمع وعند زفر ان نفروا قبل قعوده قدر التشهد لم تصح الجمعة
والدلائل قد مر في المستجمع قوله ولا جمعة علي المسافر وامراة ومريض للحرج وعبد لاشتغاله بخدمة
المولي والاعمي لقوله تعالى ليس علي الاعمي حرج وهذا عند ابي حنيفة وسواء وجد قائدا لا يصله الي الجامع اولا وما
لا انه وجد قائدا وجب عليه بدليل انه لو اداها جاز وكذا الخلاف في الحج قوله وان صلوا ما كفتهم اي وان حضر
هؤلاء وصلي الجمعة كفتهم جمعتهم عن فرض الوقت لان السقوط عنهم للتخفيف فلو وجب غيرها بتقدير
اقامتها لعاد الامر علي موضعهم بالنقص قوله وتصح امامتهم الا المراة اي امامة الجماعة المذكورة خلافا
لزفر لانهم صالحون للامة غير الجمعة فكذا الجمعة واما المراة نفي مستثنات بالاجماع قوله وتحصل بهم الجماعة
وتحصل بهؤلاء الجماعات التي هي من الشروط الجمعة كما يجوز امامتهم الا المراة قوله ومن صلي الظهر يوم
الجمعة في منزله بغير عذر كره واجزاه وقال زفر لا يجوز لان الجمعة هي الاصل والظهر خلف عنها فلا يجوز
تقويمه علي الاصل وبه قال الشافعي ولنا ان الاصل هو الظهر الا انهم قالوا باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة اذا
استجمعه شرائطها فاذا اداها قبل الجمعة جاز واما الكراهية فلترك السعي المامور به قوله ويكره للمعذ
ورين مثل العميان والمريض والمحبوسين ان يصلي الظهر بجماعة يوم الجمعة رعاية لحق الجمعة وعند الشافعي
ومالك لا يكره قوله ومن ادرك الامام في التشهد اي في التشهد صلوة الجمعة وادركه وهو في سجود السهو
اتم الجمعة عندنا وعند محمد يصلي اربعا ويقعد في الثانية البتة ويقرأ في الاربع للاحتياط وبه قال زفر و
الشافعي ومالك ولهما قوله عم ومن ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلوة ذكره الدارقطني قوله
وبالاذان الاول يحرم البيع والشري لقوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع قال الطحاوي يكره البيع عند اذا
ن المنبر بعد خروج الامام وهذا يرجع الي ان اذان المعتبر عنده هذا والذي قيل محدث وقال الحسن بن زياد
والمعتبر هو الاذان الاذان والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر الاول الاذان بعد الزوال
سواء كان علي المنبر او علي المنارة فان قلت كيف تحقيقه قوله يحرم البيع هل هو فاسد قلت عامة العلماء

علي ان ذكر

علي ان ذلك لا يوجب فساد البيع لان النهي لمعني في غيره لا لعدم المشروعية وقيل انه فاسد وهو قول مالك واحمد
بن حنبل قوله ويجب السعي الي الجمعة علي من سمع النداء فقط قوله فاسعوا الي ذكر الله وهذا قول محمد والشافعي وعند
ابي يوسف يجب علي اهل القرى المتصلين بسور البلد وعند ابي حنيفة علي القرى التي يجيء خراج جامع خراج
المصر وعند مالك يجب علي من بينه وبين الجامع ثلثة اميال قوله واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة
والكلام حتى يصلوا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الكلام لا الخطبة لان الكراهية لاخلال بفرض الاستماع
فيهما ولنا قوله عم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قوله واذا خطب وجب السمع والسكوت علي القريب والبعيد
لقوله عم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت من غير فصل رواه مسلم وابن
ماجة وابو داود قوله واذا قرأ اي الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه يعني
لا يجهر بالصلوة لما رويناه بل يصلي في قلبه فصل في العيدين وجه المناسبة بين الفصلين من حيث ان كلا منها
يكونان بجهر القراءة فيهما ويقامان بالجمعة والامام والخطبة ولا يقضيان عيد اصله عود قلبت الواو
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وانما سمي عيدا لانه يعود في كل سنة قوله تجب صلوة العيد علي من تجب عليه
الجمعة يعني لا تجب علي المسافر والمريض والاعمى والمراة والمعذور اما الوجوب فلقوله تعالى ولتكبروا الله علي
ما هديكم قيل هو صلوة العيد والتواتر الاخبار انه عم كان يصلي العيد وقال شمس الايمة السرخسي الاظهر انها
سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدي وتركها ضلالة والاول اصح ويشترط لها ما يشترط للجمعة الا ا
لخطبة ليست من شرائط العيد قوله ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلوة لما روي عن انس
كان رسول الله صلعم لم يغد يوم حتى ياكل تمرات وترا اخرجه البخاري قوله وفي الاضحي بعدها اي يستحب ان يطعم
في الاضحي بعد الصلوة ليكون البداية من نحو القرابين التي هي ضيافة الله لعباده في هذا اليوم قوله ويغتسل
فيهما اي في العيدين وهذا مكرر لانه ذكره في باب الغسل قوله ويطيب ويلبس احسن ثيابه لانه يوم ا
زدحام حتى لا يتاذي البعض برائحة البعض قوله ويتوجه الي المصلي وهو غير مكبر جهرا هذا عند ابي حنيفة لان الا
صل في الدعاء الخفاء وعندهما يجهر اعتبارا بالاضحي قوله بخلاف الاضحي فانه يكبر فيها جهرا في طريق
اتفاقا ولانه يوم تكبير فاختص قوله وصلوة الاضحي كالفطر يعني كلاهما علي صورة واحدة وهو ان يصلي الامام با
لناس ركعتين يكبر في الاولي لتكبيرة الافتتاح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ ثم اذا فرغ من القراءة من الركعة الثانية يكبر ثلاثا
ثم يكبر للركوع فيكون التكبيرات الزوائد ستا وهو قول ابن مسعود وقال الشافعي يكبر سبعا في الركعة الاولي بعد الفاتحة

يذكر بينهن وخمسا في الثانية قبل القراة فتكون الزوايد عند الشافعي اثني عشر وهذا قول ابن عباس رض وصححه البخاري وعند مالك واحمد بن حنبل ستة في الاول وخمسة في الثانية ويرفع يديه في الزوايد الا في التكبيرة الركوع وعن ابي يوسف انه لا يرفع شيئ منها اعتبارا بتكبير الركوع قوله ويستحب تعجيلها اي تعجيل صلوة الاضحى لاجل ذبح القرابين لتكون بداية الفطر من لحومها قوله والوقف يوم عرفة موضع آخر مثل ما يقف اهل القدس تشبيها باهل عرفة بدعة وقيل يستحب ذلك لانه تشبها باهل الطاعة له ثوابهم وعن ابن عباس رض انه فعل ذلك بالبصرة قد هذا عبارة مخصوصة بما كان فلا تصير عبادة في غيره فان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر وما نقل عن ابن عباس كذا في الوعظ قوله وتكبيرات التشريق اوله بعد الفجر يوم عرفة وآخره بعد العصر يوم النحر ثمان صلوة هذا قول ابي حنيفة لما ثور عن المشايخ الكبار من الصحابة كابي بكر وعمر وابن مسعود وعندهما اوله هكذا ولكن يختم في عصر آخر ايام التشريق ثلاث وعشرين صلوة وهو قول شبان الصحابة كعلي وابن عباس وزيد ابن ثابت وعليه الفتوى وعند الشافعي مبدا من ظهر يوم النحر ويختم في فجر آخر ايام التشريق قوله وصفته اي صفة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة اي بقوله مرة واحدة على سبيل الوجوب وما زاد فمستحب قوله بعد الفرض اي بعد صلوة الفرض حتى لا يكبر عقيب الوتر والسنن والنوافل قوله وانما يجب اي التكبير على كل مقيم احتراز عن المسافر مصلي في جماعة احتراز عن المنفرد مستحب احتراز عن جماعة النساء فانها مكروه وهذا عنده وعندهما التكبير تبع الفرض فمن عليه الفرض فعليه التكبير وبه قال الشافعي ولا يكبر بعد الوتر ليس بفرض وكذا لا يكبر بعد صلوة العيد ويكبر بعد الجمعة لانها فرض خلق الظهر قوله فلو ترك الامام التكبير سواء كان على طريق النسيان او غيره كبر المأموم لانه لا يسقط عنه بتركه اما مه قوله ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد لما روى عن عمر ان رسول الله صلعم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر رواه ابو داود وابن ماجه والله اعلم فصل في صلوة المسافر وجه المناسبة بين الفصلين من حيث ان صلوة العيد ركعتان وصلوة المسافر ركعتان ايضا سوى المغرب قوله المرخص للمطيع والعاصي اي الفرض المرخص القصر الصلوة وترك الصوم ونحوهما مقدار ثلث ايام ولياليها سواء كان المسافر مطيعا او عاصيا مثل قاطع الطريق والعبد الابق وعند الشافعي لا يرخص للعاصي والاصل فيه قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واما تقدير المدة بالثلاثة فلقوله عم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ولياليها ووجه الاستدلال ان المسافر ذكر محلا بالالف واللام فاستغرق الجنس لعدم المعهود واقتضى تمكين كل

دليل

مسافر من مسح

مسافر من مسح ثلثة ايام ولياليها ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلثة ايام الا اذا يكون اقل المدة المسافر ثلثة ايام اذ لو كان اقل من ذلك يخرج بعض المسافرين عن هذه الرخصة والزيادة عليها منفية اجماعا فكان الاحتياج الى اثبات الثلاثة اقل مدة السفر قوله بسير الابل ومشي الاقدام وذلك لان اعجل السير سير البرذون وابطاه سير العجلة وخير الامور اوسطها وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلاث مراحل وهو قريب من ايام لان العادة من السير كل يوم مرحلة خصوصا في اقصر ايام السنة ولا معتبر بالفراسخ لان ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهل والجبال وقيل يعتبر بالفراسخ احد وعشرون او ثمانية عشر او خمسة عشر ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل والفتوى على ان ينظر ان السفينة كم تسير في ثلاثة ايام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادية فيجعل ذلك اصلا قوله وفرض المسافر في كل رباعية مثل الظهر والعصر والعشاء ركعتان ولا يقصر المغرب والوتر وان كان ابو حنيفة يقول بفريضته وفائدة هذه المسئلة تظهر في التي تليها وهي قوله فلو صلى اربعا اي فلو صلى المسافر الرباعية اربعا على حالها ولم يقصر ينظر ان كان قراء في الاوليين وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد صحت صلوته وتصير الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا وقد اساء وان لم يقعد بطلت والاخريان نفلا وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت صلوته لان القعدة الثانية فرض في حقه وقد تركت والشافعي يخالفنا في ذلك والاصل فيه ان القصر هل هو رخصة او عزيمة وعنده رخصة يظهر بالتامل قوله ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى لو كان امامه دارا ودارا لا يقصر لما روي عن انس بن مالك رض قال صليت مع رسول الله صلعم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين رواه ابو داود ومسلم قوله حتى يرجع اليها اي الى بيوت مصره فاذا يرجع اليها ودخل فيها اتم وان لم ينو الاقامة قوله او ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما اما النية فلان السفر لا ينقطع الا بالاقامة الصحيحة وذلك بالنية واما تقديرها بخمسة عشر يوما فلما روي عن ابن عباس رض انه قال اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة وروي مثله عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب كذا ذكر محمد بن الحسن في موطاه قوله لا في المفازات اي لا يصح نية اقامة بخمسة عشر يوما او اكثر في مفازات لانها ليست بمحل الاقامة فلو تصاق النية محلها لغت قوله ثم قيم اي حين رجع الى مصره ودخلها او حين نوى الاقامة في بلد او قرية بخمسة عشر يوما يتم الصلوة قوله ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه او تمادى فيه اي تطاولت حاجته شهرا ترخص فيه وذكر الشهر تمثيل لا تقييد حتى لو لم

ينوي الاقامة وبقي على ذلك سنين يرخص المسافرين لما روي عن جابر عبد الله قال اقام رسول الله صلعم بتبوك عشرين
يوما فقصر الصلوة رواه ابو داود قوله ولا تصح نية الاقامة العسكر المحارب الكفار والبغاة لان حالهم يبطل
عزيمتهم لانهم ان هزموهم او انهزموا بارتحالهم وعند زفر وهو رواية عن ابي يوسف انه تصح نيتهم الاقامة قوله بخلاف
اهل الكلاء اي تصح نية اقامتهم وهم اهل الاخبية والخيام كالاعراب والاتراك والاكراد لان الاقامة للمراد اصلا
والسفر عارض فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وعن ابي يوسف ان الرعاء اذا كان في تطلب وترحال من الما
ء والمطر من ساقط الغيث معهم رحالهم واثقالهم كانوا مسافرين حيث نزلوا مرعى كثير الكلاء والماء
واتخذوا المحابر والمعالف والاري وضربوا الخيام وعزموا على الاقامة مدة خمسة عشر يوما والكلاء والماء
يكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين قوله ويتم المسافر المقتدي بالمقيم لان التبعية معتبر كالنية
الاقامة قوله واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم على راس الركعتين قوله وقال للجماعة اتموا
صلوتكم فانا قوم السفر فيتموا بغير قراءة كذلك فعل النبي عم حين صلى باهل مكة في سفره وهذا الاعلام
من الامام للقوم وهو مستحب والسفر بسكون الفاء جمع سافر كركب جمع الراكب قوله ومن توطن في غير وطنه
ثم دخل وطنه الاول قصر صورته شامي انتقل من الشام باهله وعياله وتوطن المصر ثم سافر فدخل الشام
يقصر الصلوة لانه لم يبق وطنا له لابطال الوطن الاولى بوطن لغيره نسخت في غيره كمكة للنبي عم قوله
وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا لان القضاء يجب بالسبب الذي وجب به الاداء فيحكيه وعلى هذا
ويقضي فائتة السفر في الحضر ركعتين خلافا للشافعي يقضي اربعا والمعتبر في ذلك اي في وجوب القضاء
اربعا او ركعتين اخر الوقت عندنا وذلك بقدر التحريمة وعند زفر يعتبر ما يتمكن من اداء الصلوة فيه حتى ان
المسافر اقام في اخر الوقت وبقي منه قدر يتمكن من ان يصلي به ركعتين قصر اعنده وان بقي اقل منه اتم والحيض
والطهر على هذا وقوم في اول كتاب الصلوة قوله ويصير المسافر مقيما بمجرد النية لان النية المعتبر فيه تغير حا
ل فيما تو فيما يصادف محلها حتى ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج قوله ويباح السفر يوم
الجمعة قبل الزوال وبعده اما بعد الزوال فظاهر واما قبل فلما روي عن ابن عباس انه قال بعث النبي عم
عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك اليوم الجمعة فغدا اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلعم
ثم الحقهم فلما صلى مع رسول الله صلعم فقال ما منعك ان تغدوا مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم

فقال لو انفقت

فقال لو انفقت ملء الارض ما ادركت فضل غدوتهم اخرجه الترمذي قوله ومن بدا له اي ظهر له ان يرجع من الطريق الى
مصره وليس بينهما اي بين المصر وبينه مدة سفر وهي ثلثة ايام صار مقيما في الحال فلا يقصر الصلوة لعدم
وجود مدة السفر والا فهو مسافر اي ان كان بينه وبين مصره مدة سفر فهو مسافر حتى يدخل مصره لوجود
مدة السفر فلا يتم الصلوة قوله وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها اي بنية متبوعه فالتبع كالجندي
والعبد والمرأة والاجير والتلميذ والمتبوع كالامير والمولى والزوج والمستاجر والاستاذ فالمرأة انما تكون
تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل والا فلا قبل الدخول وبعده والجندي انما تكون للامير اذا كان يرتزق
من الامير ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهاياة في
الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم فصل في المريض وجه المناسبة بين الفصلين
من حيث وجود المشقة في كل منهما قوله من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لما روي عن عمران
ابن الحصين كان بالناصور فسالت النبي عم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنبك رواه ابن داود وابن ماجه والبخاري ولكن في البخاري كانت بي بواسير قوله فان لم يطق الركوع و
السجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ليتحقق الفرق بينهما ويقعد مثل القعود في الصلوة
وقيل يتربع والفتوى على الاول قوله ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لما روي عن ابن مسعود انه دخل
على مريض يعوده فرآه يسجد على عوده فنزعه فقال هذا مما عرض به لكم الشيطان قوله فان لم يطق القعود
اي فان لم يقدر على القعود ايضا استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود و
ينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليمكن من الايماء بالركوع والسجود ان حقيقة الا
ستلقاء يمنع الايماء الصحيح فكيف للمريض او اضطجع على جنبه متوجها اليها والاول اولى الى القبلة وهذه
رواية الطحاوي عن ابي حنيفة وهو مذهب الشافعي ايضا قوله فان لم يطق الايماء اي لم يقدر على الايماء برا
سه ايضا اخر الصلوة لان التكليف بقدر الوسع قوله ولم تسقط الصلوة ما دام مفيقا ان يفهم مضمون الخطاب
الخطاب فلا تسقط وان الفج اكثر من يوم وليلة بخلاف المغمى عليه وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على يوم وليلة لا يلز
مه القضاء وان كان دون ذلك يلزم كما في الاغماء لان مجرد العقل لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد ان من قطعت يداه
ورجلاه من المرفقان وقدماه من الساقين لا صلوة عليه قوله ولا يومى بغير راسه يعني العاجز عن الايماء براسه

لا يومي بعينه وحاجبيه وقال زفر يومي بهذه الاعضاء عند العجز قوله وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود

صلى قاعدا يومي بهما اي بالركوع والسجود لان فريضة القيام لاجل الركوع والسجود ويسقط عند سقوط

ماهو الاصل قوله او قائما اي لو صلى قائما موميا ولكن والاول اولى لانه اشبه بالسجود قوله ومن مرض في

صلوته بنى على حسب ما قدر صورته ابتداء الصلوة ثم عرض له مرض فعجز عن القيام اتمها قاعدا وان

عجز عن القعود مع الركوع والسجود اومى قاعدا وان عجز عن هذا استلقى واومى مستلقيا لانه بناء الضعيف

على القوي قوله ومن صلى قاعدا ثم صح اي مريض كان يصلي قاعدا ثم جاء صحة بنى صلوته قائما ولا يستا

نف عندهما وقال محمد يستانف والاصل ما مر في جواز الاقتداء القائم بالقاعد ومن صلى موميا ثم صح فيها

استقبلها اي الصلوة لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز قوله ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى اي

قضى صلوة ذلك اليوم والليلة بعد الافاقة وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي عليه وقت صلوة كاملا لانه عجز مانع من فهم

الخطاب فنافي الوجوب اذا استوعب وقت صلوة كا ولنا ما روي علياً اغمي عليه اربع صلوة فقضى هن و

ابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض قوله بخلاف الاكثر يعني اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا

يقضي شيا لما روينا ثم الزيادة على يوم وليلة تعتبر بالاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء ما لم يستو

عب ستة صلوة وعندهما يعتبر من حيث الساعات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال

فعندهما لا يجب القضاء وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج الوقت الظهر والنائم يقضي مطلقا يعني سواء

يوما وليلة او اقل او اكثر لان الامتداد في النوم نادر فيلحق الممتد منه بالقاصر منه قوله ويقضي المريض الفائتة

الصحة على حسب حاله صورته رجل فاتته صلوة في صحته ثم مرض واراد ان يقضي تلك الصلوة الفائتة في مرضه

فله ان يقضيها بحسب حاله اذ التكليف يعتمد الوسع فيكلف في المرض على القضاء كما يكلف على الاداء قوله

ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة صورته مريض فاتته صلوة في مرضه ثم صح واراد ان يقضيها يقضيها كا

ملة كما يفعله الاصحاء لان تحصيل الركن فرض وانما يسقط عند الاداء للعذر والله اعلم فصل في الفوائت

اي في بيان الصلوة الفائتة قوله ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل الفرض الوقت لقوله عم من نسي صلوة

فليصليها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى قال واقم الصلوة لذكري رواه ابو داود وابن ماجة وهذا

على وجوب الترتيب مستحب قوله الا اذا خاف فوت فرض الوقت فحينئذ يقدم الوقتية لان تفوية

الوقتية عن الوقت

الوقتية عن الوقت حرام لان آخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع والتواتر من الاخبر فلو قلنا الوجوب بتقديم وجوب الفا

ئتة بالخبر لفسخناها بالخبر لا يجوز قوله او وقوعه في وقت مكروه اي لو خاف وقوع فرض الوقت في وقت

مكروه فحينئذ يقدم الوقتية على الفائتة صونا لها عن الفساد اعلم ان اعد المفقر هذا مما يسقط التر

تيب بني على الاصل وهو ان المعتبر الاصل الوقت ام للوقت المستحب الذي لا كراهية فيه وقيل العبرة للوقت المستحب

وقيل الاصل الوقت وثمرته تظهر فيما اذا شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر

يقع العصر في وقت مكروه فعلى القول الثاني يقطع العصر ويصلي ثم وعلى القول الاول يمضي في العصر ثم يصلي

الظهر بعد غروب الشمس فافهم والمنظر ما فتحت لك هيهنا قوله او كانت الفوائت ستا وهذا ايضا ما

يسقط الترتيب وانما يسقط بصيرورة الفوائت ستا لانه لو وجب الترتيب فيها لوقع في حرج عظيم مرفوع با

لنص ولان الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي الى تفوية الوقتية وليس ذلك من الحكمة ويعتبر في سقوط خروج و

قت الصلوة السادسة وعند محمد انه اعتبر الدخول واعلم ان الترتيب يسقط بالنسيان ايضا ولم يذكره المصنف

ويسقط ايضا بالظن المعتبر كما اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر

هو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر قوله كلها قديمة او حديثة صورة

الفوائت القديمة ان يترك الشخص صلوة شهرا او سنة فسلما ثم يقبل على صورته ندما على سوء صنيعه ثم

يترك صلوة اقل من يوم وليلة فهل يجوز له الوقتية مع تذكر ما فاته اقل من يوم وليلة قيل يجوز وهو القياس و عليه

الفتوى لان الحديث يتلبس اذا ايهما باحق من القديمة فيتحقق كثرة الفوائت وقيل لا يجوز وهو الاستحسان

مع تذكر الحديث زجرا له عن تهاون بالصلوة ويجعل القديمة كان لم تفت بل يجعل كان الحديثة هي الفائتة

فحسب فلا يتحقق الكثرة فلا يسقط الترتيب قوله فان قضى واحدة من الستة عاد الترتيب صورته رجل ترك الصلوة

شهرا فقضاها الا صلوة او صلوتين ثم صلى صلوة دخل وقتها وهو ذاكر لها فان ذلك يجوز لعدم الترتيب وهو

اختاره صاحب الهداية ايضا واختار شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام ان الترتيب لا يعود بعد السقوط وهو الاصح

فصل هذا الفصل في بيان احكام من ادرك الامام واحكام المسبوق قوله ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه

من المسجد قبل الصلوة لما روي عن ابن شعثا قال كنا مع ابي هريرة في مسجد فخرج رجل حين اذان المؤذن للعصر فقال

ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم رواه ابو داود قوله الا ان يكون اماما او مؤذنا فذهب الى جماعة لان لهما

حاجة فلا ايمان لقوله عم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج ولم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ما
جه قوله او قد يكون صلي الفرض فيخرج لان الاذان دعاء لمن لم يصل لا لمن صلي الا ان يقام الصلوة قبل خروجه فحينئذ
فيقتدي بالامام تطوعا ان كان في الظهر والعشاء موافقة للجماعة ويخرج في الباقي اي في العصر والفجر لان التنفل
بعد العصر وصلوة الفجر مكروهة وفي المغرب ايضا لان التنفل بالثلاث بتراء وهو منهي عنه ويمكن ان يصلي هذا
بضم ركعة اخري بعد سلام الامام قوله ولو جاء رجل والامام اي والحال ان الامام في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة
واحدة مع الامام صلي سنة خارج المسجد ثم اقتداء بالامام وان خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدا به الاصل
في ذلك ان سنة الفجر لهما فضيلة عظيم قال عم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه ابو داود وللجماعة فضيلة عظيمة
لقوله عم صلوة الجماعة افضل من صلوة فرد بسبع وعشرين درجة رواه مسلم فاذا تعارضا يعمل بهما بقدر
الامكان فمتي ادرك ركعة مع اداء السنة كان احق من تفويته احدهما لانه بادراك ركعة مع الامام يكون مدركا
للصلوة مع الجماعة قال عم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم وابن ماجة واذا خشي فوتهما
دخل مع الامام لانه تعذر احراز الفضيلتين فيحرز اعظمهما وهو الجماعة لان ثوابها اعظم من ثواب السنة
لما روينا ولان في تركها وعيدا شديدا وهو ما روي ابو هريرة رض قال قال رسول الله صلعم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا
ما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم رواه ابو داود قوله ولم يقضيها اي سنة الفجر بعد الفراغ من الصلوة
لا قبل طلوع الشمس ولا بعده خلافا لمحمد وقد مر قوله وسنة الظهر يتركها في الحالين اي سواء خاف ركعة او ركعتين
او اكثر لانه ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر ثم يقضيها كما مر في فصل السنن بعد الفراغ من الفرض فقدمها
علي الركعتين عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما مر في فصل السنن ومن ادرك الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة لان
من ادرك آخر الشيء فقد ادركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث اذا ادرك الامام في آخر الصلوة ولو في التشهد
قلت ولو ادرك الامام راكعا اي حال كون الامام راكعا فكبر المقتدي ووقف حتي رفع الامام راسه لم يصر مدركا
لتلك الركعة لان الشرط هو المشاركة للامام في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع وقال زفر
يصير مدركا لتلك الركعة قوله ولو ادركه اي الامام في القيام ولم يركع معه حتي رفع الامام راسه ثم ركع المقتدي صار
مدركا لها اي لتلك الركعة لانه ادرك حقيقة الامام وهذا بالاتفاق قوله ولو ركع قبل الامام فان ادركه الامام فيه
اي في الركوع صح لوجود المشاركة في جزء واحد وكره للمخالفة وقال زفر لا يصح قوله والمسبوق يقضي فائتة بعد

فراغ الامام

فراغ الامام بقراءة لانه منفرد فيما سبق فياتي بالقراءة ولو قرا مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما
يقضي والفرق بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد بها لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الي القضاء فيما
سبق انفرد فيجب عليه حينئذ بخلاف القنوت فان قرائته خلفه معتد بها فلا يعيد في قضاء ما سبق من الوتر قوله
ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضاء الاوليين اي ركعتين الاوليين بجلستين يجلس علي راس كل
ركعة لان ما صلي مع الامام اول صلوته وهو ركعة فيتشهد عقيبها للموافقة الامام فاذا صلي ركعة اخري
يتشهد ثم يصلي ركعة اخري ويتشهد ايضا لانها آخر صلوته قوله وما يقضيه المسبوق اول صلوته ما
صلي حكما يعني لا حقيقة لان اول صلوته مع الامام حقيقة فيستفتح فيه فائدته ما قبله اي يستفتح في قضاء
ما سبق لا فيما ادركه مع الامام لان الاستفتاح يكون في اول الصلوة واوله الصلوة ما يقضيه حكما قوله و
يتشهد اي المسبوق مع امامه للموافقة ولا يدعو لان الدعاء محله آخر الصلوة والله اعلم بالصواب فصل في سجود
السهو اي في بيان احكام السهو يجب للسهو لا للعمد سجدتان قيل انهما سنة وما قاله المصنف صح لانه شرع
ليجبر النقصان فصار كالدماء في الحج قوله متي ترك واجبا عمدا مثل ما اذا ترك الفاتحة او اكثرها في الاوليين او
ضم سورة كلها او بعضه في القعدة الاخيرة او ترك القعدة الاولي ونحوها او آخر واجبا مثل ما اذا آخر الفا
تحة عن السورة ونحوها قوله او آخر ركنا مثل ما اذا ترك السجدة الصلبية سهوا فتذكرها في الركعة الثا
نية فسجدها واخر القيام الي الثالثة بالزيادة علي قدر التشهد قوله او زاد في صلوته فعلا من جنسها وليس منها
مثل ما اذا ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات قيل بقوله من جنسها لانها اذا زاد فعلا من غير جنس الصلوة تبطل
الصلوة وذكر المصنف اسباب السجود للسهو اربعة ترك الواجب وتاخيره وتاخير الركن والزيادة ويجب بتغير الواجب
ايضا مثل ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وبتقديم الركن مثل ان يركع قبل القيام او يسجد قبل الركوع
ومحلهما بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ولنا قوله عم من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد السلام رواه
ابو داود قوله ويجب علي الماموم سهو الامام تبعا له في الوجوب والاداء ولو ترك الامام وافقه الماموم ولا يسجد تبعا
له قوله وسهو الماموم لا يوجب سجود السهو علي امامه ولا الموتم لانه ان يسجد هو فقد خالف امامه وان سجد
الامام يؤدي الي قلب الموضع قوله ومن سهي عن القعدة الاولي اي تركها ساهيا ثم تذكر وهو الي القعود اقرب
قعد لان القريب من الشيء ياخذ حكمه ولا شيء عليه لحصول العجز بالرجوع وان كان الي القيام اقرب لم يعد

ويسجد للسهو لترك الواجب قوله ومن سهى عن القعدة الاخيرة اي تركها ساهيا وقام الى الخامسة عاد اليها اي
الى القعدة الاخيرة ما لم يسجد للركعة الخامسة ويسجد للسهو لتاخير الركن وان سجد للخامسة صار فرضه
نفلا ويضم اليها ركعة سادسة لان التنفل بالخمس غير مشروع هذا عندهما وعند محمد بطل اصل الصلوة فلا يضم
ركعة اخرى قوله وان لم يضم اليها صح اي وان لم يضم اليها ركعة سادسة صح نفله لان ضم السادسة ندب لانه
مظنون وصلوة غير مظنونة خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شروع ملزما اما لو شرع مسقطا فلا
اذ الضمان بالالزام او الالتزام قوله ولو قعد في الرابعة اي على آخر الركعة الرابعة من الصلوة رباعية ثم
قام الى الخامسة ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو لانه اخر الواجب
اصابت لفظ السلام قوله وان سجد للخامسة اي الركعة الخامسة زاد سادسة فيتم فرضه لوجود اركانه
ويصير الزايد وهو ركعتان نفلا قوله غير نائب عن سنة الظهر يعني هذه الزيادة وهي ركعتان اذا كانت
في آخر الظهر مثلا لا ينوب عن الركعتين التي بعد الظهر وقيل ينوبان والاول اصح لان المواظبة عليهما
بتحريمة مبتداة مقصودة ولم يوجد قوله ويسجد للسهو يعني في هذه الصورة جبرا للنقصان
المتمكن في النفل بالدخول فيه قوله ومن سلم يريد به الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها اي من الصلوة
ويسجد للسهو وبطلت نية القطع تغير المشروع فيلغى واما اذا سلم من غير ارادة القطع فكذلك لا يخرج
عند محمد وزفر وعندهما يخرج عن حرمة الصلوة خروجا موقوفا فان سجد عاد اليها وان لم يسجد لم يعد
وفائدة الخلاف فيما اذا اقتدا به غيره بعد السلام قبل سجود السهو يصح مطلقا وعندهما ان عاد الى
السجود السهو يصح والا فلا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة فعند محمد ينتقض وعندهما لا قوله ومن شك
اصلى ثلاثا او اربعا وذلك اي شك اول ما عرض له استانف الصلوة بالسلام لقوله عم اذا شك احدكم في
صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة رواه خواهر زاده في مبسوط قلت المراد قوله اول ما عرض عليه
ان السهو ليس بعادة له لا ان لم يسه في عمره قط وانما قال استانف الصلوة بالسلام لان السلام عرف محللا
قال عم وتحليلها السلام قوله وهو اي السلام اولى من الكلام لما قلنا ومجرد النية لغو قوله وان كان
الشك يعرض له كثيرا يعمل باكثر رايه اي بغالب رايه لان غلبة الظن دليل شرعي عند الحاجة وان لم
يكن له راي اخذ بالاقل لقوله عم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين رواه

ابو داود وصورته

ابو داود وصورته اذا شك بين الركعة والركعتين يبني على ركعة وان وقع في الركعتين والثالث يبني على ركعتين
وان وقع بين الثلاث والاربع بني على الثلاث ويتم صلوته على ذلك وقعد حيث يتوهم انه آخر صلوته وعليه ان
يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك لانها آخر صلوته احتياطا ثم يقوم ويضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد
ويسجد للسهو فصل في سجدة التلاوة المناسبة بين الفصلين ظاهرة من حيث انه يطلق على هذه السجدة
التلاوة وعلى ذلك سجدة السهو قوله وهي اي السجدة التلاوة اربعة عشر سجدة موقوفة وهي في آخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا
السماء انشقت واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان رض وهو المعتمد وانما خص بذكر قوله ومنها الاولى في الحج خاصة
ومنها سجدة ص انما افرد هذا بالذكر لبيان الاختلاف فيه فعند الشافعي في الحج سجدتان وليس في ص سجدة فتكون
سجود عنده اربعة عشر ايضا وقال مالك لا سجود في المصلي في سورة النجم والانشقاق والعلق وبه قال الشافعي
في القديم والاصح ما قلنا لما روي عن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلعم اقرأه خمس عشر سجدة في القرآن منها
ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجة الا انا نقول السجدة الثانية في الحج ذي
كون السجدة التي في آخر الحج هي سجدة الصلوة وعن ابن عباس ان النبي صلعم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس معه رواه ابو داود قوله وتجب على التالي والسامع وقال الشافعي تسن ولا تجب ولنا
اية السجدة كلها تدل على الوجوب لانها ثلاثة اقسام قسم امر صريح وهو الوجوب وقسم فيه ذكر فعل الا
نبياء عليهم السلام والاقتداء بهم واجب وقسم فيه ذكر الاستنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة ولهذا ذم الله تعالى
من لم يسجد عند القرآن قوله ووجوبها اي وجوب السجدة التلاوة على التراخي حتى لا ياثم بالتاخير لان الامر غير
مقيد بالوقت وقيل على الفور قوله ولا يجب على من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاؤها اي لا تجب سجدة التلاوة اداء وقضاء على من لا يجب عليه الصلوة كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر لانهم ليسوا باهل التلاوة فلا
يجب عليهم قوله ويجب على سامعها منهم اي من هؤلاء المذكورين لتحقيق السبب وقيل لا يجب بقراءة المجنون
والصغير الذي لا يعقل قوله ولو سمعها من الطوطي والنائم قيل لا يجب وقيل يجب والاصح انه لا يجب اذا سمعها من
الطوطي وكذا لا يجب اذا سمعها من المغمي عليه في رواية قوله واذا قرأها الماموم خلف الامام لم يسجدها هو اي الما
موم والامام في الصلوة ولا بعدها ويجب على التالي لا الاصم اما الماموم فلانه اذا سجد فتابعه الامام يؤدي الى قلب
الموضع وان لم يتابعه كان الماموم مخالفا لامامه واما الامام فلانه اذا سجد قلب الموضع ايضا قوله في الصلوة

وبعد هما قول ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يسجد لهما بعد فراغ من الصلوة لوجود سبب الوجوب وهي
السماع والتلاوة وبه قال الشافعي ولهما ان المقتدي محجور عن القراة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور
عليه لا حكم له فلا يسجدونها مطلقا قوله والسجدة الصلوتية لا تقضي خارج الصلوة لانها صلوتية ولها
مزية الصلوة فتكون اقوي من غير صلوتية والكامل لا يتادي بالناقص قوله ومن قرا اية سجدة ولم يسجدها
حتي صلي في مجلسه يعني في المجلس الذي تلاها فيه واعادها اي واعاد تلك السجدة بعينها وسجد لها اسقطها
اي الاولي والثانية جميعا للتداخل وجعلت الصلوتية تبعة الاولي هذا جواب عامة الكتب وفي النوادر
الي سليمان يلزمه سجدة اخري اذا فرغ من الصلوة سجد للتلاوة الاولي قوله ولو كان سجد الاولي للتلاوة الاولي
قبل الصلوة ثم اعادها في الصلوة سجد لها ايضا فيها لعدم التداخل قوله ومتي اتحد المجلس والاية تداخلت
ومتي اختلف احدهما تعددت لان لاتحاد المجلس اثرا في جمع المتفرقات حتي لو تلاها فيه وسجد ثم ذهب وجاء
فتلاها ثانية سجد لها باخري والمجلس المتحد كالمسجد الجامع والبيت والسفينة سائرة او واقفة والحوض
الغدير والنهر الواسع والدابة السائرة وراكبها في الصلوة والمختلف كالدابة السائرة وراكبها ليس في الصلوة والماشي
في الصحراء والسابح في البحر والنهر العظيم والمنتقل من غصن الي غصن قوله ولا يختلف المجلس بمجرد القيام بل
لا انتقال حتي اذا قراها وهو قاعد ثم قام فقرءها لا يجب الا سجدة واحدة ولا يختلف بخطوة او بخطوتين بل
بثلاث خطوات فصاعدا ولا بلقمة او لقمتين ولا بشربة او شربتين ولا بطلمة او كلمتين قوله والسفينة الجارية
كالبيت لان جريانها غير مضاف اليه قال الله تعالى وجرين بهم ولا يقدر علي ايقافها متي شاء بخلاف الدابة فان قوامها
كرجليها القدرة عليها وقفا وتسيرا قوله ولو كررها اي تلاوة علي الدابة وهي تسير وانكان في الصلوة اتحدت اي السجدة
لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة كمكان واحد وان لم يكن في الصلوة تعددت لما قلنا قوله وان تلاها علي الدابة اجزته
بالايماء لانه اداها كما وجبت عليه ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها حتي كان وقت الزوال فسجد اجزاه خلافا لزفر
وكذا لو تلاها راكبا ولم يسجد لها حتي نزل ثم ركب فسجد اجزاه خلافا لزفر ولو تلاها علي الارض ثم ركب او مع لم يجز
خلافا للشافعي قوله وهي اي سجدة التلاوة كسجدة الصلوة بغير رفع اليدين والتشهد والسلام لانه المامور
من غير زيادة وعند الشافعي تشهد وتسلم ثم اختلف اصحابنا فانه ماذا يقول فقيل يقرء فيها رب اني ظلمت نفسي فا
غفر لي وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وقيل سبحان ربي الاعلي قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وعن
عائشة رضي قالت كان رسول الله صلعم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته

بحوله وقوته رواه ابو داود فصل في الميت لما بين حالة الانسان في حيوته اخذ في ما بيان مماته وحالة
في مماته لانه لا يخلو منها قوله يوجه المحتضر الذي احتضر للموت الي القبلة علي شقه الايمن اي الي جانب اليمين
من اعتبار الحالة الموضع في القبر واختيار المتاخرون الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح قوله وتذكر عنده
شهادة وهي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لقوله عم لقنوا موتاكم بقول لا اله
الا الله رواه مسلم وابو داود وابن ماجة والمراد من قرب الي موت حتي لا يلقن بعد دفن كما هو مذهب الشافعي
قوله ولا يؤمر بها اي بشهادة احترازا ان لا يقول قوله فاذا مات غسل وكفن وصلي عليه اما الغسل فان
الملائكة غسلوا آدم عم وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وغسل نبي عم حين مات فعله المسلمون بعده واما
التكفين فلما روت عائشة رضي ان رسول الله صلعم كفن ثلاث اثواب بيض سحولية رواه البخاري ومسلم واما
الصلوة عليه فلما روي عن ابن مسعود رضي عن النبي صلعم قال للمسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده
اذا مات ويعوده اذا مرض رواه ابن ماجة تفريع كيفية الغسل ان يوضع علي سرير مجمر وترا اما السرير فلينصب
الغسل منه واما التجمير فللتعظيم واما الايتار فلقوله عم ان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود ويغلي الماء بسدر او
التنفيط وان لم يوجد فالقراح ويعري غير عورة وقال الشافعي يغسل في ثيابه ولا يمضمض ولا يستنشق وقال
الشافعي يستحب ذلك وكذلك لا يسرح راسه ولحيته ولا يقص شاربه وظفره خلافا للشافعي ولا يختن ثم ينشف بخرقة
ثم يلوي في الكفن ويجعل علي راسه ولحيته حنوط التنفيط سنة والحنوط عطر مركب من انواع الطيب وعلي مساجده
كافور وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان وكيفية التكفين ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
قميص وازار ولفافة يبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم القميص ويوضع علي الازار والقميص من المنكب الي القدم
والازار واللفافة من القرن الي القدم وقال الشافعي كلها اللفائف ولا قميص فيها هكذا كفن السنة للمرء فينا
وكفن الكفاية ان تقتصر علي الازار واللفافة وكفن الضرورة ما يوجد واما كفن سنة في حق المرأة فهو خمسة
اثواب ازار ولفافة ودرع وخمار وخرقة تربط بها ثدييها فوق الاكفان عند الصدر تحت اللفافة وكفن الكفاية
ثوبان قميص وخمار ومراهق كالبالغ وغير المراهق كفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ثوب واحد اجزاه
وكيفية الصلوة اربع تكبيرات من غير رفع اليدين في غير رفع الاولي خلافا للشافعي يحمد الله في الاولي ويصلي علي رسوله
في الثانية ويدعو له وللميت وللمسلمين في الثالثة ويسلم في الرابعة والاولي الناس بالصلوة السلطان ان حضر والا
ودعاء كند باين دعاء كه مشهور است يعني اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من

فنائبه والامام المصر الا فالقاضي والا فامام الحي والا فالاقرب من قرابة على الترتيب العصبات البنوة ابن ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وعند الشافعي الولي يقدم على الولي قوله وان لم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على ظن تفسخه اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر في التفسخ غالب الظن انه تفسخ لا يصلي عليه وهو الصحيح قوله ومن استهل الاستهلال من الصبي ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك يد او رجل وان بعينه قوله غسل و كفن وصلي عليه لقوله عم اذا استهل الصبي صلي عليه وورث رواه ابن ماجة قوله فان لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه قيل لا يغسل لانه في حكم الجزء فالمختار انه يغسل لانه نفس من جزء ومن وجه فيغسل اعتبارا بالنفوس ولف في خرقة تكريما لبني ادم عم ولا يصلي عليه لما روينا قوله ولا يصلي على باغ وقاطع الطريق اقتداء بفعل على رض في ترك الصلوة على البغاة وقاطع الطريق في معناهم وقال الشافعي يصلي عليهم وكذلك لا يصلي على قاتل نفسه في رواية عن ابي يوسف لما روي عن جابر ابن سمرة قال اتي رسول الله صلعم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم قوله والمشي خلف الجنازة افضل لقوله عم الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من يقدمها رواه ابن ماجة وقال الشافعي المشي امامها افضل لقوله عم قوله ويطيل الصمت عند المشي مع الجنازة لان هذا الحالة الاعتبار قوله ويكره رفع الصوت بالذكر يعني مع الجنازة لانه بدعة محدثة بعد النبي عم قوله فاذا وصل الي القبر كره الجلوس قبل وضعه اي وضع الميت من رقاب الناس لان امكان الحاجة الى التعاون في الوضع قوله ويحفر القبر ويلحد لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وابن ماجة قال عم احفروا واوسعوا واحسنوا رواه ابن ماجة واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن قوله ويدخل الميت فيه من جهة القبلة لانه عم اخذ الجنازة من جانب من جهة القبلة وعند الشافعي يسل وهو ان يوضع الجنازة على اخر القبر حتى يكون راسه باجزاء موضع قدمه من القبر ثم يسل من جنازته قوله ويضجع على شقه الايمن موجها اليها اي الى القبلة هكذا جرت السنة قوله ويكره البناء على قبره لان القبر للبناء ولما روي عن النبي عم انه نهي تجصيص القبور رواه ابن ماجة ولا يدفن في قبر اثنين من واحد لعدم ورد الاثر بذلك الا الضرورة لانها مستثناة قوله واتخاذ التابوت للمراة حسن لانه استر لها ولا يتخذ للرجل الا ان يكون الارض رخوة

فصل في الشهيد

لما بين احوال الموتي اخذ في بيان الشهيد قوله والشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما او قتل لم يجب مال قيل لقوله ظلما لانه اذا قتله مسلم حقا مثل اذا قتل رجما او قودا لا يكون الشهيد والشرط فيه ان يكون القاتل معلوما وجب عليه القصاص مثل من قتله قطاع الطريق والبغاة او قتل دون نفسه او اهله او ماله او قتل مدافعا

عن مسلم او ذمي

عن مسلم او ذمي اما اذا لم يكن القاتل معلوما فوجد القتيل في محلة تجب فيه الدية والقسامة فلا يكون شهيدا وقيد به بقوله يجب به مالا لانه اذا وجب به مالا لا يكون شهيدا الا في قتل الوالد ولده عمدا فان القصاص فيه ساقط بحرمة الابوة ويجب المال والولد شهيد قوله ولا يغسل الا اذا قتل جنبا او صبي او مجنون فلا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه لما روي عن ابن عباس قال امر رسول الله صلعم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه ابو داود قوله وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن كالفراء والحشو والقلنسوة والخف والسلاح لانها ليس من جنس الكفن ويكفن ويكمل كفنه يعني ان كان ما عليه اقل من الكفن الشرعي وينقص ايضا ان كان زيادة على سنة الكفن قوله ثم يصلي عليه لما روي عقبة ابن عامر قال صلي رسول الله صلعم على قتلى احد بعد ثمان سنين رواه البخاري وقال الشافعي لا يصلي عليه فان قلت الشهيد وصف بانه حي بالنص والصلوة شرعت على الميت لا على الحي قلت الشهيد حي في احكام الاخرة فاما في احكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه وتتزوج امراته والصلوة عليه من احكام الدنيا فان قلت ما شرعت الا بعد الغسل فسقوط دليل اسقوطها قلت غسله للتطهير و الشهادة طهرته فاغنت عن الغسل كسائر الموتي بعد ما غسلوا قوله وكل جريح اكل او شرب او نام او عولج اوضم سقف بيان الارتثاث الذي يخرج به الميت عن حكم الشهادة وهو ان ياكل طعام او شرب ماء او دواء بعلاج بدواء او يضم سقف بان نقل الى تحت بيت او خيمة او نقل من المعركة حيا لا لخوف وطي الخيل او مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل او يوصي بامر دنياوي فهذه الاشياء تسقط الشهادة غسل لانه نال بها مرافق الحيوة فخفف اثر الظلم فلم يكن في معني شهداء احد وقيل بقوله لا لخوف وطي الخيل لانه اذا نقل من المعركة حيا لاجل خوف ان تطاه الخيول لا يخرج عن كونه شهيدا فلا يغسل قالوا لانه ما نال به مرافق الحيوة قلت فيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس بسبيل راحة قوله او مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل قول ابي يوسف فانه ان عاش بعد الجرح اكثر اليوم او اكثر الليلة يغسل اقامة الاكثر مقام الكل قوله او اوصي بامر الدنيا احتراز عما اذا اوصي بامر آخرة فانه لا يخرج عن الشهادة فلا يغسل ثم والمرتث اذا غسل فله ثواب الشهيد كالغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء كذا روي عن رسول الله صلعم والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

وجه المقارنة بالصلوة قد مر في اول الكتاب وهي لغة عبارة عن النماء يقال زكي الزرع اذا نما وقيل عبارة عن الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكي اي تطهر وشرعا اعطاء شقص عن النصاب الحولي

الي فقير غير هاشمي ولا مولاه بطريق التمليك بشرط القطع المنفعة عنه من كل وجه لله قوله الزكوة تجب علي حر مسلم

بالغ عاقل اي دمعني تجب تفترض لان الوجوب يستعمل بمعني الفرض توسع واحترز بقوله حر عن الرقيق ومعتق البعض

وبقوله بالغ عاقل عن الصبي والمجنون وقال الشافعي تجب عليهما لعموم النصوص قلنا الاهلية معدومة

فيهما فصارت كالصلوة وبقوله مسلم احترز عن الكافر لعدم الاهلية لاداء العبادة قوله ملك نصابا

صفة حر بالغ لانه يملك النصاب يصير غنيا والزكوة انما يجب علي الغني قوله ملكا تاما احترازا عن الملك

الناقص لا يجب فيه الزكوة كالمبيع قبل القبض لا زكوة فيه وكالدية علي العاقلة والمهر اذا كان دينا وبدل

الصلح عن دم العمد وبدل الخلع قوله رقبة ويدا اي من حيث الرقبة ومن حيث اليد واحترازا عن

المكاتب فانه وان كان مالكا بما في يده من حيث اليد لكنه غير مالك من حيث الرقبة قوله وتم عليه اي

وتم علي النصاب لقوله عم ليس في مال زكوة حتي يحول عليه حول كامل رواه ابو داود قوله وجوبا

مفعول لقوله تجب قوله علي الفور في آخر الحول وهو قول الكرخي وعامة اهل الحديث وقيل علي التراخي لان

جميع العمر وقت الاداء وفائدة انه هل يأثم بالتاخير وهل ترد شهادته ام لا فعندهما نعم قوله وكل دين الآدمي

يمنع بقدره اي يمنع الزكوة بقدره اي يمنع الزكوة بقدر الدين سواء كان حالا او موجلا مثلا

اذا كان له اربع مائة درهما وعليه دين مائتا درهم فانه يمنع الزكوة المائتين ولو كان له مائتان

او ثلث مائة لا زكوة عليه اصلا علي هذا وقال الشافعي ديون العباد لا تمنع الزكوة كعرض الحج قلنا انه مشغول

بحاجة بخلاف الحج لانه لا مطالبة له من العباد وانما اطلق بقوله كل دين الادمي يتناول جميع انواع الدين

مثل دين استهلاك ومهر ولو موجلا وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة قضيت بها واذا

لم يقض لا يمنع وكذلك دين الزكوة يمنع عندنا خلافا لزفر واما ديون النذر والكفارة لا يمنع

لانه ليس لهما مطالب من جهة العباد قوله ومن مات وعليه الزكوة او صدقة فطر او صوم نذر

او كفارة اليمين سقطت لانها حق الله تعالى ولا يوخذ من تركته او وصي بها او لم يوص فتنفذ من

الثلث قوله ولا زكوة في غير الفضة والذهب والسوايم الا بنية التجارة كالعروض والامتعة

والسلاح ونحوها ولا زكوة فيها الا بنية التجارة لانها مبادلة المال بالمال والنية للتمييز والا

خلاص فلا بد منها بخلاف النقدين والسوايم قوله ولا زكوة في مال الضمار والمراد من الضمار

اي المال الذي لا يقدر عليه بنفسه ولا بنايبه

الدين المجحود

الدين المجحود ومال الواقع في الماء ومال المغصوب والعبد الآبق والمفقود وهو اي الضمار ما لا يقدر

عليه بنفسه ولا بنايبه مثل المال الضايع والساقط في البحر والمدفون بالمفازة والعبد الآبق والمغصوب

والدين المجحود اذا لم يكن عليهما بينة والوديعة عند من لا يعرف والذي اخذه السلطان مصادرة

وقال زفر تجب في الضمار موقوفا ورفوعا في المدفون في الارض والكرم اختلاف المشايخ

قوله ولا يصح الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها لان النية لا بد منها لاداء العبادات والزكوة

تؤدي متفرقا فربما يحرج في النية عن اداء كل دفعة فاكتفا بها عند العزل تسهيلا وتيسيرا قوله

الا اذا تصدق بكل النصاب فانما لا يحتاج حينئذ الي النية لان الزكوة جزء من المال وكان متعينا

فيه فلم يحتج الي التعيين وعند زفر والشافعي لا يسقط قوله ونصاب الفضة مائتا درهم كل عشرة منها لما

فرغ من بيان تجب عليه الزكوة ومن لا تجب شرع في بيان نصب المال الزكوة وقدم زكوة النقدين عليها وقدم

الفضة علي الذهب لكثرتها بالنسبة الي الذهب قوله وزن سبعة اي العشر من الدراهم تكون وزن

سبعة مثاقيل في الزكوة ونصاب السرقة والتقدير الدية والمهر واصله ان الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر

وكانت علي ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة عشرة مثاقيل كل درهم عشرون قيراطا وصنف منها كل عشرة

منها ستة مثاقيل كل درهم اثني عشر قيراطا وصنف منها كل عشرة منها خمسة مثاقيل كل درهم عشرة

قيراطا وكان المثقال نوعا واحدا وهو عشرون قيراطا وكان عمر رض اصحاب رسول الله صلعم يطالب الناس في استيفاء

خراج باكبر الدراهم ويشق عليهم ذلك فالتمسوا التخفيف فشاور عمر رض اصحاب رسول الله صلعم فاجتمع

رايهم علي ان خذ عمر رض من كل نوع ثلثه فاخذ فصار الدراهم بوزن اربعة عشر قيراطا ستة وثلثان وثلثه

الاربعة وثليث العشرة ثلث وثلاث في المجموع اربعة عشر قيراطا فيكون عشرة دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل

لان وزن سبعة مثاقيل مائة واربعون قيراطا فكذا عشرة دراهم مائة واربعون قيراطا وذكر في الغاية ان دراهم

مصر اربعة وستون حبة وهو اكبر من دراهم الزكوة فالنصاب منه مائة وثمانون درهم وحبتان قوله

اغلبها فضة اعتبار للغالب حتي لو كان الغش غالبا علي الفضة يكون في حكم العروض ولم يعتبر القليل

للضرورة لان الفضة لا تطبع الا بقليل غش قوله وفيه خمسة دراهم وهي مائتا درهم خمسة دراهم لقوله عم

هاتوا ربع العشر من كل اربعين دراهم وليس عليكم شيء حتي مائتا درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلي حساب ذلك

رواه ابو داود قوله ثم في كل اربعين درهما درهم والناقص عفو يعني ان زاد على مأتين شيء لا شيء فيه عند ابي حنيفة رح
حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغ اربعين درهما ففيه درهم ويكون الجملة ستة دراهم خمسة في المأتين ودرهم في الاربعين
ولا شيء فيما زاد على الاربعين وقالا ما زاد على المأتين فبحسابه حتى اذا زادة عشرة على المأتين مثلا يعطي خمسة درا
هم وربع درهم واذا زادة خمس عشرة يعطي خمسة دراهم وربع درهم وثمن درهم واذا زادة عشرين يعطي خمسة
دراهم ونصف درهم وعلى هذا الامر من قوله فما زاد فعلى حسابه ذلك وله قوله عم تاخذ من الكسوة شيئا رواه ابو بكر
الرازي في شرح مختصر الطحاوي قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روت عائشة رض ان رسول الله صلعم كان
ياخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينار رواه ابن ماجة والمثقال ستة دوانيق
وهو عشرون قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات قوله واغلبها ذهب اعتبارا للغالب وقدم قوله وفيه اي
وفي عشرين مثقالا نصف مثقال لما روينا قوله ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان والناقص عفو يعني اذا
زادة على عشرين مثقالا لا شيء فيه عند ابي حنيفة الى ان يبلغ اربعة مثاقيل فاذا بلغ ذلك ففيه قيراطان
والقيراطان من اربعة مثاقيل ربع العشر لان عدد المثاقيل وهي اربعة اذا ضرب في عدد قراريط المثقال وهو
عشرون يكون ثمانين وعشر ثمانين ثمانية وربع الثمانية اثنان فيكون القيراطان ربع عشر اربعة
مثاقيل فافهم وقالا ما زاد بحسابه وقدم قوله والتبر والحلي والآنية زكوة ان بلغ نصابا يعني يجب
الزكوة والتبر القطعة الماخوذة من المعدن وقال الشافعي رح لا زكوة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال و
ما روي عن ام سلمة قالت كنت اللبس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو قال ما بلغ ان
يؤدي زكوته فزكاة فليس بكنز رواه ابو داود والاصح الحلي والجمع اوضاحا وما رواه الشافعي رح من حديث جابر انه عم
قال ليس في الحلي زكوة فلا اصل له قال البيهقي قوله وما غالبه منهما اي من الفضة والذهب غش فهو كعروض التجا
رة فلا يزكي الا بنية التجارة وبالقيمة قوله ونصاب العروض ان تبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء
وذلك الرعاية حق الفقراء وعن ابي يوسف رح ان يقوم بما اشترى اذا كان الثمن من النقود وان اشتراها بغير النقود
يقومها بالغالب من النقود وعن محمد رح انها تقوم بالنقود الغالب على كل حال ويقوم بالمصر الذي هو فيه وان كان
في مفازة يقوم في المصر الذي يليه قوله وكمال النصاب في طرف الحول كاف صورته اذا كان النصاب كاملا
في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لان ما بين ذلك ليس بوقت الوجوب ولا
بوقت الانعقاد فلم يعتبر كمال النصاب فيه خلافا لزفر رح قوله ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها ببعض

بالقيمة

بالقيمة اما في نفس الضم فليس فيه خلافا عندنا ولكن الخلاف في كيفية الضم فعند ابي حنيفة رح يضم الفضة الى الذهب بالقيمة
وعندهما بالاجزاء حتى اذا كان النصف من احدهما والنصف من الآخر او الثلاث من احدهما والثلثان من الآخر و
الربع من احدهما وثلثة الارباع من الآخر يضم بالاتفاق واما اذا كان من احدهما النصف ومن آخر ربع يساوي
قيمة النصف من الآخر يضم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فيؤدي الزكوة من اي نوعين شاء او يؤدي من كل
واحد حصتهما واما العروض فعند ابي حنيفة رح ان شاء قوم العروض فيضم قيمتها الى الذهب والفضة وان شاء قوم
الذهب والعروض فيضم القيمة الى قيمة العروض وعندهما لا يضم الذهب والفضة بالقيمة ولكن يقوم العروض
فيضم باعتبار الاجزاء قوله ويضم ما دون الاربعين اي من الدراهم الى ما دون اربعة مثاقيل من الدنانير صورته
اذا كان الفاضل على المأتين مثلا ثلثين وعلى عشرين مثقالا ثلثة مثاقيل يضم احدهما الى الآخر على الخلاف المذكور
فافهم قوله ونصاب الابل في خمس شاة بالحول الى مائة وعشرون لما روى البخاري لما وجهه الى البحرين كتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسول الله
صلعم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها
من الغنم في كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون الى ستين فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادة على عشرين وما
ئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قوله ثم يبلغ كما الى خمس وعشرين اعلم انه لا خلاف
بين الفقهاء الى مائة وعشرون ولكن اختلفوا في الزيادة عليها فقال اصحابنا تستانف الفريضة فيكون في
خمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان هكذا الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى
مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة هكذا في كل خمس شاة فاذا بلغت مائة وخمسة و
سبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وستة وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون
ثم تستانف الفريضة ابدا مثل ما استونفت من مائة وخمسين الى مائة وقال الشافعي رح اذا زادة على مائة
وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون واذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يكون
الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما يدور

في البقر على الثلاثين شاة او بحيناة ولنا كتاب رسول الله صلعم الى عمرو بن حزام فكان فيه اذا بلغت احدى و
تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون فما فضل فانه يعاد الى اول فرائض الابل فما كان اقل خمس وعشرين ففيه الغنم في كل
خمس شاة ضرور رواه ابو داود والطحاوي وقال ابو الفرج وقال احمد بن حنبل حديث بن حزام في الصدقة
صحيح وما تمسك الشافعي به ما روى البخاري فاذا زادت على عشرين ومائة في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فمحمول ابدا انما يعمل به ايضا الا ترى ان في تسعين ومائة يجب ثلاث حقاق وبنت لبون وكذا في المائة
ثنتين اربع حقاق عندنا فيحمل حديث الشافعي عليه لان الظاهر يدل على ان زيادة فيها اربعون وفيها
خمسون لكن تخليل الغنم لحديث عمرو بن حزام قوله والبخت والعراب سواء لان اسم الابل يتناولهما
والبخت جمع بختي وهو منسوب بنصر العراب جمع عربي والاناسي قوله ونصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع الى
الاربعين ثم مسنة لما روي عن معاذ بن جبل انه عم بعث الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة
تبيعة او تبيعا وفي كل اربعين مسنة رواه الترمذي قوله وما زاد بحسابه اي ما زاد على الاربعين يعتبر
بحسابه مثلا في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة او ثلاث عشر التبيع وهذا عند ابي حنيفة في رواية الا
صل وفي رواية الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شيء الى ان يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث
تبيع وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة قوله ثم تبيعان اي في الستين تبيعان
الى سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلاثة التبيع الى مائة ففيها
تبيعان ومسنة وهكذا ابدا اي وكذا يتغير الفرض من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيع فاليتدبر فانه ظا
هر على العطن الذكي قوله والجواميس والبقر سواء لانها نوع منها يتناولهما النصوص الواردة باسم البقر
بخلاف ما اذا حلف لا ياكل لحم البقر لا يحنث باكل لحم الجاموس لان مبنى الايمان على العرف وفي العادة او هام الناس
لا تبق اليه قوله ونصاب الغنم اربعون الى آخره لما روي البخاري في صحيحه في كتاب ابي بكر لانس في صدقة الغنم
في سائمتها اذا كان اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا
زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شاة فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة قوله والضان
والمعز سواء لان النصوص وردت باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا فيكمل نصاب احدهما

فيها شاة الى مائة واحدي وعشرين فيه ... الى مائتين وواحدة

اي تكميل النصاب لا الى الآخر

الى اربع مائة ثم اربع شاة

بالآخر

بالآخر ويؤخذ الثني منها اي من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة ولا يؤخذ الجذعة وهو ما اتى عليه اكثرها
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه قال يجوز الجذعة من الضان وهو قولهما وقول الشافعي قوله وما ينتج بين الظبي او شاة
او بقرة وحشية واهلية يعتبر امه حتى نزل شاة او بقرة وحشية على اهلية فولده شاة او بقرة تلحق بامها
حتى تجوز التضحية بها ويكمل بها النصاب انما النصاب ونحوها وبالعكس لا قوله ونصاب الخيل اثنان ذكر وانثى
هذا التقدير على قول ابي حنيفة وقيل ثلاثة وعن الطحاوي خمس والصحيح ان لا تقدير فيه لعدم النقل به قوله وفيه
ديناران اي الواجب في نصاب الخيل وهو اثنان ذكر وانثى ديناران ان يعطي من كل فرس دينارا او زكوة القيمة اي
يقومها ويعطي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وقالا لا زكوة في الخيل اصلا اذا لم يكن للتجارة لما روي عن النبي
صلعم انه قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وغيرهم ولابي حنيفة ما
روي جابر عن النبي صلعم انه قال في كل فرس سائمة دينار وليس في المرابطة شيء رواه الدارقطني وابو بكر الرازي في شرح
المختصر الطحاوي والجواب عما روى البخاري ان المراد من الفرس الغازي قوله ولا يجب شيء في ذكور واناثي
محضة في الاشهر يعني اذا كان الخيل ذكورا محضة فالمشهور عن ابي حنيفة انه لا يجب فيها شيء وروي
عنه يجب فيها ايضا وان كانت اناثا محضة فكذلك فيه روايتان وان كانت علوفة او سائمة للحمل والركوب والجهاد
فلا تجب الزكوة فيها وان كانت للتجارة تجب فيها الزكوة وسواء كانت تعلق في المصر شام في البراري كذا في
التحفة ولا في البغال اي لا تجب الزكوة ايضا في البغال والحمير بالاجماع لقوله عم ليس شيء في الجبهة
ولا في الكسعة ولا في النخعة صدقة الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخعة البقر العوامل قوله ولا في الصغار
الا تبعا للكبير صورته اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلاثين من العجاجيل او خمسة وعشرين من
الفصلان فهل ينعقد الحول عليها فعندهما لا ينعقد وعند ابي يوسف ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملك يجب فيها
الزكوة واما اذا كانت كبيرة ينعقد عليها الحول بالاتفاق فيجب الزكوة عند تمام الحول لان ثم اذا اخذ السا
عي منها ياخذ الصغيرة عندنا وقال زفر ياخذ في المسان قوله وليس في العلوفة ولا في الحوامل والعوامل
السائمة زكوة العلوفة بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجميع سواء والحوامل جمع حا
ملة والعوامل جمع عاملة وقال مالك تجب فيه الزكوة ولنا ما روي عن علي رضي ان رسول الله صلعم قال ليس
في العوامل صدقة رواه الدارقطني قوله والسائمة الراعية اكثر الحول لا للركوب والحمل هذا تفسير السائمة

وهي عن سائمة الماشية سوما اي رعية قيد بقوله الراعية اكثر الحول لانه لو علفها نصف حول لا تكون سائمة حتى
لا تجب فيها الزكوة وقيد بقوله لا للركوب والعمل لانه اذا كانت للركوب والعمل لا زكوة فيها قوله وبنت مخاض
ما دخلت في السنة الثانية ش اي بنت مخاض ما تمت له سنة ودخلت في سنة الثانية وانما سميت بها لان امها
حملت بعدها وهي ماخض يقال مخضت الحاملة مخاض اي اخذها وجع الولادة قوله وبنت لبون ما دخلت
في الثالثة ش اي بنت لبون ما تمت لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة سميت بها لان امها حملت بعدها وو
لدت وهي ذات لبن قوله والحقة في الرابعة ش اي الحقة ما تمت لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها
لانها استحقت ان يحمل عليها قوله والجذعة ما دخلت في الخامسة ش اي الجذعة ما تمت لها اربع سنين ودخلها
في السنة الخامسة وسميت بها لان لها طاقت الجذع يقال جذع اللابة اي حبسها على غير علف قوله والتبيع في الثا
نية ش اي التبيع ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية وسمي بذلك لانه يتبع امه قوله والمسنة ما دخلت
في الثالثة ش اي المسنة ما تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة قوله وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ
اكثرها ش اي جذع الغنم ما بلغ اكثر السنة والجذع من البقر ابن سنة والجذع الى سنتين والجذع من الابل الى اربع
سنين والثني الى خمسة قوله ومن وجب عليه المسن ش اي ذات سنتين وصاحبه ولا يملكه الا اكبر اعطى اعلى
منه واخذ منه الزائد برضاء الساعي ش اي لا يجبر الساعي على القبول لانه فيه شراء الزائد ولا اجبار فيه قوله او
اعطى اسفل منه مع الزائد مطلقا ش سواء رضي الساعي او لم يرض حتى اذا لم يرض يجبر على القبول قوله و
يجوز دفع القيمة في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والخراج والنذر لا في الهدايا والاضحايا ش وقال الشا
فعي لا يجوز قياسا على الهدايا والاضحية ولنا ما روى البخاري من حديث السامت ان انسا حدثه
ان ابا بكر كتب له الفريضة التي امر الله ورسوله من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وعنده حقة
فانها تقبل منها الحقة الحديث قوله والواجب اخذ الوسط من النصاب ش حتى لو وجب عليه
بنت لبون مثلا لا يؤخذ منه خيار بنت لبون في حالة اردى بنت لبون فيه وانما يؤخذ بنت لبون
وسط وكذا غيرها لقوله عم اياكم وكرايم اموالهم رواه الجماعة قوله ومطلق المستفاد يضم في الحول
لان الربح والولد يضم الى اصله لا غيره ش اعلم ان الفائدة على ضربين ما يكون من جنس الاصل وما يكون من
غير جنس الاصل والثاني لا يضم الى الاصل بالاتفاق بل يستانف له حولا اخر كما اذا كانت له ابل فاستفاد

بقرا وغنما

بقرا او غنما في اثناء الحول والاول لا يخلو اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح وذلك يضم بالاجما
ع وان كانت حاصلا بسبب مقصود في نفسه كالمورث والمشترى والموهب ونحوها يضم عندنا خلافا للشافعي
والمراد من الضم ان تجب الزكوة في الفائدة عند تمام الحول على الاصل قوله وغيرهما ش اي غير الربح والولد يضم
الى اقرب جنسيه حولا ش صورته اذا كان نصابا من الفضة ونصابا اخر عروض التجارة ثم وهب له دراهم يضم
الدراهم الى الفضة ان كان نصاب الفضة اقرب الى تمام الحول ويضم الى نصاب العروض ان كان اقرب الى الحول قوله
والزكوة واجبة في النصاب دون العفو هذا عندهما وعند زفر ومحمد رح يجب قوله فلا يسقط شيء بهلاك
العفو ش فايدة الخلاف المذكورة من الابل مثلا فحال عليها الحول فهلك منها ثمانون سقط عند محمد رح ثلثا شاة و
بقي ثلث وعندهما لا يسقط بشيء في الفصلين جميعا قوله ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت
وقال الشافعي اذا هلكت الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن من الاداء لا يسقط ولنا ان الاموال
محل الزكوة فيفوت بفوات المحل قوله ولو هلك بعضه ش اي بعض النصاب سقط بقدره ش مثلا اذا هلك مائة
وبقي مائة تجب عليه الزكوة مائة وعلى هذا قوله ولو هلك المالك ضمنه المعتد ولو هلك بعد طلب الساعي فيه قولان في
قول المشايخ ما وراء النهر لا يضمن وهو اختيار ابي طاهر الدباس وابي سهل الزجاجي وهو الصحيح وفي قول العراقيين يضمن
وهو اختيار الكرخي قوله ويصح تعجيل السنين والنصب ايضا بعد ما ملك النصاب ش وقال مالك لا يصح ولنا انه عم
استانف من عباس زكوة عامين رواه شيخ ابو الحسن القدوري ورويي ان العباس سال رسول الله صلعم في تعجيل
صدقة قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه ابن ماجة ومعنى قوله ان يكون عنده نصاب فيؤدي زكوة نصب كثيرة
ليست في ملكه بعد فانه يجوز خلافا لزفر قوله فصل في المعدن والركاز ش اي هذا بيان احكام المعدن والركاز
والمعدن اسم المال خلق الله تعالى في الارض يوم خلقها والكنز اسم المال دفنه بنو آدم والركاز اسم لهما جميعا فقد يذكر و
يراد به المعدن وقد يذكر يراد به الكنز قوله ومن وجد معدنا من جوهر ذائب ش كالذهب والفضة والنحاس
والرصاص ونحوها في ارض مباحة ففيه الخمس ش وقال الشافعي لا شيء فيه لانه مباح سبقت يده اليه الا اذا كان
ذهبا او فضة فيجب فيها الزكوة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط الحول ولنا قوله عم العجماء جرحها جبار والمعدن
جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس رواه البخاري وغيره وعن ابي هريرة انه قال عليه السلام في الركاز الخمس قيل وما
الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلق الله تعالى في الارض يوم خلقه رواه البيهقي قوله والباقي له ش اي اربعة ا
خماس للواجد قوله ولو وجده ش اي المعدن في داره فلا شيء فيه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما فيه

الخمس ايضا لاطلاق الحديث وقوله انهما كالتراب بجميع اجزائها والمعدن من اجزائها والمؤنت في سائر اجزائها فكذا في حق الجزء قوله بخلاف الكنز يعني اذا وجد كنزا في داره ففيه الخمس اتفاقا لانه ليس من اجزاء الارض لانه ليس بمركب فيها قوله ولو وجد في ارضه اي ولو وجد المعدن في ارضه فروايتان عن ابي حنيفة على رواية الاصل لا شيء فيه وعلى رواية الجامع الصغير فيه الخمس قوله ومن وجد كنزا ففيه الخمس هذا بالاتفاق لقوله عم وفي الركاز الخمس ولو كان متاعا اي ولو كان الكنز متاعا من السلاح والآلات واثاث المنازل ونحوها قوله و الباقي لقطة في الضرب الاسلامي يعني اذا وجد كنزا وعليه علامات الاسلام كما اذا كانت عليه كلمة الشهادة يؤخذ الخمس والباقي حكمه حكم اللقطة في التعريف والتصدق على نفسه ان كان فقيرا او الا على غيره ان كان غنيا قوله وفي الجاهلية هو للواجد ان كانت الارض مباحة يعني اذا كانت العلامات عليه جاهلية كما اذا كان نقشها صليبيا ففيه الخمس ولا خلاف لانه دفين الكفار وحكمه حكم الغنيمة واربعة اخماس للواجد ان كانت الارض مباحة مثل المفاوز والجبال سواء كان الواجد حرا او عبدا او مسلما او ذميا او صغيرا لانهم من اهل الغنيمة قوله وان لم تكن اي وان لم تكن الارض مباحة مثل ما اذا كانت مملوكة ففيه الخمس ايضا واربعة اخماس فلمالكها اول الفتح وهو الذي يسمى المختط له وهو الذي خصه الامام بتمليك هذه البقعة حين فتح الاسلام تلك البلدة او لورثته ان عرفوا والمصنف ترك هذا قوله وان جهل المالك اول الفتح وورثته فلاقصى مالك الارض يعرف في الاسلام او ورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال قوله وان خفي الضرب بان اشتبه عليهم يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد قوله ولا شيء في الفيروزج اي لا يخمس وهو حجر مضيء يوجد في الجبال لقوله عم لا خمس في الحجر وكذلك لا يجب في الياقوت واللؤلؤ والعنبر والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة وعند ابي يوسف يخمس العنبر واللؤلؤ وكل حلية تستخرج من البحر قوله وفي الزيبق الخمس خلافا لابي يوسف فهو جعله كالفيروزج والنفط ومحمد كالرصاص قوله وزكوة النباة اي بيان احكام الزكوة النباة وهي العشر قوله يجب العشر في كل نباة خارجا بماء السماء او سيحا المراد من السماء المطر ومن السيح الماء الجاري ولذلك قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وان تصاب سيحا بنزع الحافظ تقديرا او سيح قوله الا الحطب والقصب والحشيش يعني لا شيء فيها لان سبب العشر الارض النامية وهذه الاشياء اذا غلبت على الارض افسدتها ولا يحصل بها النماء قال في خلاصة الفتاوى لا عشر في الطرف والشجر القطن والباذنجان ولا عشر في الادوية

كالهليج

كالهليج والفيالكند روالصمغ قوله من غير شرط نصاب وحول وعقل وبلوغ هذا يتعلق بقوله يجب عشر كل نباة وهذا عند ابي حنيفة والخلاف فيهما في موضعين وفي اشتراط النصاب واشتراط البقاء فعند ابي حنيفة لا يشترط واحد منهما وعندهما كلاهما شرطان لهما في الاول قوله عم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم وقوله عم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه ابو داود وله قوله عم فيما سقط السماء والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم قوله عم فيما سقطت السماء والعيون وكان بالعشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة غير مسلم كل ذلك بلا فصل بين القليل والكثير وتاويل ما رويناه للتجارة ولهما في الثاني قوله عم ليس في الخضروات صدقة والزكوة ليس بمراد فتعين العشر وله ما رويناه لان السبب هي الارض النامية يتسنميت بما لا يبقى فيجب العشر كالخراج وما رويناه ليس بثابت قوله وان جعل ارضه مقطبة او مقصبة او محتشة وجب فيه العشر لانه يقصد بها الاستغلال قوله وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر لما روينا والغرب الدلو العظيمة والدالية الدواب وهي ناعورة وان سقي سيحا او بدالية حكم فيه باكثر الحول اذا سقيت الارض بالماء الجاري والدالية جميعا حكم باكثر الحول فان كان سقي بالسيح في اكثر الحول ففيها العشر كاملا وان كانت بالدالية ففيها نصف العشر قوله وفي العسل العشر هذا اذا اخذ من الارض العشرية واذا اخذ من ارض الخراج فلا شيء فيه ولو وجد في الجبل وصل بما قبله اي ولو وجد العسل في الجبال ففيه العشر كالثمر الموجود فيه العشر لانه مال وعن ابي يوسف والحسن اذا وجد في الجبال والثمار على الاشجار والكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار يكون في الجبال والاودية لا خراج ولا عشر فيهما ثم اذا وجب العشر في العسل في ارض العشر فعند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره وعند ابي يوسف اذا بلغ قيمته خمسة اوسق ففيه العشر وعنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا وعنه لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة امنا وعند محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وبالعراقي وفيه العشر قوله ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر قبل العشر لاطلاق ما تلونا وما روينا وكذلك في كري الانهار واجرة الحافظ ونحوهما قوله ولا شيء في القير والنفط هذا اذا كان في ارض عشر ولو كانت في ارض خراج يجب الخراج لانهما ليس من الاموال وانما عين فواده كعين الماء غير انه ان كان حريمه يصلح للزراعة يجب فيها الخراج والا فلا خراج فيه ايضا والقير الزفت ويقال القار والنفط بفتح النون دهن يكون على وجه الماء قوله مصارف الزكوة والعشر مبتداء وقوله وهو خبره ويجوز التقدير هذا بيان مصارف الزكوة

فصل فيه

والمغاز

انكان

كوة بان يكون المبتدأ محذوفا قوله سبعة اي صبعة على حذف المبتدأ ايضا والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الآية وهم ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم
هو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لا نسخ بعده عليه السلام قوله الفقراء اي المصرف الاول وهو
للفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين اي المصرف الثاني المسكين وهو من لا شيء له وقيل بالعكس
اي قيل المسكين من له ادنى شيء والفقير من لا شيء له وهو قول الشافعي ايضا قوله والعامل اي المصرف الثالث
العامل يدفع اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يكفيه واعوانه غير مقدر بشرط ان يكون غير هاشمي فان
الهاشمي لا يحل له عندنا خلافا للشافعي ولو كان غنيا فلا يضر ويحل له العمالة بالاجماع قوله والمكاتب
اي المصرف الرابع المكاتب يعان في فك رقبته وعند مالك تشترى رقبة فتعتقه فيكون الولاء على مذهب لجماعة
المسلمين دون المعتق قوله والغازي المنقطع وقيل الحاج المنقطع اي المصرف السادس الغازي المنقطع — والمديون اي المصرف الخامس المديون
وهو تفسير قوله تعالى وفي سبيل الله فقال ابو يوسف المراد منه الغازي المنقطع لما روي البخاري في الصحيح ان النبي عم
ان خالدا احتبس درعه في سبيل الله ولا شك الدرع للحرب لا للحج وقال محمد الحاج المنقطع لما روى البخاري ايضا عن
ابي لاس الخزاعي انه قال حملنا النبي عم على ابل الصدقة للحج فعلم ذلك ان سبيل منقطع الحاج لانه عم صرف الصدقة
اليه قوله ومن له مال بعيد عنه اي المصرف السابع ابن السبيل ومن له مال بعيد منه فيدفع اليه الزكوة لانه — وابن السبيل
فقير في الحال وان كان غنيا بالنظر الى حيث ماله قوله وللمالك ان يعم كل المصارف وله ان يخص عنه بعضها وهو
قول عمر بن الخطاب وعلي ابن طالب وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليماني وجماعة آخرون ولم يرو
عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا وعند الشافعي لا يجوز الا اذا دفع الى ثمانية اصناف
ومن كل صنف ثلاثة انفس الا العامل قوله ولا يدفع الى غني وان كان نصابه غير نام لقوله عم لا تحل الصدقة
لغني رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال مالك والشافعي يجوز دفعها الى غني الغزاة اذا لم يكن له شيء من الد
يوان وان لم يكن يأخذ من الغني قوله ولا الى ذمي اي ولا يدفع الزكوة الى ذمي ايضا لما روي عن حديث معاذ
انه عم قال اعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم متفق عليه وقال زفر يجوز
بخلاف غير الزكوة مثل صدقة الفطر والكفارة والصدقة المنذورة يجوز دفعها اليه عندهما خلافا لابي يوسف
والشافعي واما التطوع فدفعت اليه جائز بالاتفاق قوله ولا يبنى منها مسجد اي من الزكاة لان التمليك شرط
فيها فلم يوجد وكذا لا يبنى بها القناطر ولا السقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا

تمليك فيه

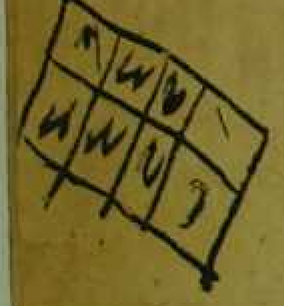

تمليك فيه قوله ولا يكفن بها اي بالزكوة ميت لانعدام التمليك قوله ولا يقضى بها دين ميت اي دين الميت لا
نعدام التمليك ايضا قوله ولا يعتق بها عبد يعني لا يجوز ان يشترى بها عبد فيعتق خلافا لمالك وقد مر قوله
ولا يدفعها اي المزكي الى اصله وهم الآباء والاجداد والامهات والجدات من قبل الاب والام وان علوا و
لا فرعه وهم الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا لعدم تحقيق التمليك على الكمال قوله ولا الزوجة و
لا يدفعها ايضا الزوجة لعدم كمال التمليك لوجود الاشتراك في المنافع بينهما قوله وزوجها اي ولا تدفع المرأة
زكوتها الى زوجها ايضا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لقوله عم لها اجران اجر القرابة والصدقة رواه البخا
ري والطحاوي في شرح الآثار وذلك حين سئل النبي صلعم عن جواز انفاق زينب على زوجها عبد الله وايتام لها
في حجرها وله ان المنافع بينهما متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال والجواب عن الحديث انها زينب كانت صنا
ع اليدين ولم يكن لها مال تجب عليها فيه الزكوة فكانت صدقة على عبد الله نافلة لا فريضة قوله ومكاتبه اي و
لا يدفعها المزكي ايضا الى مكاتبه ومدبره وام ولده ولا عبد الذي اعتق بعضه لعدم الاخراج الصحيح
لان كسب المملوك لسيده فصار كان دفع الى نفسه واذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا قوله
ولا الى غني مملوك لان واقع المولى فلم يجز والى ولده الصغير لانه غنيا بيسار ابيه قوله بخلاف امرأته
وولده الكبير ان كان فقيرا يعني الى امرأة الغني يجوز لانها تعد غنيا بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير
موسرة وكذلك يجوز دفعها الى البنت الكبيرة الفقيرة قوله ولا الى هاشمي اي ولا يدفع ايضا الى هاشمي لقوله عم
نحن اهل البيت لا يحل لنا صدقة رواه البخاري وقوله عم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد عم ولا الى آل محمد عم رواه مسلم والهاشمي آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب
ذكرهم القدوري هكذا وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الى بعض بني هاشم وهو بني ابي لهب قال ابو نصر البغدا
دي وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكوة قوله ولا مولاه اي ولا يدفع الزكوة الى مولى الهاشمي لقوله عم ان الصدقة
لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذي قوله ولو ظن مصرفا فاعطاه يعني دفع الى
رجل يظنه فقيرا فاخطأ بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ليلة مظلمة فبان انه ابوه او ابنه سقطت
عنه ولا اعادة عليه عندهما خلافا لابي يوسف لان خطاءه ظهر بيقين ولهما ما روي عن معن بن يزيد قال كان ابو يزيد
اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيت بها فقال والله ما اياك اردت فخاصم

الى رسول الله عم فقال كلما نويت باين يلعكن ما احققه يامغره رواه البخاري قوله الا في مكاتبه يعني لاتسقط في هذه
الصورة لانه لم يوجد الاخراج عن ملكه وكذلك اذا ظهر عبده او مدبره او ام ولده قوله ولو اعطاه شاكا لم تسقط
عنه لانه لم يتحقق انه مصرفا ويكره اعطاه واحدا من الزكوة نصابا اذا دفع اليه وهو شاكا ولم يتحر ولم يظهر انه
مصرف لايسقط الا ان ظهر صوابه يقينا او باكثر رايه فحينئذ يجوز وكذا اذا تحرى ووقع اكثر رايه انه ليس بمصرف
فدفع مع ذلك لايجزيه الا اذا ظهر انه فقير او اجنبي بتعين او بدليل غالب قوله ويكره نقلها اي نقل الزكوة
الى بلد آخر لان فيه ترك رعاية حق الجوار الا اذا نقل الى قريب او قوم هم احوج منهم من اهل بلده لان
فيه صلة القريب وزيادة دفع الحاجة والحوج جمع الحوج فصل في صدقة الفطر اي هذا بيان احكام صدقة الفطر
او يكون صدقة الفطر مبتداء قوله تجب خبره الاصل في وجوبها ما قال ابن فرض رسول الله صلعم صدقة طهرة
للصائم من اللغو والرفث وطعمة المساكين من اداها قبل الصلوة فهو زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة
فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود قوله على طاهر مسلم مالك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية اما
شتراط الاسلام فلوقوع القربة واما اشتراط ملك نصاب فلقوله عم خير صدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن
تعول رواه البخاري وهو ان يكون ما لكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده وقال الشافعي يجب على كل من يملك زيادة على قوت يوم لنفسه وعياله قوله وان كان النصاب غير نام
يعني لايشترط ان يكون النصاب ناميا لوجوب صدقة الفطر لانها تجب بالقدرة الممكنة دون الميسرة بخلاف
الزكوة قوله عنه اي عن نفسه وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن عبيده للخدمة لان السبب راس
يمونه ويلي عليه لما روي انه عم امر بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون رواه الدارقطني
وهؤلاء المذكورين بهذه الصفة على الكمال قيد بقوله الذي لا شيء له لانه اذا كان له مال يجب من ماله عندهما
خلافا لمحمد وقيد بقوله عبيده للخدمة لانه اذا كان للتجارة لايجب عنه شيء قوله ولو انه كافر اي ولو كان
العبد كافرا لاطلاق ما روينا قوله بخلاف ولده الكبير اي لايجب عليه عن ولده الكبير لانه لايموه ولايلي
عليه فانعدم السبب ولا عن زوجته ايضا لانه لايلي عليها ولايموه نها الا لضرورة مصالح النكاح ولهذا
لايجب عليه غير الرواتب نحو الادوية قوله ولو ادى عنهما اي الوالد عن ولده الكبير والزوج عن زوجته على
وجه التبرع ولهما لم يعلما ذلك اجزايهما استحسانا لانه ماذون فيه عادة قوله ولايجب عن مكاتبه لعدم
الولاية عليه وكذا الشعي ذكره صاحب التحفة قوله بخلاف مدبره وام ولده لانه يلي عليهما قوله ولا عن عبده

للتجارة

للتجارة اي ولايجب عن عبده للتجارة او عبيد بين اثنين اي بين مولين لقصور الولاية وفي المؤنة في حق
كل واحد منهما وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ففي الثلثة يجب
لاجل العبدين وفي خمسة يجب لاجل اربعة قوله وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من بر او زنا او دقيقه
او سويقه او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي من كل نوع صاع لما روي عن ابي سعيد الخدري قال كنا
نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
رواه البخاري ولنا ما روي انه عم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل راس
او صاعا من قمح بين اثنين عن الصغير والكبير والحر والعبد رواه ابو داود وروي ان رسول الله صلعم خطب قبل يوم
العيد بيومين فقال ان صدقة الفطر مدوان من بر على كل انسان او صاع مما سواه من الطعام رواه الدار
قطني والجواب عن حديث ابي سعيد انه ليس بحجة علينا اخبر بفعل نفسه حيث قال نخرج وفعل النبي عم ليس بحجة
فعل الصحابة اولى بان لايكون موجبا والعجب من الشافعي انه لايرى تقليد الصحابي واجبا فكيف قلد ابا سعيد
في هذه المسئلة قوله او دقيقه اي دقيقه البر او السويق او دقيق الشعير وسويقه كلها جائز عندنا
خلافا للشافعي ولنا ما روي عن سفيان باسناده ابي سعيد قال كنا نخرج على عهد رسول الله عم صاع تمر او
شعير او اقط او زبيب او صاع من دقيق رواه ابو داود قوله وفي الزبيب روايتان في رواية مشهورة عن ابي
حنيفة يجب نصف صاع لان النصف الصاع لما وجب من البر ففي الزبيب اولى لانه اعلى قيمة منه وفي رواية
يجب صاع كما هو قولهما والدقيق افضل من البر هو اختيار الفقيه ابو جعفر ذكر في الهداية قوله والدراهم
افضل منهما اي من الدقيق والبر وهو رواية عن ابي يوسف قوله وقيل البر افضل منهما اي من الدراهم و
الدقيق لانه ابعد عن الخلاف وهي رواية عن ابي بكر الاعمش والصاع ثمانية ارطال بالعراق وهذا عندهما
وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل هو مذهب اهل الحجاز وقيل لاخلاف بينهم في الصاع وان ابا يوسف
لما حزر من اهل المدينة وجده خمسة ارطال وثلث رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه
ثلثون استارا ورطل البغدادي عشرون استارا فاذا قابلته ثمانية ارطال بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث
المدني تجدهما سواء قوله ووقتها اي وقت صدقة الفطر فجر يوم الفطر وبه اخذ الشافعي في القديم
وقال في الجديد وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ولنا ما روي ابن عمر قال فرض رسول الله عم زكوة الفطر

من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه ابو داود والفطر من رمضان بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
واذا ثبت ان وقت الوجوب يدخل بطلوع الفجر فمن مات قبل ذلك سقطت فطرته لانه لم يدرك وقت الوجوب
ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم يجب فطرته لانه لم يكن وقت الوجوب من اهل الفطر قوله ويستحب دفعها
قبل الخروج الي صلوة العيد لما روي ابن عمر قال امرنا رسول الله صلعم بزكوة الفطر ان يؤدي قبل خروج الناس
الي الصلوة رواه ابو داود قوله ويصح تعجيلها مطلقا اي سواء عجل قبل الفطر في رمضان او قبل رمضان
لوجود اداء السبب بعد وجود السبب كالتعجيل في الزكوة وعن خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول
رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في الآخر من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز
تعجيلها اصلا والاصح ما ذكره المصنف قوله ولا تسقط بالتاخير لانه يقدر علي مثلها من عنده قربة
بخلاف الاضحية حيث تسقط اذا فاتت عن وقتها لانه لا يقدر علي الاتيان مثلها لانها لم تشرع قربة في سا
ئر الايام وقال الحسن بن زياد تسقط صدقة الفطر بالتاخير كالاضحية والله اعلم بالصواب

كتاب الصوم

ذكر الصوم عقيب الزكوة وان كان الوجه تقدم الحج عليه من حيث ان له مناسبة بالزكوة في المال لان الحج عبادة
مركبة من المال والبدن والصوم عبادة بدنية لا تعليق لها بالمال اصلا والمفرد قبل المركب وهو لغة امساك
مطلقا وشرعا امساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص بنية قوله يصح صوم رمضان من الصحيح
المقيم بمطلق النية مثل ما اذا قال نويت ان اصوم وبنية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم نفلا
وبنية واجب آخر مثل ما اذا كان عليه رمضان آخر فنواه في هذا الرمضان ففي جميع ذلك تقع نية عن رمضان
لانه معين ولا يحتاج الي التعيين وقال الشافعي لا يجوز الا بالتعيين عن فرض الوقت وانما قيد بقوله من الصحيح المقيم
لان المريض اذا نوى واجبا اخرى فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يقع عما نوى وفي رواية لا يقع وهو قولهما
يقع عن رمضان وهو الاصح وكذا المسافر اذا نوى واجبا اخرى يقع عما نوى عند ابي حنيفة وعندهما عن فرض
الوقت ولو نوى نفلا ففيه روايتان قوله والنذر المعين مثل ما اذا نذر العشر الاول من رجب مثلا يصح بمطلق
النية مثل ما اذا قال نويت ان اصوم وبنية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم نفلا قوله لا بنية
واجب آخر لا يصح اداء النذر المعين بنية واجب آخر والفرق بينه وبين صوم رمضان حيث يصح رمضان
بكل ما نوى ولا يصح النذر المعين بنية واجب آخر لان التعيين في رمضان من جهت الشارع وليس له ابطال

ابطال

هذا وفي النذر

هذا وفي النذر المعين من جهت الناذر وله ابطال صلاحيته فيما هو النفل لا فيما عليه وهو الواجب الآخر فافهم
قوله وكلاهما اي صوم رمضان والنذر المعين يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى
وقال الشافعي في الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عم لا صيام لمن لا يبيت من الليل رواه
ابو داود والترمذي وحسن ولنا ما روي محمد في كتاب الاستحسان ان اعرابيا شهد بهلال رمضان بعد
الصبح فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته وامر بالناس بالصوم ولان النية لما جازت في الليل وهو ليس
بوقت الصوم فلان تجوز في النهار وهو وقت الصوم اولي والحديث محمول علي نفي الكمال كقوله عم لا
صلوة لجار المسجد الا في المسجد قوله لا بعدها اي لا تصح كلاهما بنية من النهار بعد الضحوة الكبرى
كالنفل فانه يجوز من النهار قبل الضحوة الكبرى وهو ما قبل نصف النهار وذكر القدوري حيث
لا يقع النية في اكثر النهار لا محالة لان النصف اليوم من طلوع الفجر الصادق الي الضحوة الكبرى لا وقت
الزوال قوله والافضل النية اي النية من الليل ليكون ابعد من الخلاف قوله ولو نوى المريض
او المسافر في رمضان واجبا آخر صح ولو تطوع ابه ففيه روايتان هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقدم قوله
والنذر المطلق مثل ما اذا نذر عشر ايام مثلا من غير تعيين الايام والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح
بنية في النهار اذ ليس لها وقت متعين فلم يتعين لها الا بنية من الليل قوله ويستحب طلب الهلال ليلة
ثلثين من شعبان ورمضان لقوله عم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له رواه البخاري ومعنى قدروا له اي قدروا عدده باستيفاء عدد ثلثين قوله فان لم يروا فلا صوم ولا فطر
اي فان لم يروا الهلال ليت ثلثين من رمضان لا يفطرون لما مر قوله ويكره صوم يوم الشك ووقوع الشك
بان غم عليهم هلال رمضان وهلال شعبان وانما يكره لقوله عم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
ثم صوموا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي قوله الا ان يوافق وردا له اي ان يوافق
يوم الشك يوم ورده الذي كان من عادته الذي ان يصوم فيه فحينئذ لا يكون مكروها لقوله عم لا تقدموا
رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يكون صوم يصوم الرجل فليصم ذلك الصوم فعلم بهذا ان المراد من في
لا تقدموا شهر حتى تروا الهلال الحديث غير التطوع حتى لا يزاد علي الصوم رمضان كما زاد اهل الكتاب علي صو
مهم وقال الشافعي يكره تطوع لقوله عم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود ولنا ما روينا وما رو

غير محفوظ قال احمد قوله ومن راي الهلال اي هلال رمضان وحده فردت شهادته صام لقوله عم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته رواه البخاري قوله فان افطر بعد الرد بعد ان رد القاضي شهادته لزمه القضاء لا غير اي
لا الكفارة لان تفرد بالرؤية يوهم الغلط فيه فوقع الشبهة والكفارة تندرئ بالشبهات قوله وكذا لو افطر
قبله اي وكذا لو افطر قبل رد القاضي شهادته عند البعض وقيل يجب والاول اصح من بيننا من ثبوت الشبهة
قوله ولو صام ثلثين يوما لم يفطر وحده لان وجوب الصوم عليه في ابتداء كان للاحتياط وهذا احتياط
في تاخير الافطار لانه يحتمل ان الهلال اشتبه عليه ومع هذا لو افطر لا كفارة عليه للتحقيق التي عنده قوله و
يقبل في هلال رمضان بيوم الغيم شهادة واحد عدل لانه امر ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكرا كان او انثى
ولو كان عبدا او امرأة او امة او محدودا في قذف وعن ابي حنيفة انه من باب الخيار فاذا صاموا ثلثين
يوما ولم يروا اي اذا صام الناس بشهادة هذا الواحد ثلثين يوما ثم لم يروا الهلال الشوال ففي الفطر خلا
ف وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يفطرون احتياطا وفي رواية عن محمد يفطرون قوله بخلاف شهادة
اثنين اي بخلاف ان صام الناس بشهادة اثنين ثلثين يوما ولم يروا الهلال حيث يفطرون بلا خلاف
قوله وفي الصحو اي وفي حال اذا لم يكن في السماء علة من سحاب او دخان لا بد من اهل المحلة لان التفرد
في مثل هذه الحال يوهم الغلط فوجب التوقف في خبره حتى يكون جماعة كثير يقع بهم العلم اربعين او
خمسين رجلا مثل القسامة قوله في هلال الشوال في الغيم لا بد من رجلين اي لا بد ان يشهد رجلان حرين
او رجل وامرأتين والاحرار غير محدودين كما في سائر الاحكام لان فيه منفعة العباد وهي الافطار فاشبهت
الشهادة على حقوق الناس قوله كالاضحى اي كما ان هلال الاضحى لا بد له من شهادة رجلين او رجل
وامرأتين لان منفعة العباد فيه ايضا نحو توسع بلحوم الاضاحي والاحلال من الحج عن ابي حنيفة ان
هلال الاضحى كهلال رمضان فيكون في الخلاصة عن النوازل قوله ولا يلزم اهل المصرين برؤية الآخر اي لا
يلزم الصوم والافطار اهل المصرين برؤية المصر الآخر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم الا اذا تحد
المطالع فحينئذ يلزم اهل المصرين برؤية الآخر حتى اذا صام اهل احدهما ثلثين يوما واهل
الآخر تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم قوله ولو اخطؤوا عدة شعبان ثم صاموا رمضا
ن فكانت ثمانية وعشرين يوما فانهم اخطؤوا عدة شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوما والا قضوا يومين

لانهم لما

لانهم لما عدوا ايام شعبان من رؤية الهلال وظهر رمضان ثمانية وعشرين يوما علم انهم اكلوا يوما من رمضان
فيقضون يوما واما اذا لم يعدوه ايام شعبان من رؤية الهلال قضوا يومين لاحتمال ان يكون رمضان كاملا فيكون
اكلوهم يومين فيقضون يومين ولو راي الهلال قبل الزوال فهو من الليلة الماضية يعني اذا روا الهلال يوم
الشك فان كانوا راؤه قبل الزوال يكون من الليل الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان وان كانوا راؤه
بعد الزوال فهو من الليلة المستقبلة وهذا التفصيل رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية من ليلة المستقبلة
سواء كان قبل الزوال او بعده حتى لا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان واذا راوا هلال الفطر قبل الزوال قال ابو
يوسف افطروا وان راوه بعده لم يفطروا وقال قاضي خان ان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل
وقال عليه السلام افطر رؤيته وعندهما لا يعتبر الرؤية بالنهار ووقته العشية ولا يعتبر قبله ولا بعده قوله
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية هذا حد الصوم شرعا
قلت هذا الحد غير مانع لا يخرج الحائض والنفساء والكافر ولو قال مع النية من اهله يخرج اهله قيل الشيخ
حافظ الدين نسفي في مختصره فصل في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسد صوما وما يوجب القضاء
وما لا يوجبه قوله ومن اكل او شرب او جامع ناسيا نهارا لم يفطر لقوله عم اذا نسيا فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله تعالى وسقاه رواه البخاري فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالحديث
الامساك تشبيها كالحائض اذا طهرت قلت امره باتمام صومه وبالامساك تشبيها لا يتم صومه لانه
به هو فلا اتمام للصوم والذي يؤدي هذا المعنى ما روي انه عم قال اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا
فانما هو رزق ساقه الله تعالى فلا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح واذا اثبت في الاكل والشرب
ثبت ايضا في الجماع دلالة لانه في معناه قوله بخلاف المكره والمخطي يعني اذا اكل او شرب او جامع مكرها
او مخطيا افطر خلافا للشافعي لان الفطرة وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركنا
بما رويناه والفرق بين صورة النسيان والخطاء ان الخاطي ذاكر الصوم لكن غير قاصد للشرب والناسي
قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر للصوم وهما فرق بينهما قوله ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا
من جماع او ادهن او قبل او لمس لم يفطر اما الانزال بالاحتلام فلا يفطر لقوله عم لا يفطر من قاء

ولا من احتلم ولا من احتجم رواه ابو داود واما الانزال بالتفكر او النظر فكذلك لا يفطر بعد المباشرة واما اصبح جنبا من
جماع فلان الطهارة عن الجنابة ليست بشرط لصحة الصوم واما الدهان فلانه غير مناف والداخل من المسام
لا من المسالك لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد وجد برده في كبده واما التقبيل فلما روي ابو سعيد الخدري ان
رسول الله صلعم رخص في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني وعن عائشة رضي قالت كان رسول الله صلعم يقبل وهو
صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه رواه البخاري وابو داود قوله ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء لا
غير يعني لا كفارة لقصور الجناية قوله ويباح القبلة للصائم ان امن علي نفسه اي امن عن الانزال والجماع لما
رويناه ويكره ان لم يامن والشافعي اباحها في الحالين والمس والمباشرة كالقبلة لما روي ابو هريرة انه عم سأله
رجل عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب ابو داود باسناد جيد
قوله ولو دخل في حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر الصومه لم يفطر لانه لا يستطيع الامتناع عنه قوله
بخلاف المطر والثلج يعني اذا دخل في حلقه مطر او ثلج يفطر لامكان الامتناع بان اواه خيمة او سقف قوله ولو
تنخع وابتلع ما تنخع به وهو النخاعة وهو ما ينزل من الخيشوم او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر و
قيل في المغلوب بدم يفطر في الاصح لتعذر الاحتراز عنه وقيل في الثانية يفطر وهو الاصح قوله ولو توضأ
فتمضمض او استنشق وسبقه الماء الي حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا فسد صومه وان ابتلع ما بين
اسنانه من عشائه دون حمصة لم يفطر لعدم امكان الاحتراز عنه والعشاء بفتحتين العشاء الا اذا
اخرجه ثم رده يعني اذا اخرجه بيده ثم اكله يفطر لامكان الاحتراز عنه قوله وقدر الحمصة يفطر
اي اذا ابتلع ما بين اسنانه من عشائه بقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه وعند زفر يفطر في قدر
الحمصة وما دونها وعليه الكفارة ايضا في قدر الحمصة قوله وان ابتلع سمسمة لزم الكفارة لانه
ناقص وعليه فخر الاسلام البزدوي وقال صدر الشهيد المختار انه تجب الكفارة لانها من
جنس ما يتغذي قوله وان مضغها اي وان مضغ السمسمة لم يفطر لانها تتلاشي
بالمضغ الا اذا وجد طعمها في حلقه فحينئذ يفطر قوله ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة
او نحوها مثل النواة والحديد والرصاص وغير ذلك لزم القضاء لوجود صورة الفطر
ولا كفارة عليه لقصور الجناية الا عند محمد يجب الكفارة في الرقيق والعجين وعلي هذا الخلاف الارز
ولو اكل ملحا لا كفارة عليه وقيل يجب اذا اعتاد اكل وحده ولو ابتلع جوزة او لوزة رطبة

او بطنه

او بطيخة صغيرة فعليه القضاء والكفارة قوله ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او ورق شجر يعتاد
اكله لزمته الكفارة اما المسك والكافور والزعفران فلانها مما يؤكل عادة او يتداوي بها فكملت الجناية فتجب
الكفارة واما التراب فانما توجب الكفارة اذا كان مشويا اي مختلطا بشيء حتي اذا اكل ترابا خالصا لا
تجب عليه الكفارة لانه مما لا يتغذي به ولا يتداوي به عادة وكذا لا تجب الكفارة في الطين الا في الطين الا
رمني لانه يتداوي به واما ورق الشجر فكذلك انما تجب الكفارة اذا كان مما يعتاد اكله لكمال الجناية واما
اذا كان لا يعتاد اكله لا تجب الكفارة وعلي هذا التفصيل انبا تاه كله قوله ولو مضغ اللقمة ناسيا فتذكر فا
بتلع وجبت الكفارة وقيل تجب القضاء دون الكفارة والاولي اظهر قوله ولو اخرجها اي ولو اخرج
تلك اللقمة الممضوغة من فمه ثم ابتلعها لم تجب الكفارة وقيل تجب الكفارة والاول اصح قال ابو الليث
لان بعد اخراجها يعافها النفس وفيه يتلذذ بها وقيل ان كانت سخنة بعد فعليه الكفارة قوله ولو افطر
عمدا ثم مرض او حاضت اي المراة افطرت ثم حاضت لم تجب الكفارة عليهما لانهما ظهر بالمرض والحيض
لان الفطر في ذلك اليوم مباح لهما فلا تجب الكفارة قوله ولو طائعا وجبت الكفارة يعني اذا افطر
ثم سافر طائعا يعني باختياره وجبت الكفارة لان بافطاره عمدا وجبت عليه الكفارة ثم لم يظهر ما
يرفعها بخلاف الصورة الاولي واما لو سافر مكرها فقد ذكر في خلاصة الفتوي انه لا يسقط عنه الكفارة
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة تسقط وعندهما لا تسقط قوله وللمريض الفطر
يوم نوبة حماه وللمراة ايضا يوم عادة حيضها بناء علي العادة لان الظاهر ان الحمي تاتيه يوم النوبة
والحيض تاتيها يوم العادة قوله فان افطر اي ان افطر المريض يوم نوبة حماه وافطرت المراة يوم عادة
حيضها اعتمادا علي الحمي والحيض ولم يات الحمي والحيض وجبت عليه الكفارة لكمال الجناية وعلم
ويباح الافطار قوله فان غلب القيء لم يفطر مطلقا يعني سواء كان قليلا او كثيرا لقوله عم من
ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه ابو داود وقال الدارقطني رواية كلهم
ثقات قوله وان تعمد اي وان تعمد القيء ملا الفم افطر وعليه القضاء ولا كفارة لما روينا من الطعام
والماء والمرة فاما اذا قاء بلغما فهو لا يفطر عندهما خلافا لابي يوسف في ان قاء مرارا في مجلس واحد ملا فمه لزمه القضاء
وان كان في مجالس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزم القضاء ذكره في خزانة الاكمل قوله ومن اكل غذاء او شرب

وهو ماسا

دواء او جامع عامدا في احد السبيلين لزمه القضاء والكفارة وعند الشافعي لا تجب الكفارة الا بالجماع وتجب على الزوج دون المرأة
ولنا قوله عم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني بمعناه وما روي عن ابي هريرة رضي ان رجلا افطر في رمضان
فامره عم ان يعتق رقبة رواه مسلم وابو داود ولفظ افطر فيهما يتناول الماكول وغيره وكلمة من تطلق على الذكر والانثى
والانزال في الجماع ليس بشرط لانه شبع والتعامل الختانين كاف وعن ابي حنيفة ان الجماع في الدبر لا يوجب الكفارة والاصح انها تجب
كما تجب في القبل قوله ولا كفارة في الجماع فيما دون الفرج كالتبطين والتفخيذ ولو انزل لعدم الجماع صورة فسد صومه و
عليه القضاء لوجود معنى قوله ولا كفارة عليها لو كانت نائمة او مجنونة يعني اذ جومعت المرأة وهي نائمة او مجنونة
او مكرهة فعليها القضاء لا الكفارة لعدم الجناية لانها بالقصد وقال زفر والشافعي لا تجب القضاء ولا الكفارة وعليه
الخلاف ولو صب الماء في حلق النائم وتاويل المجنونة ان تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم والاغماء قوله ولا
كفارة في افساد الصوم غير رمضان من حيث الاداء لا تجب في الافساد من حيث القضاء قوله ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنيه دواء او دهنا او داوى جائفة او امة بدواء رطب فوصل جوفه ودماغه لزمه القضاء لان الفطر
مما دخل وقد يوجد لا غير يعني لا تجب الكفارة لعدم صورة الفطر وهو الاكل والشرب من المنفذ المعهود وهو الفم الاحتقان
وضع الحقنة في الدبر والاسعاط صب السعوط في الانف قال في الاجناس الحقنة توجب الفطر ولا يقع به الرضاع والجائفة
هي الطعنة التي تبلغ الجوف والامة الشجة التي تبلغ ام الراس قيد بقوله رطب لان المفطر هو الرطب عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما واليابس ليس بمفطر اتفاقا ولكن اكثر المشايخ على ان المعتبرة الوصول حتى اذا علم ان اليابس وصل الى جوفه
او دماغه لزمه القضاء للغير في الصوم وان علم ان الرطب لم يصل لا يفسد قوله فان اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا
لم يفطر اما اذا اقطر في اذنه ماء فانه لا يفطر لعدم الوصول بخلاف ما اذا اقطر دهنا فانه يصل بقوة الشرب واما
اذا اقطر في ذكره دهنا فانه لا يفطر ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر وهذا الاختلاف مبني على انه هل بين
المثانة والجوف منفذ ام لا واختلفوا في الافطار في قبلها والصحيح المفطر قوله ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر لا
لعدم الفطر صورة ومعنى قوله ويكره للصائم الذوق لانه تعرض لافساد صومه قوله لا لحالة الشراء يعني اذا ذاق
الصائم الطعام حالة الشراء لا يكره للضرورة وقيل المرأة اذا كان زوجها سيئ الخلق لا باس ان تذوق المرأة بلسانها
له ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة لما قلنا انه يتعرض لافساد الصوم بخلاف ما اذا كان ضرورة بان
لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام من حائض او نفساء او غيرهما ممن لا يصوم ولا تجد طبيخا ولا لبنا ولا حليبا لا يكره

انه يجوز لهما

انه يجوز لهما الافطار اذا خافت على الولد فالمضغ اولى قوله ومضغ العلك مكروه للصائم لانه يتهم به الافطار لان من
رآه من بعيد يظن اكلا قوله وقيل يفسد اي مضغ العلك مفسد للصوم اذ كان متقنا ان يصل منه شيء الى جوفه وكذلك
اذا كان اسود وان كان ملتئما قوله ولا يكره اي مضغ العلك للمرأة المفطرة لانه يقوم مقام السواك في حقهن لان
اسنانهن ضعيفة لا تحمل السواك وهي تنقي الاسنان وتشد اللثة كالسواك قوله وفي الرجل خلاف اي وفي مضغ العلك
للرجل خلاف فقيل يكره اذا لم يكن من علة لما فيه من التشبه بالنساء والعلة مثل ما اذا كان في فمه بخر وقيل لا يكره قوله ويباح
للصائم الكحل لما روي انه عم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم رواه الجصاص في شرح المختصر الطحاوي وعن عائشة رضي
ان النبي صلعم اكتحل وهو صائم رواه الدارقطني ولو وجد طعمه في حلقه والواصل بما قبله لانه وصل من المسام فلا يعتد
خلافا لمالك قوله ودهن الشارب والحاجب اي ويباح للصائم دهن الشارب ايضا لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم
بخلاف المحرم والدهن بفتح الدال مصدر والمعنى هنا على هذا او بالضم اسم قوله اذا قصد بهما اي بالكحل و
دهن الشارب غير زينة بان كان قصد التداوي قوله وكذا للمفطر اي وكذا يباح الكحل ودهن الشارب
للمفطر ايضا ان قصد بهما غير زينة وكذا يباح له دهن شعر الوجه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلعم وانه يعمل عمل
الخضاب ولا يفعل تطويل اللحية اذا كان بقدر المسنون وهو القبضة والاصل فيه ما روي عبد الله بن عمر رضي
عن ابيه قال كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه ابو داود قوله ولا يكره للصائم بسواك رطب
او يابس لما روي عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله عم يستاك وهو صائم ما لا اعد
ولا احصر رواه الترمذي وابو داود وعن عائشة رضي عن النبي عم السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب رواه البخاري
وعن ابي هريرة عن النبي صلعم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه البخاري
اطلاق الحديث على جواز الاستياك مطلقا لانه لم يخلص الصائم من غيره ولا للغداة من العشي ولا غير المبلول وقال
الشافعي يكره آخر النهار وقال ابو يوسف يكره اذا كان مبلولا ولا الفصد والحجامة اي ولا يكره للصائم
الفصد والحجامة لما روي انه عم احتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وما روي الترمذي من قوله عم افطر الحاجم
والمحجوم واليه ذهب احمد فمنسوخ بما روينا فصل هذا الفصل في بيان العوارض قوله المريض اذا خاف شدة
مرضه او تاخر برئه افطر لان ذلك قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وطريقه معرفة الاجتهاد فاذا غلب
على ظنه افطر وكذا اخبره طبيب حاذق عدل والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض وكذا الامة التي

تخرم اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم يقضي قوله والمسافر مطلقا اي خاف المريض اولم يخف لان عين السفر مشقة

وصومه افضل عندنا ان لم يتله مشقة لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولما روي عن ابي درداء قال خرجنا مع

رسول الله عم في بعض غزاوته في حر شديد حتى ان احدنا يضع يده على راسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله عم

وعبد الله بن رواحة رواه البخاري ومسلم وابو داود فعلم ان الصوم افضل لانه اختيار رسول الله عم وقال الشافعي رح

الفطر افضل قوله فان ماتا في المرض والسفر اي وان مات المريض في المرض والمسافر في سفره لا قضاء عليهما

لانهما لم يدركا عدة ايام اخر قوله وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا وجب القضاء بقدر ما ادركا هذا

فائدة لزوم القضاء بقدر صحة المريض واقامة المسافر واذا اوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله لكل مسكين بقدر

ما يجب في الصدقة الفطر وان لم يوصي وتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا لا يلزمهم الاداء بل يسقط في حكم الدنيا

قوله وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص ولكن التتابع افضل للمسارعة في

اسقاط الواجب قوله ولا فدية بتاخيره عن رمضان ثان اذا اخر من عليه قضاء رمضان ثان لا يجب عليه الفدية

لان الله تعالى وجب القضاء خاصة لا الفدية فلا يجوز زيادة الفدية وقال الشافعي رح عليه الفدية قوله والحامل

والمرضع الافطار خوفا على ولدهما او انفسهما دفعا للحرج للحامل وهي التي في بطنها ولد والمرضع التي لها لبن

ترضع الولد قوله ولا فدية عليهما اي على الحامل والمرضع لان الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به

خلافه وقال الشافعي رح اذا خافت المرضع على الولد فافطرت فعليها قوله والشيخ العاجز عن الصوم يفطر دفعا

للحرج ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

طعام مساكين اي لا يطيقونه قوله فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى لان شرط كون الفدية خلفا عن الصوم

في حقه دوام العجز فلما قدر على الصوم انتفى شرط الخلفية ومثل هذا لم يفعل في التيمم لئلا يلزم الحرج بتضاعف

الصلوة قوله ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه طعاما وان لم يوص لا يجب قوله عن كل يوم نصف

صاع من بر او صاع من شعير وعند الشافعي يلزم على الولي اوصى او لم يوص وعلى هذا الخلاف الزكوة وصدقة الفطر

قوله والصلوة كالصوم هذا استحسان والقياس ان لا يجوز الفدية عن الصلوة لان ما ثبت بخلاف القياس

نظيره لا قياسا عليه وجه الاستحسان ان كل منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبهما ولا لادائهما بالمال والباقي معرف

في الاصول قوله وكل صلوة كصوم يوم يعني ان يؤدي عن كل صلوة مثل ما يؤدي عن كل يوم وهذا هو الصحيح

محمد

بن مقاتل تجب الصلوة كل يوم نصف صاع قوله ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي يعني اذا مات انسان وعليه

صوم او صلوة ليس على وليه ان يصوم ويصلي عنه خلافا للشافعي رح لما روي عن عائشة رضي ان رسول الله صلعم

قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه البخاري وابو داود ولنا قوله عم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي

احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي وعن ابن عباس وابن عمر انه عم قال ومن مات وعليه صوم شهر فليطعم

عنه مكان يوم مسكينا رواه ابن ماجة قال القرطبي اسناده حسن والجواب عن حديث البخاري ان المراد من الطعام

الذي يقوم مقام الصوم مجاز بدليل ما روينا قوله ومن اسلم او بلغ او طهرت او افاق او اقام من سفر او بريء

من مرض او افطر خطاء او عمدا امسك بقية يوم تشبها بالصائم واختلفوا في هذا الامساك فقيل مستحب وقيل

واجب وليس على الكافر الذي اسلم وصبي الذي بلغ قضاء ذلك اليوم خلافا لزفر رح في الكافر الذي اسلم قوله

بخلاف الحائض والنفساء في خلال الصوم يعني الطهارة اذا حاضت او نفست في اثناء الصوم لا يلزمهما امساك

بقية يومها لتحقق المانع من التشبه قوله وانهن اكل فلا قضاء عليه لترك التشبه اي ولو اكل الكافر الذي

اسلم والصبي الذي بلغ ذلك اليوم الذي اسلم وبلغ لا قضاء عليهما لانعدام الاهلية من الاول بخلاف ا

لصلوة لان سبب الوجوب الجزء المتصل بالاداء وقد وجدت الاهلية عند ذلك الجزء فافهم قوله ومن

سافر بعد الفجر ونوى الفطر ثم قدم او صح اي المريض من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم لزوال المانع

ولو افطر فلا كفارة عليه للشبهة قيد بقوله قبل الزوال لانه اذا قدم او صح بعد الزوال لا يجوز نية للصوم

على ما عرف فافهم قوله واذا علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر لما انه اعرض عن

الصوم واما اذا علم ان دخول المصر لا يستعق له حتى تغيب الشمس فلا باس بان يفطر لانه مسافر فيه قوله ومن

اغمي عليه او جن في رمضان قضى بوما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة يعني لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء

والجنون لان صومه في ذلك اليوم صحيح بناء على وجود النية منه ظاهرا وقضى ما بعد ذلك لعدم النية قوله وجنون

المستوعب مسقط للقضاء دفعا للحرج خلافا لمالك قوله بخلاف الاغماء اي الاغماء اذا استوعب الشهر

لا يسقط القضاء لانه نوع مرض يسقط القوى ولا يزيل العقل الحجى وكذلك والجنون غير المستوعب لا يسقط

لعدم الحرج قوله ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء لان المستحق عليه الامساك بجهة العبادة

فلا يكون ذلك الا بالنية وقال زفر رح لا يجب عليه القضاء قوله ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال صح فان اكل

متعمدا فلا كفارة عليه للشبهة هذا عند ابي حنيفة تحليه القضاء في الصورتين قوله والحائض والنفساء تفطر وتقضي

بخلاف الصلوة يعني لا يقضيان بما في قضائهما حرج بخلاف قضاء الصوم قوله ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر
بان حطاه ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لزمه القضاء لان مضمون عليه بالمثل ولزمه التشبه موافقة للصائمين
قوله لا غير يعني لا يجب الكفارة لقصور الجناية لعدم القصد وذكر في المستصفي ان المراد من الظن غلبة الظن حتي
لو كان شاكا تجب الكفارة قوله ولو شك في طلوع الفجر بانه طلع اولا فالافضل له ان لا يفطر تحرزا عن المحرم ولو افطر
لا قضاء عليه لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر فحينئذ يجب عليه القضاء لا غير
ولو شك في غروب الشمس بانها غربت او لا يجب ان لا يفطر تحرزا عن افساد الصوم ولو افطر لزمه القضاء
لا غير وفي الكفارة روايتان وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة قوله والسحور مستحب وقيل سنة
كذا في قوله عم ان افضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب السحور رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وقال
عم تسحروا فان السحور بركة رواه البخاري ومسلم والسحور بفتح السين اسم ما يؤكل وقت السحر قوله وكذا تاخيره
اي وكذا يستحب تاخير السحور لما روي ابو داود انه عم كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه
احمد ويستحب تعجيل الافطار لما روينا ولما روي عن سهل بن مسعود ان النبي عم قال ما يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر متفق عليه وعن انس انه عم قال كان يفطر علي رطبات فان لم يكن رطبات فبتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات
من ماء رواه احمد وابو داود والترمذي قوله ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه
القضاء لا غير اي لا كفارة لتحقق الشبهة ولو احتجم فظن انه يفطر فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة قوله ويحرم
صوم يوم العيدين لما روي انه عم نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحي رواه مالك في الموطا وابو داود والنسائي
قوله وايام التشريق اي يحرم صوم ايام التشريق ايضا وهي ثلث ايام بعد عيد الاضحي لورود النهي فيها قوله ولا يكره
صوم الستة من شوال موصولا برمضان لقوله عم من صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر
رواه ابو داود وابن ماجة وفي رواية كان صوم الدهر قوله ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ايام لا يفطر بينهما لما روي
عن عمر ان رسول الله صلعم نهي عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقي رواه ابو داود
قوله فان افطر في الايام الخمسة المحرمة وهي يوم العيدين وايام التشريق فقولان في كراهة الوصال وفي قول يكره وفي
قول لا يكره للفاصل الذي يخرجه من الوصل المنهي قوله ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في الصوم لان صوم الصمت
من فعل المجوس لعنهم الله وقال الامام حميد الدين الضرير انما يكره الصمت اذا اعتقده قربة اما اذا لم يعتقد قربة لا يكره
لقوله عم من صمت نجا قوله ويكره صوم السبت او عاشوراء وحده لما في ذلك من التشبه باليهود قوله ويستحب صوم

الخميس

الخميس لانه سئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي
صلعم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين و
الخميس يغفر الله تعالي فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين يقول دعهما حتي يصطلحا رواه ابو داود قوله والجمعة اي
ويستحب صوم الجمعة قال في الايضاح لا باس بصوم يوم الجمعة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف قد جاء حديث في الكراهية
الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما وهو ما روي عن النبي عم انه قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
يوما او بعده يوما رواه ابو داود ومسلم قوله وايام البيض اي ويستحب صوم ايام البيض وهي ثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر سميت بيضا لان لياليها مقمرة من اول الليل الي آخره لما روي عن ابي ملحان القيسي عن ابيه قال كان
رسول الله صلعم يامرنا ان يصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هي كهيئة الدهر رواه ابو
داود وابن ماجة قوله ويوم عرفة اي ويستحب صوم يوم عرفة لقوله عم من صام يوم عرفة حسب علي الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم قوله لغير الحاج قيد به لان الصوم يوم عرفة للحاج مكروه لما روي انه عم
نهي عن صوم يوم عرفة رواه ابو داود وابن ماجة قوله ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها لقوله عم لا تصوم
المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان رواه ابو داود قوله الا ان يكون صائما اي الا ان يكون الزوج صائما
او مريضا فحينئذ تطوع المرأة بغير اذنه لان النهي لحاجته في تلك الصورتين قوله ولا العبد اي ولا يصوم العبد ايضا
تطوعا بغير اذن مولاه وان كان صوم لا يضره مولاه يعني لعدم ضعف بسبب الصوم وكذلك المدبرة وام الولد
لا يصومان بغير اذن مولاهما وان كان صومهما لا يضره قوله وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا لما روي ابو هريرة رضي قال بينما جلوس مع النبي صلعم لما جاء رجل
فقال فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال ما شانك قال وقعت علي امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلعم هل تجد
رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا
قال لا فمكث النبي عم فبينما نحن علي ذلك اتي النبي عم بفرق فيه التمر والفرق المكيل فقال اين السائل فقال انا خذ
هذا فتصدق به فقال الرجل اعلي افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين افقر من اهل بيتي فضحك
النبي عم حتي بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك رواه البخاري وابو داود قوله كما اي في صدقة الفطر وهو ان يطعم لكل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قوله ولو افطر في غير رمضان او في رمضانين بان جامع ايام او اكل اياما
او شرب اياما كفت كفارة واحدة عندنا للاتحاد الجنسي وكذلك الحكم افطر في غير رمضانين او ثلثة قوله الا اذا تخللت الكفارة

ذا افطر في غير رمضان مرارا يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضانين وهو ... سراجي

بان افطر في رمضان يوما ثم كفر عنه ثم افطر يوما آخر يلزمه كفارة اخرى في ظاهر الرواية لان تداخل قبل الاداء لا اولى الا
بعده كما في الحدود فانه اذا زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا قوله ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها قيل
يباح الفطر بغير عذر وهي رواية عن ابي يوسف رح لما رويت عن عائشة رضي انها قالت دخل النبي عم ذات يوم فقال
هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني صائم ثم اتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت
صائما فاكل رواه مسلم وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وقيل لا يباح الفطر
الا من عذر وهو قول الكرخي وابي بكر لما روي انه عم قال اذا ادعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان
كان صائما فليصل رواه ابو داود وقال الهشام والصلوة الدعاء قال القرطبي ثبت هذا عنه عم ولو كان الفطر جائزا
لكان الافضل الفطر لاجابت الدعوة هي سنة واختلفوا في الضيافة هل تكون عذرا قال لا يكون عذرا لما روينا
وقيل يكون عذرا قبل الزوال وبعد الزوال لا تكون عذرا الا اذا كان من الابوين وكذا اذا حلف عليه بالطلاق
يفطر قبل الزوال ولا يفطر بعده ثم اذا افطر عليه ان يقضي خلافا للشافعي رح لما روي عن عائشة رضي انها قالت اصبحت
انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي الينا طعام افطرنا عليه فدخل علينا رسول الله عم فبدرتني حفصة وكانت
ابنت ابيها فسألت عن ذلك فقال عم اقضيا يوما مكانه ذكره في الموطا والنسائي والترمذي وهو قول ابي بكر وعمر وعلي
وابن عباس وغيرهم رضوان الله قوله ولو شرع في الصوم او صلوة ظنهما عليه اي ظن ان في ذمته صوما او صلوة ثم علم
بعد انعقادهما اي بعد الشروع انهما ليست عليه فالافضل الاتمام صونا للمشروع عن البطلان ولو افسد فلا
قضاء عليه لان ذلك مظنونا فلا يجب عليه والله اعلم بالصواب كتاب الحج تاخير الحج قبله لكونه مركبا وما قبله مفرد
والمفرد قبل المركب وتقديمه على ما بعده لكونه من الاركان الخمسة الاسلام والحج لغة القصد وشرعا زيارة مكان
مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص هو فرض عين على الفور في العمر لا على التراخي لانه يختص بوقت خاص
والموت في سنة واحدة غير نادرة ليتضيق احتياطا ولقوله عم من اراد الحج فليتعجل فانه يمرض المريض وتضل الضالة
وتعرض الحاجة رواه ابو داود وابن ماجة والبيهقي وهذا قول ابي يوسف رح وقال محمد والشافعي هو على التراخي فقال يا رسول
الله الحج في كل سنة مرة واحدة فقال مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع رواه ابو داود وابن ماجة قوله على كل مكلف يتعلق
بقوله فرض اي الحج فرض على كل مكلف اي مسلم عاقل بالغ حتى لا يجب على العبد والمجنون والصبي قوله صحيح احترازا عن المريض
والمقعد والمفلوج والمقطوع الرجلين والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة بنفسه لكن يجب عليهم في مالهم
اذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيرهم فيحجون عنهم فيجزئ عن حجة الاسلام ولكن اذا مات المريض قبل زوال العلة

اما اذا برئ

اما اذا برئ وقدر على الحج كان عليه حجة الاسلام ويكون ما حج عنه تطوعا قوله بصير احترازا عن الاعمى فانه لا يجب
على الحج عند ابي حنيفة وان وجد زادا وراحلة وقائدا وعندهما يجب قوله قادر على الزاد والراحلة لانهم
فسر الاستطاعة به قوله غير عقبة صفة لقوله راحلة قيد بها لانها اذا كانت عقبة لا يجب عليه الحج والعقبة
ان يشترك رجلان بعيرا واحدا متعاقبا بان المركوب يركب كل واحد منهما مرحلة ويمشي مرحلة قوله ونفقة ذ
هابه ورجوعه اي قادر على نفقة ذهابه الى مكة والرجوع منها قوله فاضلا عما لابد منه لعياله الى وقت الرجوع ف
يعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تقليل ولا تكثير ولا يترك نفقة لما بعد اياب في ظاهر الرواية وقيل
يترك نفقة يوم وعن ابي يوسف نفقة شهر قوله بشرط امن الطريق لان الحج لا يتاتى بدونه فاشبه الزاد والرا
حلة ثم قيل هو شرط الوجوب وقيل شرط الاداء والخلاف يظهر في وجوب الايصاء فافهم قوله فان بذله
ذلك لم يجب يعني اذا اعطي له الزاد والراحلة بطريق الاباحة لا يلزم الحج سواء كان ممن لا يلحقه المنة
كالوالدين والمولودين او ممن يلحقه كالاجانب قوله ولو فقيرا وقع فرضا يعني اذا استغنى بعده لا يجب عليه حجة
اخرى لحصول المقصود قوله والمحرم والزوج شرط في المرأة اذا كان سفرا وهو مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لقوله
عم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زو
جها او اخوها او محرم منها رواه مسلم وابو داود وهذا حجة على الشافعي رح حيث يجوز لها الخروج مع النساء الامينة
قوله ونفقة المحرم عليها اي على المرأة لانها لا تمكن من الحج الا بالمحرم كما لا تتمكن الا بالزاد والراحلة قوله والمحرم
العبد والذمي ان كانا مأمونا كالحر المسلم لان الذمي يحفظ محارمه وان كان مسلما حتى اذا كان مجوسيا لا يجوز
له ولا عبرة بصبي ومجنون لان وجودهما كالعدم وكذلك لا عبرة بالفاسق لانه غير مأمون قوله وللزوج منعها اي
منع زوجته مع المحرم عن النفل اي من حج النفل وحج المنذور لان في الخروج تفويت حقه والنفل ليس من الاركان
الاسلام والنذر وان كان وجب في حقها ففي حقه نفل قوله لا عن الفرض اي لا يمنعها عن حج الفرض لانه من ار
كان الاسلام فلا يجوز منعه كما في الصلوة الفرض وقال الشافعي رح له ان يمنعها في الفرض ايضا قوله ووقته
اي وقت الحج شوال وذو القعدة وعشرة ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن زبير قوله
ويكره تقديم الاحرام على الشوال كيلا يقع في المحظورات بطول الزمان قوله والاحرام شرط والنية مع التلبية
ايضا كاشتراط الزاد والراحلة وامن الطريق والنفقة ونحوها كما مر وعلامة كونه شرطا انه مستدام الى ان
يحلق او يجامع كل ركن من اركان الحج واداء الافعال متاخرا عنه قوله واركان الحج الوقوف بعرفة لقوله عم الحج عرفة

فمن ادركهما فقد ادرك الحج قوله والطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق المراد من هذا الطواف طواف
الزيارة والله اعلم قوله وواجباته اي واجبات الحج الوقوف بمزدلفة وقال الشافعي انه ركن ولنا ما روي
عن ابن عباس انه قال انا ممن قدم النبي عم ليلة المزدلفة في ضعفة رواه فعلم انه ليس بركن ولو كان
ركنا لم يجز ترك للضعفاء كالوقوف بعرفة قوله والسعي بين الصفا والمروة وقال مالك والشافعي هو ركن ايضا
ولنا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع
خيرا فان الله شاكر عليم رفع الجناح والتخيير ينافي الفريضة قوله ورمي الجمار اي جمار اربعة ايام وهي سبعون
حصاة سبعة في يوم العيد وثلثة وستون في ثلثة ايام العيد كل يوم احد وعشرون عند كل رمي سبعة قوله
والحلق او التقصير لما روي عن انس عن النبي عم انه عم اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق
خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحمد والتقصير ان ياخذ الرجل
والمرأة من رؤس الشعر الراس مقدار الانملة قوله وطواف الصدر وقال مالك والشافعي هو سنة ولنا ما روي عن
ابن عباس انه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله عم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت
رواه مسلم واحمد قوله وركعتا الطواف وقال الشافعي هو سنة ولنا انه عم لما انتهى الى مقام ابراهيم عم قرأ
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرء فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد ثم عاد الى الركن فاستلم ثم خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم قوله وسننه اي سنن الحج طواف القدوم
وقال مالك هو واجب لقوله عم من اتى بالبيت فليحييه بالطواف قلنا سماه تحية فلا يفيد الوجوب قوله
والرمل فيه اي في الطواف لفعله عليه السلام قوله والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن
الجدار والآخر متصل بدار ابن عباس لما روي انه عم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي رمل
حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة رواه ابو داود قوله والتبييت بمنى في ايام الرمي لما روي انه عم بات
بها وظل رواه ابو داود قوله والعمرة سنة مؤكدة وقيل واجب وقيل فرض كفاية وقال الشافعي في القديم
هي تطوع وفي الجديد هي فريضة ولنا ما روي انه عم اتاه اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة واجبة
هي قال عم وان تعتمر خير لك قال الترمذي حديث صحيح قوله وركنها اي ركن العمرة الطواف وشر
طها الاحرام وواجباتها السعي والحلق او التقصير وعليه اجماع الامة وميقات الاحرام الخ الحديث
عن ابن عباس انه عم وقت لاهل المدينة ذو الحليفة وللعراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل

نجد قرن

نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال فهن لهن ولمن اتى عليهن ولمن جاء من غير هذه المواضع اهلهن
لمن كان يريد الحج والعمرة رواه البخاري ومسلم قوله ما يحاذي واحد منها اي من هذه المواضع لما روينا قوله والا
حرام من وطنه افضل لمن وثق من نفسه باجتناب محظورات اي باجتناب المحرمات الاحرام لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله قيل بان يحرم بهما من دويرة اهله قال عم من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وابن ماجة وذكر فيه العمرة دون الحج قوله ولا يجوز لهو
لاء اي لاهل المدينة والشام والنجد ونحو هؤلاء اذا قصدوا دخول مكة بحج او بغيره مثل التجارة ا
والزيارة تاخير الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت لقوله عم لا يدخل احدكم بمكة الا بالاحرام قوله
ولاهل هذه المواضع ولاصحاب هذه المواقيت ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم لان خارج
الحرم كله كان واحد في حقهم والحرم في حقهم كالميقات في حق الآفاقي فلا يدخلون الا محرمين قوله وللمكي ميقات الحج الحرم و
للعمرة الحل بالاجماع فصل في الاحرام هذا الفصل في بيان كيفية الاحرام قوله واذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفا
ره وحلق عانته وهذا مستحب كما استحب استعمال الطيب وكذا ينتف ابطه ويسرح رأسه قوله ثم اغتسل
او يتوضأ والغسل افضل اي الغسل افضل لما روي زيد بن ثابت انه عم اغتسل لاحرامه رواه الدارقطني والترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا الطهارة حتى يامر به الحائض و
النفساء لما روي عن ابن عباس انه قال عم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف
رواه ابو داود والترمذي قوله ولبس ازار ورداء لانه عم لبسهما هو واصحابه رواه مسلم قوله جديدين
او غسيلين والجديد افضل لانه انظف لانه لم تركب النجاسة قوله ابيضين لقوله عم خير ثيابكم البيض رواه ابو داود و
ابن ماجة قوله وهو افضل او غسيلين اي الجديد الابيض افضل من العتيق الابيض ومن غير الابيض لما ذكرنا قوله وتطيب
لما روي عن عائشة رضي قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت رواه
مالك في الموطأ والبخاري وابو داود قوله والدهن لما روي عن عائشة رضي قالت كان رسول الله صلعم اذا اراد ان
يحرم تطيب بالطيب ما يجد ثم رأى وبيض الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك رواه مسلم قوله ان وجد اي ان وجد الطيب
والدهن جميعا قوله وصلى ركعتين يعني بعد اللبس والتطيب لانه عم صلى ركعتين رواه مسلم والبخاري قوله و
يسال الله التيسير لانه ييسر كل عسير فعله ثم لبى ناويا بنسكه اي حال كونه ناويا التلبية حجة لما روي عن انس
ان النبي عم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما اتى على الجبل البيداء اهل رواه ابو داود وقيد بقوله ناويا لان النية شرط لجميع العبادات قوله

صوته لقوله عم جاءني جبرائيل عم فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج رواه ابن ماجه قوله و
التلبية معروفة ش وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كذا حكى ابن عمر تلبية النبي عم متفقا
عليه واختلفوا في الداعي في معنى لبيك فقيل هو الله تعالى وقيل فقيل رسول الله والاظهر انه الخليل عم ومعناها انا مقيم فيطاعتك
اولمت بعد اقامة من الب بالمكان ولب به اقام ولزمه ولم يفارقه قوله م وهي التلبية مرة شرط ش لقوله تعالى فمن فرض
فيهن الحج قال ابن عباس الحج الاهلال م وقال ابن عمر التلبية ولان الحج يشتمل على اركان فوجب ان يشترط في تحريمة ذكر يراد به التعظيم
كالصلوة وعن ابي يوسف يصير شارعا بالنية وحدها من تلبية وبه قال الشافعي م والزيادة سنة ش اي الزيادة على مرة سنة
لانه ذكر وتعظيم ويصلي على النبي عم بعد التلبية لما روي عن القاسم بن محمد ابي بكر انه قال كان يستحب للرجل ان يصلي على النبي
عم بعد التلبية رواه ابو داود والدارقطني وعن خزيمة بن ثابت عن النبي عم انه اذا فرغ من التلبية سال رضوانه والجنة
واستعاذ برحمته من النار رواه الدارقطني قوله م ويتقي المحرم ش اي يجتنب المحرم م الرفث والفسوق والجدال ش لقوله
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث الجماع وقيل الفحش في الكلام والفسوق الخروج عن حدود الشرع وقيل
السباب والتنابز بالالقاب والجدال المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين قوله م وقتل صيد البر ش اي ويتقي قتل صيد البر
والدلالة والاشارة ش لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والحديث ابي قتادة انه عم قال حين سئلوا عن لحم الحمار وحشي اصطا
ده ابو قتادة قال هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه رواه البخاري ومسلم حمله على عدم الاشارة
تكون في الحضور والدلالة تكون في الغيبة قوله م ويباح له اكل صيد البحر ش مثل السمك وانواعه لان المنهي عنه صيد البر قوله
م ويترك لبس المخيط ش لانه ممنوع منه وكذا يترك العمامة م والقلنسوة والخفين التامين ش قيد بالتامين لانه اذا
قطعهما اسفل من الكعبين يجوز لما روي عن ابن عمر انه قال سئل رسول الله صلعم ما يلبس المحرم قال لا يلبس
القميص والعمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فيقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله م وتغطية الراس والوجه ش لقوله صلى الله عليه وسلم
في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم وغيره قوله م والدهن ش اي ويتقي المحرم الدهن
م والطيب ش لقوله عم الحاج شعث التفل رواه ابو داود والترمذي وغيره وقال الشافعي يجوز له الخضاب بالحناء لانه
ليس بطيب ولنا انه عم نهى المعتدة عن الكحل والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب رواه النسائي قوله م وحلق الشعر وقصه ش
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والقصر بمعنى الحلق واما قص الظفر ش فلان فيه ازالة الشعث قوله م ولبس المصبوغ ش
لما روينا من حديث البخاري م الا مغسولا لا ينفض ش اي لا يفوح وقيل لا يتناثر لان المنهي عنه الطيب لا اللون قوله م و

يغسل شعره

ويغسل شعره بخطمي ش لانه ازالة الشعث قوله م ولا وجهه ولا يمس ورد ولا يستر راسه ش وهو ورق النبق لما قلنا قوله م و
لا يحك راسه الا برفق ان كان عليه شعر ش لان الحك بغير الرفق يزيل الشعث وان لم يكن عليه شعر لا يحك قوله م وله ش اي للمحرم م ان
يغتسل ويدخل الحمام ش لانه عم اغتسل وهو محرم رواه مسلم وحكى ابو ايوب الانصاري اغتسال رسول الله صلعم
متفقا عليه قوله م ويستظل ش بالنصب عطف على قوله ان يغتسل اي وللمحرم ان يستظل م ببيت او خيمة او محمل ش
لحديث ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلعم فرايت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلعم والآخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قوله م ويشد الهميان ش
اي له ان يشد الهميان في وسطه لانه ليس بلبس مخيط ولا في معناه وكذا اسد المنطقة والسيف والسلاح والتختم
بالخاتم قوله م ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوة الخمس ش لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه سئل اي الحج
افضل قال العج والثج رواه الترمذي العج رفع الصوت والثج اسالة الدم قوله م وكلما على شرفا ش اي موضعا عاليا
او هبط واديا ش اي نزل مكانا سافلا م او لقي ركبانا ش لما روي انه عم انه كان يلبي اذا لقي راكبا او صعد اكمة او هبط
واديا وفي ادبار المكتوبة وآخر الليل ذكره في الايام قوله م وبالاسحار ش اي وقت الاسحار وفي غير الاسحار ايضا لكن
تخصيص الاسحار لانها وقت تستجاب فيه الدعاء قوله م فاذا وصل مكة ش علم انه اذا وصل مكة يستحب له ان يدخل
من الثنية العليا وهي ثنية كدا من اعلى مكة على درب المعلى وطريق الابطحي ويخرج من الثنية السفلى مكة
على درب اليمين لما روي انه عم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي
ويدخلها ليلا او نهارا لانه عم دخلها ليلا ونهارا رواه النسائي ويقول عند دخول الحرم اللهم ان هذا حرمك
وحرمك الذي من دخله كان امنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك
فانك انت الله لا اله الا انت ارحم الراحمين واسالك ان تصلي على سيدنا محمد وعلى آله ويقول عند دخول مكة
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم قوله م طاف للقدوم سبعة اشواط ش لما روي
عن عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به رسول الله عم حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت الحديث رواه البخاري ومسلم
ملبيا في دخوله ويدخل من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان تصلي على النبي عم عبدك ورسولك وان ترحمني وتقبل
عثرتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري فاذا وقع نظره على البيت كبر وهلل ثلثا يقول اللهم انت السلام ومنك السلام

فحيينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
قوله ووراء الحطيم لان الحطيم من البيت لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها سألت النبي عم عن الحجر من البيت هو قال نعم الحديث
متفق عليه سمي حطيما لانه حطيم من البيت اي كسر وسمي حجرا لانه حجر من البيت اي منع منه وهو نحو طهو ممدود على صورة
نصف دايرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع منه من
البيت لحديث عايشة انها رضي الله عنها قالت ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم قوله ويرمل في الثلاثة
الاولى منها لما روي عن جابر انه عم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلم ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم
والنسائي واذا جاء الملتزم في طوافه وهو بين الباب والحجر الاسود اللهم ان لك علي حقوقا فتصدق بها علي واذا حاذى
الباب يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العاجز بك من النار فاعذني منها واذا
حاذى المقام على يمينه يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم عم العايذ بك من النار فحرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا
اتى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الا
هل والمال والولد واذا اتى ميزاب الرحمة يقول اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقني بكاس محمد
صلى الله عم شربة لا نظماء بعدها ابدا واتى الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور واذا اتى الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة ثم يصلي ركعتين في المقام وهذه الصلوة واجبة عندنا خلافا
للشافعي وقد مر في الواجبات ومن جملة سنن الطواف ان يستلم الحجر كلما مر به ان استطاع لما روي انه عم طاف
على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه احمد والبخاري ويستحب ان يستلم الركن اليماني لما روي عن ابن عمر
انه قال ما تركت الاستلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر الاسود منذ رايت رسول الله عم يستلمهما رواه
مسلم وابو داود ولا يقبله وعن محمد هو سنة فيقبله مثل الحجر الاسود ولما روي عن ابن عباس انه عم كان يقبل
الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني وعن ابن عباس انه عم اذا استلم الركن اليماني رواه البخاري [illegible]
قوله ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط لما روي عن ابي هريرة لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه
حتى راى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ما شاء ان يدعو رواه مسلم وابو داود وروى جابر انه عم بدأ
في الصفا فرقى عليه حتى راى البيت واستقبل القبلة ووحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده و

حزم الاحزاب

حزم الاحزاب وحده ولا شيء بعده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي
حتى اذا صعد فامشى حتى اتى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا رواه مسلم وغيره قوله ويهرول ما بين
الميلين الاخضرين الهرولة المشي بالسرعة لما روي عن جابر انه عم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن
الوادي حتى اذا صعد مشى رواه ابو داود قوله ثم يقيم بمكة احراما لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله قوله
ويطوف ما شاء لانه يشبه الصلوة ولا يرمل ولا يسعى لان السعي لا يجب فيه الا مرة واحدة والتنفل به غير مشروع و
الرمل لم يشرع الا مرة واحدة في طواف بعده سعي ويختم كل طواف بركعتين على ما بينا قوله ثم يخرج غداة التروية الى
منا فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة لما روي جابر انه عم توجه قبل صلوة الظهر يوم التروية الى منا وصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح رواه مسلم وغيره ويستحب ان ينزل عند مسجد الخيف قوله ثم يتوجه الى عرفات لما روي عن
ابن عمر انه عم توجه غدا من حين طلوع الصبح في يوم عرفة حتى اتى عرفة الحديث رواه احمد وابو داود قوله واذا زالت الشمس
الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين لما روي جابر في حجة النبي صلعم ثم اذن ثم
اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم قوله ولا يجمع المنفرد هذا عند ابي حنيفة خلافا
لهما والاصل في ذلك ان الجمع بين الظهر والعصر انما يجوز بشرط الامام والاحرام عند ابي حنيفة حتى لو صليهما او صلى احدهما
منفردا وغير محرم لم يجز الجمع والمراد بالاحرام احرام الحج ثم قيل لا بد من الاحرام قبل الزوال حتى لو جاز الجمع والا لم يكن محرما
قبل الزوال واحرام بعده لم يجز الجمع والصحيح انه يكتفي بالتقديم على الصلوتين ومن شرط الجمع ان تكون صلوة الظهر
صحيحة حتى لو تبين فسادها بعد ما صلاهما اعاد الظهر والعصر جميعا وقال زفر يراعى هذه الشرط في العصر خاصة
وعندهما لا يشترط الا في حق العصر حتى يجوز للمنفرد ان يجمع وعلى هذا الخلاف جواز الجمع للامام وحده فعنده لا يجوز
خلافا لهما ولو نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع واختلفوا فيما اذا نفروا عنه قبل الشروع على قول والمراد بالامام
الامام الاعظم او نائبه لو ما تم الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحبه شرط فافهم قوله ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب
الجبل وهو الذي عند الصخرات السود الكبار وهو الجبل الذي في وسط عرفات يقال له الال على وزن هلال والجبل يسمى جبل
الرحمة والموقف الاعظم وذلك لما روي انه عم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس رواه مسلم وابو داود وابن ماجة قوله
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عم عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة رواه البخاري ويحمد الله تعالى
ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي ويدعو الله تعالى بحاجته لقوله عم افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي

يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير رواه
مالك واحمد والترمذي وغيرهم وكان عم يجتهد في الدعاء في هذا الموقف حتى روي انه عم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة
فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ثم اعاد الدعاء بالمزدلفة فاجيب حتى الدماء والمظالم اخرجه ابن ماجه قوله فاذا غربت الشمس
افاض الناس مع الامام الى مزدلفة لحديث علي انه عم دفع حين غابت الشمس رواه ابو داود وغيره قوله ووقف بقرب قزح
والمراد من هذا الوقوف النزول لان الوقوف لا يكون الا بعد صلاة الفجر بغلس وانما ينزل هنا لانه الموقف لما روي انه عم
لما اصبح وقف على قزح رواه ابو داود وقال في الصحاح قزح اسم جبل بالمزدلفة قال في الكشاف والمشعر الحرام قزح وهو
الجبل الذي يقف عليه الامام الميقدة قوله ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لقوله عم ومزدلفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن محسر رواه البخاري قوله ويصلي الناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة على حدة
وقال زفر باذان واقامتين واختاره الطحاوي ولنا حديث ابن عمر انه عم اذن للمغرب ولا يجب المنفرد بجمع فاقام
ثم صلى العشاء بالاقامة الاولى قال ابن حزم رواه مسلم قوله ومن صلى المغرب في الطريق اي في الطريق الى المزدلفة اعاد
ها وهذا عندهما وكذا لو صلاها بعرفات وقال ابو يوسف يجوز لانه صلاها في وقتها المعهود ولهما حديث اسامة
بن زيد ان رسول الله صلعم دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة يا رسول الله
امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل وتوضأ فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري ومسلم قوله ويبيت بها اي
بالمزدلفة ويصلي بهم الفجر بغلس لما روي انه عم صلاها يومئذ بغلس متفق عليه قوله ثم يقف بالمشعر الحرام
وهو قزح لما مر قوله ويدعو لما روي انه عم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى
وكبره وهلله ووحده رواه مسلم قوله فاذا اسفر جدا اي اذا اسفر الصبح اسفارا كاملا افاض الى منى فيرمي جمرة
العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات لما روي انه عم لم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى
بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك طريق الوسطى الذي يخرج على الجمرة الكبرى حتى اذا اتى الجمرة التي عند الشجرة فرما
ها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم
قوله ولو دفع بليل لعذر به من ضعف او علة جاز ولا شيء عليه لما روي ابن عمر انه عم اذن اذا ضعفت الناس ان
يدفعوا بليل رواه احمد قوله مثل حصى الخذف بالخاء المعجمة وهو رمي برؤس الاصابع يقال الخذف بالعصى والحذف
بالحصى الاول بالحاء المهملة والثاني بالخاء المعجمة وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة
ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبينه خمسة اذرع قوله ويكبر مع كل حصاة لما روينا ولو سبح مكان التكبير

اجزاء

اجزاء لحصول التعظيم بالذكر قوله ولا يقف عندها اي عند جمرة العقبة لما روي عن ابن عمر انه كان يرمي جمرة العقبة من
بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلعم يفعل رواه البخاري قوله ويقطع التلبية
مع اول حصاة لما روي عن ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي عم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى
فكلاهما قالا لم يزل النبي صلعم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله ولو رمى السبع جملة اي لو رمى
سبع حصاة دفعة واحدة فهي واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال قوله ويجوز الرمي بجنس الارض كالحجر والمدر
والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل والقبضة من التراب والاحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والز
مرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق قوله لا بالذهب اي لا يجوز بالذهب والفضة وكذلك الخشب والعنبر
واللؤلؤ والجواهر لانها ليست من جنس الارض ولانها تتناثر وليس برمي قوله ثم يذبح ان شاء وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد
اشار اليه بقوله ان شاء ويجب على القارن والمتمتع قوله ثم يحلق ربع راسه لما روي عن انس انه عم اتى منى فاتى الجمرة
فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ هذا واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود
واحمد قوله وهو اي الحلق افضل من التقصير لما روي ابي هريرة رضي الله عنه انه عم قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال والمقصرين متفق عليه قوله ويحل له كل شيء الا النساء لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله عم لحرمه حين احرم
ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعنها قالت قال رسول الله عم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل
شيء الا النساء وحل لكم الثياب والطيب رواه الدارقطني قوله ثم يطاف طواف الزيارة لما روي في حديث جابر انه عم
افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة بعدما طاف بالبيت رواه مسلم قوله ووقته اي وقت الطواف الزيارة ايام النحر
وهي ثلثة ايام لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح والاكل منه بقوله فليطوفوا فكان وقتهما واحدا واولها افضلها لما مر فكلوا ثم قال
النحر قوله وحل له النساء يعني بعدما طاف طواف الزيارة يحل له النساء ايضا بالاجماع الا انه على ذلك قوله ثم يعود الى منى
لما روي انه عم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه قوله ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث
والرابع اعلم انه يرمي الجمار الثلث في الثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة ويقف عند كل رمي بعده
رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك لما روي عن عائشة انها قالت افاض النبي صلعم من يوم حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث
بها ليالي ايام التشريق ويرمي الجمار الثلث اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى
والثانية فيطيل القيام والتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود فان لم يمكث في يوم الرابع يسقط عنه الرمي
لانه مخير فيه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يرمي موافقة النبي صلعم قوله

فاذا اراد الرجوع الي بلده طاف طواف الصدر ش يعني اذا فرغ من الجمار واراد ان يرجع الي بلده نزل بالمحصب وهو الابطح وسمي المحصب والبطحا والخيف وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا من الشق الايسر وانت ذاهب الي منا مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب لقوله عم نحن نازلون عند الخيف خيف بني كنانة الحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي ثم يطوف طواف الصدر لما روي انه عم صلي الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمحصب ثم رقد رقدة ثم ركب الي البيت فطاف به رواه البخاري قوله م ومن وقف بعرفة لحظة ش اي ساعة ما بين الزوال ويوم عرفة الي فجر يوم النحر اجزاه لقوله عم الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه روي بمعناه ابو داود وغيره وصحح الترمذي قوله م ولو كان نايما ش اي ولو كان الحاج حال الوقوف نايما م او مغمي عليه او جاهلا بها ش اي بعرفة لان الاحاديث مطلقة تعرف في موضعها قوله م والمراة في افعال الحج كالرجل ش لان اوامر الشرع عامة جميع المكلفين ما لم يقم دليل المخصص قوله م الا في كشف الراس ش يعني الا انها لا تكشف راسها ولكن تكشف وجهها لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلعم محرمات فاذا جاوزنا سدلت احدانا جلبابها من راسها علي وجهها فاذا جاوزنا كشفناه رواه احمد وابو داود وغيرهما م ولبس المخيط ش يعني الا انها لبس المخيط لانه عم اباح السراويل والقميص للنساء المحرمات رواه ابو داود م ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول ش للفتنة م ولا تحلق ش ولكن تقصر لما روي ابن عباس انه عم قال ليس علي النساء الحلق انما علي النساء التقصير رواه ابو داود واحمد وغيرهما والخنثي المشكل في جميع ما ذكرناه كالمراة قوله م فانها تخالفه ش اي فان المراة تخالف الرجل في جميع ما ذكرنا

فصل في القران من الفصل في بيان احكام القران والتمتع وهو مصدر من قرنت اذا جمعت قوله القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي ومالك الافراد افضل وقال احمد التمتع افضل ولنا قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا فسرته الصحابة وهو القران وحديث انس انه قال سمعت رسول الله عم يقول لبيك عمرة وحجة رواه البخاري ومسلم وعنه قال سمعت رسول الله يقول لبيك عمرة وحجة لبيك عمرة وحجة متفق عليه وعن علي رضي قال اتيت النبي عم فقال كيف اهللت قلت اهللت باهلالك فقال اني سقت الهدي وقرنت رواه ابو داود والنسائي قوله م وصفته ش اي صفة القران ان يهل ش اي يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات ش ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لما روينا قوله م فاذا دخل مكة ابتدا بالعمرة ثم بالحج لقوله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج وكلمة الي لانتهاء الغاية فتقدم العمرة ضرورة حتي يكون انتهاء العمرة بالحج والاية قد نزلت في التمتع فالقران بمعناه بحيث ان كلا منهما ترفق باداء النسكين في الحج في سفرة واحدة قوله م فاذا رمي الجمرة ش اي جمرة العقبة يوم النحر اراق دما ش اي ذبح شاة او بدنة او سبعها القول

فمن تمتع

فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي والقران بمعنا التمتع وكان عليه السلام قارنا وذبح الهدايا فقال جابر حججنا مع رسول الله صلعم فنحر البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه البخاري ومسلم قوله م ان قدر ش اي ان قدر علي اراقة الدم م والا صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الي اهله ش لقوله تعالي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قوله م والتمتع افضل من الافراد ش هذا في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الافراد افضل قوله م وصفته ش اي صفة التمتع ان يهل بالعمرة من الميقات ش فيطوف لها ويسعي ثم يحلق او يقصر م وقد حل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل مثل الحج المفرد ش ويقطع التلبية باول الطواف لما روي انه عم كان يمسك علي التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه ابو داود قوله م وعليه ش اي علي المتمتع دم او بدله كالقران ش وهو ان يصوم ثلثة ايام آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع كما في القران

فصل في الجنايات هذا الفصل في احكام الجنايات قوله م اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم ش اي شاة وذلك مثل الراس والفخذ والساق لان الجناية تتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل وكذا اذا اكل طيبا كثيرا عند ابي حنيفة وقالا صدقة قوله م وان كان اقل ش اي من العضو م لزمته الصدقة ش لقصور الجناية والمراد بالصدقة في هذا الباب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب بقتل جرادة او قمل او بازالة شعرات قليلة من راسه او عضو آخر من اعضائه قوله م وان خضب راسه بالحنا لزمه دم وان خضب اليدين لزمه دم ش لان الحنا طيب لقوله عم الحنا طيب رواه البيهقي قوله م وان خضب راسه بالحنا لزمه دمان ش دم للتطيب ودم للتغطية الراس فظهر من ان من قوله خضب راسه ش هو ان يكون الحنا مايعا قوله م وان ادهن بزيت ش اي فقوله لزمه دم ش اما اذا ادهن بزيت فلانه اصل الطيب فيجب دم هذا عند ابي حنيفة وقالا صدقة وهذا الخلاف في الزيت البحت واكل المحت اي الحنا نفسه الذي لا يخالطه طيب اما الطيب بالبنفسج والزنبق والبان وما اشبهه ذلك يجب فيه الدم بالاجماع وهذا استعمله علي وجه طيبا اما لو داوي به جرحه او شقوق رجله فلا شي عليه بالاجماع م ولبس مخيطا يوما ش فعند الشافعي يجب الدم بنفس اللبس ولنا ان الارتفاق الكامل منه لا يحصل منه الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به وكذلك الكلام في تغطية الراس يوما م واما اذا حلق ربع راسه او ربع لحيته ش فلان الربع يقوم مقام الكل واما اذا حلق رقبته فلانها عضو كامل فكمل الارتفاق بحلقه وكذا الابطان او احدهما م وان كان اقل ش يعني لو لبس او غطي راسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او بعض ابطه لزمه صدقة تنظر ان هذا الما لم يكن من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتي اذا اخذ منه ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم قوله م وان حلق موضع المحاجم او قص في مجلس كل اظافيره او ربعها لزمه دم ش اما اذا حلق موضع الحجامة وقالا فعليه دم عند ابي حنيفة لانه حلق ملوجود لامر المقصود وهو الحجامة وقالا عليه صدقة والمحاجم جمع محجمة بكسر الميم وفتح الجيم قارورة الحجامة

واما بكسر الحاء وفتح الميم فهو اسم مكان من الحجم وجمعه محاجم ايضا والمراد ههنا الاول ولا يلزم الخلل على ما لا يخفى على الفطن
المفهم واما اذا قص اظافره في مجلس فلان الازالة مما ينمو من بدن الانسان من محظورات احرامه وقد ارتكبه فيجب عليه
الدم واما اذا قص ربع اظافيره في مجلس فكذلك يجب الدم لان الربع يقوم مقام الكل قوله وان قص الكل اي ان قص جميع اظفا
ر في اربع مجالس لزمه اربعة دماء لاختلاف المجالس فصار كل مجلس كالمتفرق والتطيب المتفرق في مجالس قوله وان قص
اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة اما اذا قص اقل من خمسة مجتمعة فلانه لم يحصل له الارتفاق
الكامل ولا التزيين فلا يجب الدم وقال محمد يجب عليه بحسب ذلك من الدم وقال زفر والشافعي ان قص ثلثة فعليه دم واما
اذا قص اقل من خمسة متفرقة من يديه ورجليه فكذلك صدقة عندهما وقال محمد دم ولا شيء باخذ ظفر منكسر قوله
وان تطيب او لبس او حلق بعذر فهو مخير بين دم وثلثة اصوع من بر يطعمها الستة مساكين او صيام
ثلثة ايام لما روي عن كعب بن عجرة انه قال كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله والقمل يتناثر على وجهه
فقال ما كنت ارى الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة فقلت لا املك فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك
قال هو صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين متفق عليه وفسر النسك عليه السلام بالشاة
فيما رواه ابو داود وكلمة التخيير والصوم يجزيه في اي مكان شاء وكذا الصدقة عندنا واما النسك فيختص بالحرم
بالاتفاق قوله وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم لان فيه الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فاذا اقدم عليه فقد
ارتكب الحرام فيجب دم قوله وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بالاجماع وعليه شاة عندنا وعند الشافعي
بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف ولنا ان الجناية قبل الوقوف اكمل لوجودها في مطلق الاحرام ويكون جزاؤه
اغلظ ولما روي ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسال رسول الله صلعم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا الحديث
رواه البيهقي والهدي يتناول الشاة قوله ويتمه اي يتم ذكر الحج ويقضيه من عام قابل لما روي عن عمر رضي الله عنه
وعلي وابن مسعود انهم قالوا يريقان دما ويقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل قوله ولا يفارق امراته في القضاء
لان الافتراق ليس بنسك في الاداء فكذا في القضاء لان الاداء محل الاداء وقال مالك وزفر والشافعي يفترقان فيه فعند مالك
عند الخروج من المنزل وعند الشافعي عند المكان الذي جامعها فيه وعند زفر عند الاحرام قوله وان جامع بعد
الوقوف لم يفسد حجه خلافا للشافعي لقوله عم من شهد معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي قال حديث حسن صحيح فبعد التمام لا يلحقه الفساد قوله
وعليه بدنة لانه لا قضاء عليه فتغلظ الجناية فتجب البدنة قوله وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لخفة الجناية

لوجود الحل

لوجود الحل في حق غير النساء وجماع الناسي والعامد سواء لوجود المذكر بخلاف الصوم وكذا جماع الطائع والمكره قوله
ومن طاف طواف القدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دخل نقص بترك الطهارة فينجبر بالصدقة قوله
وان طاف جنبا اي وان طاف طواف القدوم والصدر جنبا فعليه شاة لانه نقص كبير قوله ومن طاف
للزيارة محدثا فعليه شاة لان النقص الحاصل بالحدث يسير فوجب جبره بالشاة فصار كترك شوط منه قوله ومن طاف
جنبا اي طاف طواف الزيارة جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس ولان الجناية اغلظ قوله ومن ترك من طواف
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها مثل شوطين او شوط فعليه شاة لان النقصان يسير فينجبر بالدم قوله وان ترك اربعة
اشواط من طواف الزيارة فهو محرم ابدا في حق النساء حتى يطوفها لانه للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطف قوله
ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وهي نصف صاع من بر لكل شوط ولا يجب فيه الدم بخلاف ترك
قوله وان ترك اربعة اشواط من طواف الصدر فعليه دم لان الطواف الصدر واجب فتركه يوجب الدم فكذا
اكثره قوله ومن ترك السعي اي السعي بين الصفا والمروة او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بمز
دلفة او ترك رمي كل الجمار او ترك وظيفة يوم او ترك اكثرها بان ترك الجمرة الاولى والثانية والثالثة لزمه دم لان
في كل ذلك ترك الواجب فينجبر بالدم قوله وان كان اقل منه اي فان كان ما ترك من الرمي اقل من وظيفة يوم بان ترك الجمرة
الاولى والوسطى والاخيرة لزمه صدقة لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير قوله ومن اخر الحلق
او الطواف الزيارة عن وقته وهي ايام النحر لزمه دم هذا عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه فيهما وعلى هذا
الخلاف تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح قوله وكذا
الحلق في وقته خارج الحرم عليه دم المراد منه ان يحلق في غير الحرم في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق في
غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة وقال محمد دم واحد في الحج والعمرة وقال زفر ان حلق في الحج في ايام النحر فلا شيء عليه
وان حلق بعده فعليه دم

فصل في الجنايات الصيد

هذا الفصل في بيان الجنايات على الصيد قوله محرم قتل صيدا
الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو بري اذا كان توالده وتناسله في البر وبحري اذا كان في الماء
ويحرم الاول على المحرم دون الثاني لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر قوله او سبعا
اي او قتل سبعا غير صائل اي حامل قيد به لانه اذا قتله لصوته وحملته لا يجب عليه شيء خلافا لزفر قوله عمدا او سهوا
اي سواء قتله العمد والقصد والسهو وسواء كان في ذلك عائدا او باديا المراد بالبادي الذي قتل الصيد مرة فقط و
العائد الذي قتل مرة لان الموجب الضمان لا يختلف باختلاف هذه الاحوال قوله او دل عليه اي على الصيد من قتله

بان قتل ان يخرجه من كونه صيدا فقتله المملوك يجب عليه الا الجزاء سواء كان المملوك له محرما او حلالا وذلك لارتكابه محظور الاحرامه وقال الشافعي لا شيء عليه قوله فعليه اي فعلى المحرم المذكور قيمته اي العبد الذي قتله قوله بقول عدلين حال

من قوله قيمته اي على قيمة الصيد حال كونها مقومة بقول العدلين وهو ان يقوما في قتله او اقرب موضع ثم يخير فيها بين الهدي ان بلغت قيمته هديا والطعام يتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر

او شعير والصيام يصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا عندهما وقال محمد والشافعي يجب نظيره فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفي ما لا نظير له كالعصفور ونحوه تجب القيمة قوله ولو عيب صيدا بان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن النقصان اعتبارا للجزء بالكل في حقوق العباد وكذا لو قلع سنه او ضرب عينه فابيضت قوله ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة

لانه فوت عليه الامن بنقض الالة الامتناع اعم من ان يكون بقطع القوائم ونتف الريش ولو كسر بيض صيد ضمنه اي ضمن قيمة البيض لانه اصل الصيد قوله وضمن فرخ الميت ان خرج منه اي من البيض معه ليخرج منه فرخ والتمسك بالاصل حتى تظهر خلافه وكسر البيض قبل وقته بسبب لموة الفرخ والظاهر انه مات به فيجب وكذا لو ضرب بطن ظبية فالقت

جنينا حيا ثم ماتت يجب عليه قيمتهما لان الضرب سبب صالح لموتهما بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت جنينا حيا ثم ماتت حيث يجب عليه ضمان الام ولا يجب ضمان الولد غير الغرة في الحرة وفي الامة تجب قيمة الام ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انثى لان الجنين جزء من وجه ونفس من وجه فجزاء الصيد مبني

الاحتياط فرجحنا فيه جانب النفس فاوجبنا فيه ضمانها بخلاف حقوق العباد فافهم قوله ولا شيء عليه اي على المحرم في قتل الغراب المؤذي اي المراد من الغراب الابقع الذي ياكل الجيف ويخلط واما العقعق فلا يحل قتله للمحرم ولا صل فيه انه عم امر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه والمراد من الكلب العقور الذئب فعلى هذا الكلب غير العقور لا يحل قتله وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس ومنه المتوحش سواء واما الذباب والنمل والبراغيث والقراد والبق والزنابير فلانها ليست بصيود ولانها هو من الحشرات وكذلك السلحفاة والخنفس والمراد من النمل السود والصفر تؤذي بالعض والمؤذي لا يحل قتله ولكن لا تضمن لانها ليست بصيد وفي المحيط وليس في القنافذ والوزغ والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر وام حنين وابن عرس شيء لانها من هوام الارض وليست بصيود قوله ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من الطعام او التمر روي ان اهل حمص اصابوا الجراد الكثير في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان جرادة بدرهم فقال عمر اراد اراهم

كثيرة

كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة وليتصدق بكف من الطعام في الجراد فيما اذا قتل قملة او قملتين واما ان قتل كثيرا اطعم نصف صاع من بر قوله ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا اي في حالة الاضطرار لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وجه التمسك ان الحلق محظور الاحرام وقد اذن له الشارع في حالة الضرورة مقيدا بالكفارة وكذا قتل الصيد محظور الاحرام استباح لاجل الضرورة مقيد بالكفارة فافهم قوله ويحل للمحرم ذبح غير الصيد مثل الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلي للاجماع قوله والحمام المسرول والظبي المستانس صيد لانها صيد باصل الخلقة والاستيناس عارض فلا يبطل الحكم الاصلي بخلاف البعير الناد لا يكون صيدا في حق المحرم ولكن ياخذ حكم الصيد في حق الزكوة قوله ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم يعني ان لم يدل عليه ولم يامر بصيده وذلك لان ابا قتادة لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة بل اصاد لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فاباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرم عليهم بادائه ان كلوا هكذا قال الطحاوي قوله في صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه قيمة يتصدق بها لا غير يعني لا يجزيه الصوم لقوله عم ان الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عم الا الاذخر متفق عليه وانما لم يجز الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه غرامات الاموال قوله وكذا في الحشيش اي وكذا تجب القيمة في حشيش الحرم وشجره غير المملوك والمنبت عادة فلم اما تقييد بغير المملوك فلانه اذا كان منبتا عادة مثل الحنطة والبقول والرياحين فالضمان عليه لحق صاحبه للحق الحرم واما الذي هو ليس بمنبت عادة كام غيلان فلا يخلو اما ان ينبت منبت او انبت بنفسه والنابت بنفسه لا يخلو ايضا اما ان نبت في ملك احد او في غير ملك احد اما الذي انبت منبت فلا ضمان فيه لحق الحرم حيث ملكه بالانبات فصار بما ينبت الناس عادة واما الذي ينبت بنفسه ان كان في ملك احد فعلى القاطع ضمانان واحد لحق الحرم وضمان لحق صاحبه واما الذي ينبت بنفسه ولم يكن في ملك احد فعليه ضمان واحد لحق الحرم واما التقييد بعدم الجفاف فلانه اذا قطع شجرة يابسة او حشيشا يابسا لا شيء عليه لانه حطب قوله ولا يرعى حشيش الحرم لما روينا وجوز ابو يوسف فيهما للحرج قوله ولا يقطع منه اي من حشيش الحرم غير الاذخر لما روينا قوله ويحل قلع الكماة اي من الحرم لانها ليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس بنباتات قوله وما يوجب على المفرد وما يوجب على القارن دمان دم لحجه ودم لعمرة وقال الشافعي دم واحد وهو قاعدة مطردة الا في مسئلة واحدة وهي مجاوزة القارن الميقات فانه عليه دم واحد وقال زفر دمان قوله ولو قتل

وما يوجب وقا

بدل المحرم

محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما جان وقال الشافعي جزاء واحد قوله ولو قتل حلالان
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد قوله لان الواجبة فيه بدل المحل لا جزاء الفعل وهو واحد قوله وبيع المحرم
الصيد والشراء باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد او
بيضه او الجراد او شجر الحرم لان هذه الاشياء لا يشترط فيها الزكوة فصل في الاحصار هذا الفصل مشتمل على احكام
المحصر والعمرة والحج عن الغير والهدي قوله محرم منعه عدو او سبع او مرض جاز له التحلل يبعث قيل له يبعث شاة
تذبح في يوم بعينه يتحلل بعد الذبح لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
فيعم الاحصار بالعدو والسبع والمرض لا كما قال الشافعي ان الاحصار بالعدو فقط قوله ويتوقت دم الاحصار
بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره ولا يتوقت بيوم النحر حتى جاز ذبحه في اي وقت شاء وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم وهو الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين
بالزمان بالاجماع قوله بخلاف دم المتعة والقران فانهما يختصان بالحرم وبيوم النحر لانه دم نسك كالا
ضحية قوله والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة كذا روي ابن عباس وابن عمر وقال الشافعي يلزمه حجة
لا غير قوله وعلى المحصر بالعمرة القضاء يعني اذا تحلل المحصر بالعمرة وجب عليه القضاء لا غير والاحصار عنها يتحقق
عندنا وقال مالك والشافعي لا يتحقق قوله وعلى القارن حجة وعمرتان لانه صح شروعه في الحج والعمرة فيلزمه
بالتحلل قضاؤهما وقضاء عمرة اخرى ان لم يقض الحج في تلك السنة قوله ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على
ادراك الهدي والحج لزمه التوجه لاداء الحج وليس له ان يتحلل بالهدي لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل ويصنع بالهدي ما شاء والا اي وان لم يقدر على ادراك الهدي والحج لا يجب عليه التوجه يتحلل فان
بافعال العمرة جاز لان فيه فائدة وهي سقوط العمرة عنه في القضاء قوله ومن قدر على الوقوف اي بعرفة
او الطواف اي طواف الزيارة او منع بعد الوقوف بعرفة فليس بمحصر اما اذا قدر على الوقوف فلانه امن الفوات
واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي واما اذا منع بعد
الوقوف فلانه لا يتصور الفوات بعده فامن منه قوله ومن فاته الوقوف اي بعرفة حتى تطلع الفجر يوم
النحر فقد فاته الحج لانه لا يمكن تدارك الوقوف بعرفة بعده لزوال وقته فيتحلل بعمرة ويقضي الحج من قابل ولا
دم عليه قوله والعمرة لا تفوت لانها غير موقت عليه بالاجماع وهي اي العمرة جائزة في كل الوقت الا يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن ابن عباس لا يعتمر في خمسة ايام واعتمر فيها قبلها وبعدها قوله

وهي

وهي اي العمرة سنة وهذا تكرار لا طائل تحته لانه ذكرها مرة في اول الحج قوله ويجوز النيابة في نفل الحج اعلم
ان للانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او
حج او قراءة القرآن او الاذكار الى غير ذلك من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة
ليس ذلك ولا يصل اليه ولا ينفعه وقال مالك يجوز ذلك في الصدقة وفي العبادة المالية كالحج ولا يجوز في غيره
من الطاعات البدنية كالصلوة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روي ان رجلا سأل رسول الله صلعم فقال
كان ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال النبي عم ان من البر بعد البر ان تصلي لهما
مع صلوتك وان تصوم لهما مع صومك رواه الدارقطني وعن علي رضه انه عم قال من مر على المقابر وقرأ قل هو
احد — الله احد احدى عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن معقل بن يسار قال قال
رسول الله صلعم اقرؤا على امواتكم سورة يس رواه ابو داود وعنه عم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر
عن امته متفق عليه انه جعل ثوابه لامته قوله مطلقا اي سواء كان له عجز دائما الى الموت او لم يكن وكذلك
لان الباب النفل اوسع قوله وفي فرضه اي يجوز النيابة في فرض الحج عند العجز الدائم الى الموت لان فرض العمر
فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به الاياس عن الاداء بالبدن حتى لو احج عن نفسه وهو مريض
يكون امره مراعى فان مات به اجزاء وان تعافى فابطل وكذا لو احج عن نفسه وهو محبوس ثم الصحيح من المذهب فيمن
حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه لقوله عليه السلام لرجل حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي
بدل المأمور — والترمذي قال حديث حسن صحيح قوله ودم القران على المأمور لانه واجب شكرا لما وفقه الله من الجمع بين النسكين
والمختص بهذه النعمة قوله ودم الاحصار على الامر لانه هو الذي ادخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه
قوله والهدي من الابل والبقر والغنم وهو مجمع عليه والهدي ما يهدى من النعم الى الحرم قوله كالاضحية
والذي يمنع فيهما هو العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء التي لا تنقي ومقطوع الاذن والالية
ولا تمنع الجماء اراد الخصي والثولاء الجرباء قوله ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة لقوله
تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ولا يجوز الاكل من هدي الجنايات لانها دماء كفارة قوله ويتوقت دم المتعة
والقران خاصة بيوم النحر فكلوا منها البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم الآية وقضاء التفث والطواف
يختص في الحرم في ايام النحر فكذلك الذبح لئلا يكون الكلام مردودا على نسق واحد ويختص جميع دم يجب على الحاج بالحرم

لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة قوله ويجوز التصدق بها اي بالدماء على مساكين الحرم وغيرهم من الفقراء لانه من حلت الطعام

ولا فرق فيه بينهم وبين غيرهم وقال الشافعي لا يجوز التصدق على غيرهم والله اعلم بالصواب

كتاب الجهاد

اقول لما فرغت عن بيان الحج شرعت في بيان الجهاد على التناسب في خطب الكتاب وسمي هذا الكتاب للسير ايضا وهو

مصدر جاهد قوله هو اي الجهاد فرض كفاية وان لم يبدء الكفار بالقتال لقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة

فاذا حصل من البعض سقط عن الباقين كصلوة الجنازة ودفن الميت ورد السلام وكانت الصحابة

يغزو بعضهم ويقعد البعض ولو كان فرض عين لا يقعدوا قوله ولا جهاد على امراة وعبد وصبي واعمى

ومقعد واقطع لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الآية نزلت في اصحاب الاعذار حين اهموا بالخروج مع النبي عم

لما نزلت اية التخلف قوله الا اذا هجم العدو فحينئذ يكون الجهاد فرض عين تخرج المرءة والعبد بلا اذن

زوجها وسيده قوله ويقدم طلب الاسلام يعني اذا حاصر اهل الاسلام الكفار يدعونهم الى الاسلام اولا

لما روي عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله عم قوما قط الا دعاهم رواه احمد قوله ثم الجزية يعني اذا لم يقبل

الاسلام يدعونهم الى الجزية لما روي انه عم كان اذا امر اميرا على جيش او سرية امره به في حديث فيه طويل

رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه قوله فان ابوهما اي ابو الاسلام والجزية قوتلوا بالسلاح والمنجنيق

والماء وقطع الشجر وافساد الزرع لما روي انه عم كان يقول في وصية امراء الجيش انهم ابو فاسئلهم الجزية

فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن الله عليهم وقاتلهم رواه مسلم قوله ويرمون مقصدين

الكفار وان تترسوا بالمسلمين الذين هم اسارى عندهم لان دفع الضرر العام بالضرر الخاص جائز وفي بعض النسخ

ويرمون مقصودين فان صح هذا فوجهه ان يقرء يرمون بصيغة المبني للمفعول ويكون مقصودين حالا من الضمير

الذي في يرمون قوله ويكره اخراج النساء والمصاحف ان خيف عليهما لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف

وتعريض المرءة على الضياع والفضايح وان لم يخف عليهما فلا باس باخراج العجائز للخدمة من الطبخ و

الخبز والمعالجة للمرضى وغير ذلك واما الشواب منهن فقرارهن في البيوت اسلم والاولى ان لا يخرجن اصلا

فان تحققت الضرورة يخرج الاماء دون الحرائر قوله ويحرم الغلول لانه عم نهى عنه وهو الخيانة وكذلك تحرم

المثلة والغدر لقوله عم لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا الصبيان رواه احمد وابن ماجه والغدر الخيانة ايضا

الا ان الغلول في المغنم والغدر اعم قوله وقتل المجنون اي يحرم قتل المجنون والصبي والمراة غير الملكة والهرم

لانه عليه السلام

لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان رواه احمد والبخاري ومسلم وجماعة اخرون وعن ابي رضي ان رسول الله صلعم

قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة رواه ابو داود وقيد بقوله غير الملكة

لان المراد اذا كانت ملكة تقتل لان في قتلها كسر شوكتهم قوله الهرم هو الشيخ الفاني والاعمى والمقعد ونحوهم

قوله ونحوهم مثل المقطوع احدى يديه واحدى رجليه او اليمين الا دافع الشر قتاله يعني اذا كان احد من هؤ

لاء مقاتل او ذا راي في الحرب يقتل لما قلنا وقد صح رسول الله صلعم قتل دريد ابن صمت وكان ابن مائة وعشرين

سنة وقيل ابن مائة وستين سنة لانه صاحب راي وهو اعمى قوله ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر لقوله تعالى وصاحبهما

في الدنيا معروفا وليس البداية في القتل معروفا قوله الا دفعا استثناء من قوله ويكره يعني اذا قصد الاب قتله

ولم يمكن دفعه الا بقتله دفعا قوله كالمسلم يعني كما يجوز له ان يدفع اباه المسلم بالقتل اذا قصد الاب قتله

فلان يثبت في هذه الصورة في صورة الاولى اولى واحرى قوله وللامام الصلح مجانا يعني بلا شيء هذا اذا

كان الصلح خيرا للمسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي ان مالوا الى الصلح قوله او بمال اي وللا

مام الصلح ايضا بمال اخذا او دفعا فالاخذ الامام منهم والدفع المال اليهم وذلك لان الصلح جهاد في المعنى ان كان

فيه الهلاك باي طريق امكن واجب واذا لم يخف لا يفعل ذلك لما فيه من الحاق الذلة للمسلمين قوله ونقضه

بلا مال اي وللامام نقض الصلح بعد الاعلام متى راه مصلحة لما تبدلت كان النقض جهادا اذا صالحهم مدة

فراي نقضه قبل مضي المدة فاما اذا انقضت المدة يبطل الصلح بمضيها قوله وان بدؤا بخيانة لم يجب الاعلام يعني

وان بدء الكفار بخيانة بعد الصلح نقض الامام الصلح بدون الاعلام لان الاعلام نقض العهد وقد انتقض با

لخيانة قوله ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم اي من الكفار لان فيه تقوية لهم فيحرم قوله ولو

كانوا مسلما وصل بها قبله السلم بكسر السين وفتحها بمعنى الصلح يعني ولو كانوا مصالحين مع المسلمين يكره بيع

السلاح منهم لما ذكرنا قوله بخلاف الطعام اي لا يكره بيع الطعام واللباس منهم والقياس ان يمنع لان فيه

تقويتهم الا انا تركناه لما روي عن النبي صلعم انه امر ثمامة ان يمير اهل مكة قوله واذا آمنهم حر صح يعني امان

الواحد من المسلمين كافرا واحدا او جماعة صحيح لقوله عم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد

ولزمته العهد وادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد قوله الا ان يرى الامام نقضه اي نقض امان

الواحد اذا كان شر المصالح المسلمين واحترز عن الغدر وقال عم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به رواه احمد

والبخاري ومسلم قوله ولا يصح امان ذمي لانه منهم ولا امان واسير وتاجر لانهما مقهوران تحت ايديهم ولا

امان مسلم غير مهاجر وهو الذي اسلم في دارهم ولم يهاجر الينا . ولا امان عبد غير مأذون في القتال لانه يباشر القتال
فلا يخافونه ولا يصح امانه وقال الشافعي ومحمد رح يجوز امانه فصل في بيان احكام الغنائم وقسمتها قوله
اذا فتح الامام بلدا قهرا فله الخيار ان قسمت بين الغانمين يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله بخيبر وابقائه
اي ابقاء البلد عليهم بقطع الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم كما فعل عمر رضي بسواد العراق بموافقة
الصحابة قوله وله اي للامام الخيار ايضا ان شاء قتل الاسارى ان لم يسلموا كما قتل رسول الله بني قريظة
فانه قتل مقاتلهم واسترق ذراريهم . وان شاء استرقهم لانه فيه توفر المنفعة بالاسترقاق الا مشركي العرب قوله
على ما يجيء قيد بقوله ان لم يسلموا لانهم اذا اسلموا لا يتعرض لهم بالقتل وموضع الجزية ولكن له ان يسترقهم وان شاء
او جعلهم ذمة للمسلمين قوله ولا يطلقهم بمال اي لا يخلي سبيلهم باخذ المال منهم ولا يفادي بهم اسارانا لان
في ذلك تقويتهم على المسلمين بعودهم حربا عليهم وعن ابي حنيفة رح انه لا باس بان يفادي اسارى المسلمين وهو قول
محمد قوله وان تعذر نقل مواشيهم ذبحها واحرقها كيلا ينتفع بها اهل الحرب بيوتهم وتقطع اشجارهم ويقلع زرعهم
قوله لا غير يعني لا يعقر لانه مثلة وكذلك لا تحرق قبل الذبح لانه منهي قوله وحرق الاسلحة كيلا ينتفعوا بها
قوله وما لا يحرق اي لا يمكن احراقه يدفنه في مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعوا بها قوله ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
لانه قطع حق المدد فلا يشرع قوله الا الايداع يعني القسمة بين الغانمين على وجه الايداع يجوز لحملها الى دار
السلام ثم يرتجعها منهم فيها فان ابوا ان لا يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل وقيل لا يجبر ولو كان في بيت المال
او في الغنيمة حمولة حمل عليها لان الكل مالهم قوله والردء في الغنيمة كالمقاتل لتحقق سبب الاستحقاق وهو
المجاوزة على قصد القتال الردء بكسر الراء وسكون الدال وفي آخره الهمزة هو المعين قوله بخلاف السوقي
يعني السوقي ليس كالمقاتل لانعدام السبب في حقه لان قصده التجارة لا اعزاز الدين ولا ارهاب العدو الا ان يقاتل
فيستحق ح وبقول الشافعي يسهم قوله والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار السلام كالاصل لان سبب الملك هو
القهر وتمام القهر بالاحراز بالدار وقد شاركه في هذا المعنى بخلاف ما اذا لحقه المدد بعد اخراج الغنيمة قوله
ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه يعني لا يورث نصيبه لان الارث يجري في الملك فلا ملك قبله قوله ف
بعده اي بعد اخراج الغنيمة لا يسقط حقه بل يورث منه قوله وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اي
الى دار السلام اكلا اي من حيث الاكل وللعلف والدهن والايقاد والقتال بالسلاح لما روي عن ابن عمر رضي
انه قال كنا نصيب في مغانمنا العسل والعنب ونأكله ولانه فعله رواه البخاري قوله ونحوها مثل الانتفاع بالحطب

والعسل والعنب

والعسل والعنب ونحوها ولا فرق في الطعام بين ان يكون مهيأ للاكل وبين ان لا يكون مهيأ له حتى يجوز ذبح المواشي
بشيء من البقر والغنم والجزور وكذلك اكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة والسمن والزيت وكل شيء
هو مأكول عادة قوله بلا قسمة متعلق بقوله الانتفاع وانما لم يجز البيع لانهم لا يملكون بالاخذ ما لم يحرزوا وانما
ابيح لهم المتناول للضرورة والمباح له لا يملك البيع وان باع احدهم رد الثمن الى الغنم قوله بخلاف الثياب يعني
لا يجوز الانتفاع بالثياب والركب والمتاع والسلاح لانه مال مشترك بينهم فلا يجوز الانتفاع به فلا حاجة الا
ولي ان يقسم الامام بينهم اذا احتاجوا اليه كلهم لان المحظور استباح للضرورة قوله وبعد الاخراج اي الى دار السلام يرد
ما فضل معهم من ذلك ولا ينتفع لزوال المبيح وهو الضرورة قوله وخمس الغنيمة يقسم ثلاثا بين اليتامى والمسا
كين وابن السبيل ويقدم منهم اي من هؤلاء فقراء ذوي القربى خاصة ولا حق لاغنيائهم وقال الشافعي
لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون ذلك لبني
هاشم وبني المطلب ولا يكون لغيرهم وحاصله ان الخمس يقسم ثلاثا عندنا وعنده اخماسا بينهم لذوي القربى وسهم
النبي عم يخلفه فيه الامام ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقي للثلاث ولنا ان الخلفاء الراشدين قسموه
على ثلاثة على نحو ما قلنا من الصحابة فكان اجماعا قوله وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه في افتتاح الكلام
وهو غير محتاج لشيء لان الكل له قوله وسهم النبي عم سقط بموته لانه عم كان يستحقه بالرسالة ولا رسول
بعد موته كالصفي كما سقط الصفي وهو شيء كان رسول الله يصطفيه لنفسه ويستعين به على مصالح المسلمين
وكانت صفية من الصفي رواه ابو داود قوله واربعة اخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم رواه الجماعة ولابي حنيفة ما روي مجمع بن جارية
قسمت خيبر الحديث قال انه عم ما عطى الفارس سهمين والراجل سهما رواه احمد وابو داود وما ورد بخلافه محمول على
التنفيل كما روي انه عم اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس والراجل رواه احمد ومسلم بمعناه قوله والبراذون و
العرابي سواء لان السبب هو الارهاب وذلك باسم الخيل وهو يتناولهما قوله ولا سهم لبعير وبغل لعدم الارهاب
بهما قوله ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال حتى لو دخل دار الحرب فارسا فنفق
فرسه اي هلكت وقاتل راجلا استحق سهم الفارس ولو دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل وعند الشافعي
يعتبر كونه فارسا او راجلا حال انقضاء الحرب قوله ويرضخ الامام للعبد والصبي والمرأة والذمي ما يراه لقول ابن عباس

لم يكن للمرأة والعبد سهم الا ان يحذيا من غنائم القوم رواه احمد ومسلم ولان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهله والمرأة والصبي
عاجزان عنه قوله وانما يرضخ لهم الامام اذا باشروا القتال او كانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى او دل الذمي
الطريق ولا يبلغ بالرضخ السهم والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطاء اليسير من رضخ بفتح العين فيهما قوله
ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين لان الخمس وظيفة الغنيمة وهي المأخوذة قهرا وغلبة وهذا اختلاس
وسرقة وقوله مغيرين بفتح الراء حال من قوله اثنان من اغار بغير قوله بل ما اخذ جماعة اي بل يخمس ما اخذه
جماعة لهم منعة اي شوكة لانه ما ذكرنا من المعنى يحصل بهذا قوله ويجوز التنفيل بالسلب بان يقول الا
مام من قتل قتيلا فله سلبه للتحريض على القتال وهو مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
وحرض عم بالتنفيل على القتال فقال من قتل قتيلا فله سلبه رواه احمد ومسلم والبخاري والسلب مركبه وثيابه
وسلاحه وما معه على الدابة من ماله وفي وسطه قوله وغيره تحريضا على القتال اي وغير السلب بان
يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لما ذكرنا ولما روي انه عم نفل الربع بعد الخمس في رجعته رواه احمد وابو داود
وكان عم ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجة والترمذي قوله والترك والروم يملك
كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها لان الاستيلاء في المباح سبب الملك كالاحتطاب
والاصطياد قوله ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء والعصمة وقال الشافعي لا يملكونها قوله والا نفوسنا
اي لا يكونون يملكون نفوسنا لان الآدمي لم يخلق محلا للتملك بل يملك لا يملك وانما ثبت في الكافر محلية الملك بالكفر العارض
قوله الا خالص رقيقنا اي يملكون خالص رقيقنا لانه كالمال واحترز بالخالص عن المدبر والمكاتب وام الولد فلا تحل
لهم وقد توجه اليهم لم يكونوا ارقاء خالصا قوله والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا يعني اذا غلب المسلمون
على اهل الحرب الذين اخذوا اموالنا فمن وجد منا ماله الذي اخذه العدو منهم قبل ان تقسم الغنيمة بين المسلمين اخذه
بغير شيء لانه عين حقه قوله وبعدها بالقيمة لانه زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظرا له غير ان
في الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه الخاص فياخذ بالقيمة ايضا ليعدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة
عامة فيقل الضرر فياخذه بغير شيء قوله او بالثمن ان كان مشتريا يعني لو اشترى ما اخذه العدو منهم تاجرنا
واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم بالثمن الذي اشترى به التاجر من العدو نظرا للجانبين لانه لو اخذه بغير
شيء يتضرر التاجر وان اشتراه بعرض اخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا ياخذه بقيمته نفسه قوله مسلم
دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر بهم لما روينا انه عم نهى عن الغدر قوله فان خان في شيء واخرجه

الينا يتصدق به

الينا يتصدق به وان كان ملكه باستيلائه على مال مباح ولكنه محظور لانه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيه
فيؤمر بالتصدق قوله ولو دخل حربي الينا بامان يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا الاصل فيه ان الكافر لا يمكن من
اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يبقى ضررا على المسلمين لكونه عينا لهم وعونا لهم ويمكن من الاقامة اليسيرة
لان في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية قوله
فان قام سنة صار ذميا لالتزام الجزية واعتبار المدة من وقت التقدم اليه لا وقت دخوله في دار السلام قوله فلم
يمكن رجوعه اي الى دار الحرب كما لا يمكن عنه بعد ما وضع عليه الخراج واذا تزوجت حربية ذميا قوله والجزية على الغني
في كل سنة ثمانية واربعون درهما هذا التقدير اذا لم توضع الجزية بالتراضي فانه متى وضعت بالتراضي لا يعدل عنها
كما روي عن ابن عباس قال صالح رسول الله اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها وثلثين
درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح والمسلمون ضامنون حتى يردوها
عليهم الحديث رواه ابو داود وان لم توضع بالتراضي بل وضعت بالقهر فان غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيوضع على الغني ثمانية واربعون درهما يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرون
درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم نقل ذلك
عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متوافرون رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليهم احد منهم فصار اجماعا قوله وتوضع الجزية على
الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وروي عن ابن عمر رضي انه لم
ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي ان النبي عم اخذها من مجوس هجر رواه البخاري واحمد
وجماعة آخرون وعن المغيرة بن شعبة قال لعامل كسرى امرنا نبينا عم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية
رواه احمد والبخاري وكانوا عبدة الاوثان قوله ولا توضع على عابد الوثن من العرب والمرتد لغلظ كفرهما ولا جزية
على من لا يقتل بضم الياء وفتح التاء كالصبي والمرأة والعبد والمكاتب والزمن والاعمى والراهب الذي لا يخالط لانه
خلو عن النصرة والعقوبة وبعد عن ذلك قوله ولا تؤخذ من قسيسين والرهبان واصحاب الصوامع المعتملين
لانهم باعتمالهم اهل الجزية والقسيسين جمع قسيس وهو العالم والرهبان جمع راهب وهو العابد قوله ومن اسلم
منهم او مات وعليه جزية سقطت لانه بدل عن النصرة وعقوبة عن الكفر فينتفيان بعد الاسلام والموت وقال
الشافعي لا تسقط بهما بعد مضي السنة قوله واذا اجتمعت الجزيتان تداخلتا ولا يؤخذ الا واحدة يعني اذا لم تؤخذ
منه الجزية حتى جاء عليه حولان وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا تداخلان وبه قال الشافعي وخراج الارض على هذا الخلاف

وقيل لا يتداخل فيه اتفاقا قوله ويكلف الذمي في احضارها بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه اي من الذمي قاعد
اظهار الصغار عليهم قيد بقوله احضارها بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه لانها اذا بعثها على يد نائبه
لا تقبل في الصحيح من الرواية قوله ويؤخذ بتلبيبه التلبيبة بفتح ما يقع اللبة من الثياب يعني ويهزه اي يهزه
القابض ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله هذا كله لاجل الذل والهوان قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون اي اذلاء قوله وتجب اي الجزية باول الحول ويمهل الى آخره تيسير اليتمكن من القدرة
على ادائها وقال الشافعي اذا وضعت الجزية على الذمي فلا تجب الا بعد حولان الحول فصل هذا الفصل في بيان ما
يعمل مع اهل الذمة وبيان مصارف الجزية ونحوها قوله ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لقوله عم
لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة اي لا يجب احصاء ولا يحدث كنيسة في موضع مالم يكن فيه وبيت النار كالكنيسة فالبيعة
لليهود والكنيسة للنصارى قوله ويعاد ما انهدم منهما لانه لم تجر التي اثر من الذي رسول الله الى يومنا هذا
تترك الكنائس في امصار المسلمين ولا يقوم البناء دائما فكان دليلا على جواز الاعادة قوله ولا تنقل اي لا تنقل
البيعة والكنيسة من مكان الى مكان لانه احداث في ذلك الموضع في الحقيقة قوله ويميز اهل الذمة عن المسلمين
في زيهم ومركبهم وسروجهم وقلانسهم لاظهار الصغار عليهم فلا يلبسون ما يختص لاهل العلم والزهد والشرف
ولا يلبسون طيالسة مثل طيالسة المسلمين والاردية مثل اراديتهم قوله ولا يركبون الخيل لانهم ليسوا
من اهل الجهاد دون ركوب الضرورة من سفر او مرض من نزول في مجامع المسلمين وكذلك لا يحملون السلاح قوله ويجعل
على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها السائل كيلا يدعو لهم بمثل المغفرة والرحمة قوله وتميز نسائهم عن نسائنا
في الطريق والحمامات بعلامة لان في تركها الانسان المسلمين قوله ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف
الغليظة لان في ذلك اهانة قوله دون الابريسم اي يمنع بشد الزنار من الابريسم لانه لا اهانة في ذلك
ولا يمنع من كستيج وهو الخيط الغليظ قوله ويمنع عن لباس يختص به العلم والزاهد والشرف كالصوف والفر
والعمامة المدورة والغربة والدراعة والبطالسة ونحوها قوله ولا يبدء بالسلام اي ولا يبدء الذمي
بالسلام لان فيه اكراما له قوله ولا باس برد السلام يعني اذا سلم الذمي على المسلم لا باس للمسلم ان يرد
سلامه ولا يزيد الراد على جوابه وعليكم لقوله عم ان سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه
ابن ماجة قوله ولو قال في جوابه السلام على من اتبع الهدى جاز لورود الاثر بذلك قوله ولا يقال للذمي
اطال الله بقاك لم يجز لانه التمادي على الكفر الا اذا نوى به بهذا الدعاء اطالت بقاك لاجل ان يسلم او

المنفعة

او المنفعة للجزية لان الدعاء فيها لا يرجع الى الذمي قوله ويضيق عليه الطريق لانه اهانة له قوله ولا ينقض عهد الذمة
الا ان يلحق بدار الحرب مرتد لانه بذلك صار حربيا علينا فتنتفي المقصود من بقاء العهد وكذلك اذا غلبوا على موضع وحاربونا
قوله فيصير ذلك هم كالمرتدين اي عند اللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع يصيرون كالمرتدين في حل قتلهم ودفع مالهم
لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين الدارين قوله الا انهم يسترقون يعني صيرورتهم كالمرتدين من جميع الوجوه
الا انهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة بخلاف المرتدين حيث لا يسترقون ويجبرون على الاسلام
لان كفرهم اغلظ فاوجب الزيادة في العقوبة قوله ومال الخراج والجزية والهدايا اهل الحرب يصرف في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وارزاق القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم لانه ماخوذ
بقوة المسلمين فيصرف الى مصالحهم والثغور جمع ثغر والقناطير جمع قنطرة والجسور جمع جسر فالقنطرة تستلزم
الجسر من دون العكس لانها ما يبني من الحجر بخلاف الجسر فانه من الحجر والخشب وغير ذلك والقضاة جمع قاض والغزاة
جمع غاز اعلم انما يجيء الى بيت المال انواع اربعة احدها هذه التي ذكرناه مع مصرفه والثاني الزكوة والعشر
والمصرف فيها ما ذكره الله تعالى من قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وقد مر والثالث خمس الغنائم والمعادن
والركاز ومصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله فان لله خمسه الآية والرابع للقطاط والتركات التي لا وارث لها ودية
مقتول لا ولي له ومصرفها الفقراء الذي لا اولياء لهم يعطون منه نفقتهم وادويتهم وتكفن به موتاهم وتعقل
به جناياتهم وعلى الامام ان يتقي الله ويصرفه الى كل مستحق قدر حاجة من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه
حسيبا قوله مع اولادهم يعني يصرف اليهم بقدر ما يكفيهم ويكفي اولادهم يعني لانهم لو لم يعطوا هكذا لاحتاجوا
الى الاكتساب فتتعطل مصالح المسلمين قوله والعمال بضم العين جمع عامل وهو الذي يقبض الزكوة والعشور
والخراجات والجزية قوله ومن مات قبل القبض سقط نصيبه لانه صلة فلا يملك قبل القبض وعلى هذا قيل ان الامام
او المؤذن او المدرس اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس لورثته ان تاخذ ذلك فصل هذا الفصل في احكام المرتدين
قوله ومن ارتد عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته والعرض ما روي عن عمر رضي وهو مستحب ليس بواجب لان
الدعوة قد بلغت غير انه يحتمل انه اعترض له شبهة فيعرض عليه ليزاح ويعود الى الاسلام لانه عودة مرجو قوله
ويحبس ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا وهو قول الشافعي لان ارتداده يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة
يمكنه ان يتامل فيها فقدرت بالثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار قوله فان لم يسلم قتل لقوله عم من بدل
دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيرهما قوله فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره فيه لان فيه تفويت العرض

المستحب وقال صاحب الهداية معنى الكراهية هنا ترك المستحب قوله ولا شيء عليه على القاتل يعني لا يجب شيء على
القاتل لانه مباح الدم بالحديث قوله والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم لان المبيح للقتل كفر المحارب
وقال الشافعي تقتل ولو قتلها انسان لا شيء عليه لشبهة وكذا الصبي المميز اي وكذا لا يقتل الصبي المميز اذا ارتد وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقتل وبه قال الشافعي اذا ارتد ادخلي باو تلاد قوله ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا
موقوفا هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يزول لان تاثير الردة يظهر في اباحة دمه لا في زوال ملكه ولان الملك
يكون بالعصمة وقد زالت بالردة غير انه يدعى الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فلم يتم سبب الزوال فتوقف
قوله فان اسلم تفصيل لما قبله اي فان اسلم المرتد عاد ملكه وان مات على الردة او قتل عليها فكسب اسلامه
لورثته المسلمين وكسب ردته فيء اي غنيمة وعندهما لورثته المسلمين وعند الشافعي كلاهما فيء و
يعتق مدبره وامهات اولاده ويحل الديون التي عليه لان هذه احكام معلقة تنجز بالموت قوله والمرتدة
كسبها لورثتها اذ لا حراب منها فلم يتحقق سبب الفيء ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي مريضة لقصدها
ابطال حقه بعد تعلق حقه بمالها فصارت فارة وان كانت صحيحة لا يرثها زوجها لان ردتها ليس بسبب لهلاكها لانها
لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به اي باللحاق كالموت لانه باللحاق صار من اهل الحرب
وهم اموات ولكن لا يستقر لحاقه الا بحكم الحاكم لاحتمال ان يعود الينا وفيه خلاف الشافعي رح وفائدة كون لحاقه كالموت
لانه يصير مثل الميت حتى تحل ديونه ويعتق مدبره ومكاتبه وامهات اولاده كما مر قوله وتصرفات المرتد ثلثة
اقسام نافذ اي الاول تصرف نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة لانها لا تستدعي
الولاية هذه تصح من الكفر فانه يصح من الكفر ايضا وكذا الحجر على عبده الماذون قوله وباطل بالاتفاق اي القسم
الثاني تصرف باطل كالنكاح والذبائح لانه لا يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك الارث قوله وهو موقوف اي القسم
الثالث تصرف موقوف كالمفاوضة والبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير
ومعنى انه موقوف انه ان اسلم نفذ تصرفه وان هلك بطل واما المفاوضة فهي موقوفة اتفاقا وكذلك تصرفه
على ولده الصغير ومال ولده لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والذمي والمرتد ما لم يسلم واما غيرها فكونها
موقوفة مذهب ابي حنيفة وعندهما نافذ فان عاد الى الاسلام او لم يعد قوله ولا تصح ردة مجنون لان اقراره
لا يدل على تبدل اعتقاده فلا يعتبر وكذا الصبي والسكران التي لا يعقل قوله ويصح اسلام الصبي المميز خلافا
لزفر والشافعي ولنا انه عم صحح ايمان علي رضي الله عنه وكان من الصبيان وافتخاره بذلك معروف وذكر ابو جعفر

ان اسلم

ان اسلم وهو ابن خمسة سنين وذكر القتبي ان عمره سبع سنين وعن عروة انه قال اسلم علي وعمره ثمان سنين اخرجه
البخاري مسئلة الساحر تقتل لا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه اذا شهد الشهود انه ساحر
او اقر بذلك وقيل ان اعتقد انه خالق لما يفعل ثم تاب عن ذلك وقال الله تعالى خالق كل شيء وتبرأ عما
اعتقد تقبل توبته والا يقتل والمرأة الساحرة تقتل ايضا لان عمر اخرجه البخاري مسئلة الساحر يقتل ولا يستتاب
ولا يقبل قوله اترك السحر واتوب منه اذا اشهد الشهود انه ساحر او اقر بذلك وقيل ان اعتقد انه خالق لما يفعل
ثم تاب عن ذلك ولان عمر رضي الله تعالى عنه كتب الى نوابه ان اقتلوا الساحر والساحرة رواه احمد وابو داود والبخاري عن جندب
انه عم قال حد الساحر ضربة بالسيف رواه الدارقطني والزنديق ايضا ولا تقبل توبته وهو بكسر الزاء كالقرامطة
والمانوية ونحوهما فصل هذا الفصل في بيان احكام البغاة والخوارج قوله يدعون الى الاسلام ويكشف شبهتهم
لان عليا رضي بعث عبد الله بن عباس الى اهل حروراء فدعاهم الى التوبة وناظرهم قبل قتالهم قوله و
لا يبدأ بهم الامام بالقتال حتى يبدؤه اي بالقتال او يجتمعوا له اي للقتال فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرق
جمعهم وعند الشافعي لا يبدأ الامام حتى يبدؤا بالقتال حقيقة ولنا قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
من غير تقييد بالبداءة منهم وقول علي رضي سمعت رسول الله صلعم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء
الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة رواه احمد ومسلم والبخاري قوله فان كانت لهم فئة
اي جماعة اجهز على جريحهم اي يتمم جرحه واتبع موليهم دفعا لشرهم لئلا يلحق المولي والجريح بالفئة قوله و
الا فلا اي وان لم يكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم قوله ولا تسبى ذريتهم ولا تغنم اموالهم لانهم
معصومون في الدماء والاموال ولكن تحبس حتى يتوبوا فترد عليهم بالاجماع قوله ويجوز القتال باسلحتهم
وكراعهم عند الحاجة لان عليا رضي قسم سلاحهم بالبصرة من بين اصحابه وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك
وقال الشافعي لا ينتفع به قوله وتحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم لما قلنا ان اموالهم معصومة فلا تملك قوله
وما جباه من الزكوة والعشر والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم ياخذ لان التقصير من الامام حيث لم يحمهم بخلاف
ما اذا مر بهم فعشروه حيث يوخذ ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم قوله ويفتى الماخوذ منهم باعادة الزكوة والعشر
ثانيا للماخوذ دون اغنياء هذا افتاء فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم لم يصرفوهم الى مستحقها ظاهرا قوله بخلاف الخراج يعني

لا يفتى فيه بالاعادة لانهم مصارف لكونهم مقاتلة وقيل اذا نوي بالدفع التصدق عليهم اجزاء عن الصدقات لا الخراج لانهم لو
حوسبوا بما عليهم من التبعات ظهر وافتقر ماملكوا مما نافهل تسقط هذه الحقوق باخذهم من اصحاب الاموال اما قال
الصدوري تسقط وان لم يضعوها في اهليها لان الحق للاخذ فكان الوبال عليهم وقال ابو بكر بن سعيد يسقط الخراج عنهم
ولا تسقط الصدقات كما في البغات وقال ابو بكر الاسكافي لا يسقط الجميع وقيل اذا نوي بالدفع اليهم التصدق يسقط والا
وعلى هذا ما ياخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات اذا نوي بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى قوله
ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر يعني اذا قتل باغ باغيا مثله في عسكرهم ثم ظهرنا عليهم لم يجب القصاص كا
لقتل في دار الحرب قوله ولو غلبوا على البلد فقتل رجل من اهله اي من اهل البلد رجلا اخر يعني من اهل المصر
ثم ظهرنا على البلدة قبل استقرار ملكهم اي ملك البغات واجراء احكامهم وجب القصاص لان ولاية امام اهل
العدل لم ينقطع قبل ان تجري احكامهم فيجب القصاص قوله والا فهو هدر يعني اذا ظهرنا عليه بعد استقرارهم واجراء
احكامهم فالقصاص هدر لانقطاع ولاية الامام العادل فلا يجب قوله ولا ياثم العادل ولا يضمن باتلاف مال
الباغي او نفسه لان قتل الباغي واجب فلا ياثم قاتله ولا ضمان قوله والباغي ياثم فيما فعل بالعادل لانه قتله حرام قوله
ولا يضمن اي لا يجب عليه الضمان في قتله العادل لانه قتل حصل بتاويل صحيح عنده وان ظن في نفسه قوله فلو قتل
دل الباغي مورثه لان حرمان الارث جزاء الجريمة والاجر مستحق في القتل الواجب او الجائز فلا يحرم وقال الشافعي
لا يرث قوله ولو قتل الباغي العادل وقال قتلته محقا ورثه لانه تلف ما تلف عن تاويل فاسد فيه يلتحق بالصحيح
اذا انضمت اليه منعة وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا يرث الباغي قوله وان قال قتلته مبطلا لم يرث وهذا
بالاتفاق والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد مع الذبائح

الصيد مصدر صاد يصيد صيدا و ينطلق على المفعول يقال
صيد الامير اي مصيوده وهو ما يمتنع بجناحيه وبقوائمه والذبائح جمع ذبيحة وهي ما اعد للذبح والذبح قطع
الاوداج وهو في البقر والغنم خاصة والنحر هو الطعن في الصدر وهو في الابل خاصة قوله ويجوز الصيد
لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا قوله بالكلب والفهد والبازي والصقر لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح مكلبين اي صيد ما علمتم من الجوارح وهو الكواسب والجرح الكلب والكلب المعلم من الكلاب والمؤدب بها
ثم في كل ما ادب بهيمة كان او طائرا قوله وكل جارح معلم مثل النمر والضبع والثعلب والشاهين والعقاب
والباشق وسائر الجوارح من كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور بشرط ان يكون معلمة قوله الا الخنزير

وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عمدا وان فان الاصطاد به
مشرالارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وهو ان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد

فان الاصطياد به لا يجوز بالاجماع لنجاسة عينه قوله وقيل الاسد وهو رواية عن ابي يوسف اما الاسد فلانه لا
ينقاد لعلو همته واما الذئب فانه لا يقبل التعليم واما الدب والحداة فلنجاستهما قوله وتعلم الكلب ونحوه مثل
الفهد وغيره بترك الاكل ثلاث مرات فتحل ما اصطاده في الثالثة بعد اما الشرط التعليم لقوله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله عم لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وما صدت
بكلبك غير المعلم فادركت ذكوته فكل رواه البخاري ومسلم واحمد واما التقدير بترك الاكل ثلاث مرات فلان ترك العادة
في هذا وهذا قولهما وهي رواية عن ابي حنيفة رح وقيل تعلمه بغلبة الظن صاحبه انه تعلم لان غلبة الظن دليل
شرعي فاذا غلب ظنه انه صار معلما وهذا ايضا رواية عن ابي حنيفة رح قوله وقيل تعلمه بقول الصيادين لانه يختلف با
ختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض اليهم وهذا ايضا رواية عن ابي حنيفة رح قوله وتعلم البازي ونحوه مثل الباشق والصقر
والعقاب ونحوها باجابته لصاحبه اذا دعاه لان الرجوع في معرفة ذلك الى اهل الصنعة وهم يعدون ذلك
تعليما قوله فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا ومات حل الصيد وههنا اربعة شروط
الاول كون المرسل مسلما او ذميا والثاني ان يكون الجارح معلما والثالث التسمية عند الارسال لقوله عم لعدي
ابن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركت قد قتل ولم ياكل منه
فان اخذ الكلب ذكوة رواه مسلم والبخاري واحمد والرابع الجرح وهو شرط في ظاهر الرواية لقوله تعالى وما علمتم من الجوا
رح مكلبين ولان المذكور تمام الاضطرارية يتحقق به وعن ابي حنيفة وابي يوسف ليس بشرط رواه الحسن عنهما وهو
قول الشافعي رح قوله وان لم يجرح اي فان لم يجرح الجارح المعلم الصيد لم يحل اكله لما قلنا قوله وكذا لو خنقه اي وكذا لا
يحل لو خنق الصيد او كسره لانعدام الجرح وهو شرط وعن ابي حنيفة رح اذا كسر منه عضوا فمات حل رواه الحسن عنه وكذا
عن ابي يوسف قوله فان اكل منه اي من الصيد الفهد والكلب لم يحل بخلاف البازي حيث يحل سواء كان الاكل
اكلا نادرا او معتادا وللشافعي قولان فيما اذا اكل نادرا ولو اعتاد الاكل حرم ما ظهرت عادته فيه وهل يحرم ما اكل
قبل الذي ظهرت عادته فيه وجهان قوله ولا يحل ما اصطاده قبل هذا اي قبل اكله سواء كان محرزا في البيت
في الصحراء هذا عند ابي حنيفة رح لان الله تعالى شرط الامساك علينا بقوله فكلوا مما امسكن عليكم فلم يوجد وعندهما
يحرم ما اصطاده من قبل لوجود الامساك فيه قوله ولا ما يصيده بعده اي ولا يحل ما صيده بعد
الاكل حتى يصير معلما بما ذكرنا من الاقوال وهذا بالاتفاق قوله ولو فر باز عن صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد
فحكمه اي حكم هذا البازي كحكم الكلب في الوجوه كلها يعني يصير ما صاده قبل الفرار حراما سواء كان محرزا في
البيت او في الصحراء ولا يجوز ما صاده حتى يصير معلما بما ذكرنا قوله ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه حل لانه

يمسك عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له قوله وكذا لو اكل اي وكذا لا يحل لو اكل
الكلب ما اعطاه صاحبه منه اي من الصيد او خطفه من صاحبه فاكل منه لانه امسك وسلمه اليه والاكل بعد ذلك
لا يضره قوله ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه لم يحل لانه صيد الكلب الجاهل حيث
اكل من الصيد قوله ولو القى ما قطعه يعني اذا رمى ما قطعه من الصيد ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه حتى
اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة التي رماها فاكلها حل لانه لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره فا
ذا اكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه اولى قوله فان ادركه المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجبت ذكوته
لما روينا من حديث عدي بن حاتم قوله فان تركها اي الذكوة حتى مات لم يحل اكله لان بترك صار ميتة وفي
هذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة فوق ما يكون من المذبوح لم يؤ
كل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو قول الشافعي وكذا البازي والسهم اي وكذا الحكم فيما اذا اد
ركه مرسل البازي اوراي السهم الصيد حيا مثل حيوة المذبوح ينبغي ان يزكي حتى اذا ترك الذكوة فمات لم يحل
لما قلنا قوله وكذا ان لم يتمكن من ذبح لضيق الوقت اي وكذا لا يحل اذا لم يتمكن المرسل او الرامي من الذكوة لاجل
ضيق الوقت لانه بالوقوع في يده لم يبق صيدا فلم تعتبر ذكوة الاضطرار فيه وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحسا
نا وهو قول الشافعي قوله او لفقد الآلة لا يقدر على الذبح لقلة الحياة او لعدم الآلة يعني اذا لم يتمكن من الذكوة لعدم الآلة
لا يحل ايضا لان التقصير من قبله لم يحمل الآلة الذكوة معه قوله كالاهلي اذا لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوة الاضطرار
يعني الاهلي ونحوه اذا اصابه آفة من مرض او سقوط ولا يتمكن من ذبحه الا بذكوة الاضطرار لانه وقع في يده حين
فلم تجز ذكوة الاضطرار قوله ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ولم يذبحه ثم مات لم يؤكل لانه بالوقوع
عنده لم يبق صيدا وان كان المجوسي غير اهل للذكوة قوله ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره اي غير ما ارسل اليه حل لانه
لا يتعين بالتعيين خلافا لمالك قوله ولو ارسله اي ولو ارسل الكلب على صيود كثيرة وسمي مرة واحدة يحل
كلما قتل بتلك التسمية لان الذبح يقع بارسال ولهذا اشترط التسمية عنده والفعل وهو الارسال واحد فيكتفي
بتسمية واحدة قوله بخلاف الشاتين لم يضجع احديهما فوق الاخرى يعني اذا اضجع شاتين ولم يضجع احديهما
فوق الاخرى فذبحهما بتسمية واحدة لا يحل لان الفعل متعدد حتى اذا اضجع احديهما فوق الاخرى فذبحهما دفعة
واحدة بتسمية واحدة حل لعدم التعدد قوله وكون الفهد لا يقطع حكم ارساله الكمون الاستتار يعني اذا ارسل فهدا
فكمن حتى يتمكن من الصيد ثم اخذه فقتله يوكل لان ذلك لا للاستراحة فلا ينقطع به حكم الارسال قوله وكذا
الكلب اذا اعتاد عادته اي وكذا كمون الكلب واختفائه لا يقطع حكم الارسال اذا اعتاد عادة الفهد بالكمون بلا

الاحتيال لما قلنا قوله واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة لان الارسال
قائم لا ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصابه وغيره قيد بقوله ما لم يعرض الاستراحة لانه اذا عرض الاستراحة
لا يحل الصيد الثاني لانقطاع حكم الارسال قوله كما لو جثم على الصيد الجثوم وقوع على شيء مع الملازمة يعني لو جثم الجارح
على الصيد المرسل اليه زمانا طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني اذا لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة
قوله ولو عدل السهم من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتله حل يعني اذا قصد صيدا فرماه بسهم وتجاوز السهم منه الى آخر
فقتله حل الاول مع الثاني لانعدام تخلل الفاصل قوله ولو ارسل بازيه على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه حل ان
قصر الزمان بقدر ما تكون تمكينا لا للاستراحة لقيام حكم الارسال قوله ولو اخذ الجارح المعلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد
ام لا لم يحل لوقوع الشك في الارسال ولا يثبت الاباحة بدونه ولان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا با
ذن صاحبه قوله واشتركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل لقوله عم
اذا ارسلت كلبك فاذكر الله عليه فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتل رواه
البخاري ومسلم واحمد قيد بقوله عمدا لانه اذا كان نسيانا لا يضر قوله ولو رده عليه ولم يجرحه معه حل اي ولو
رد الصيد كلب من كلاب المذكورة على الكلب المعلم الذي ارسله ولم يجرحه بل ماة بجرح المعلم حل وكره لوجود
المعاونة في الاخذ وفقدها في الجرح ثم قيل الكراهية تنزيه وقيل تحريم وهو اختيار الحلواني قوله ولو رده
مجوسي واغراه بلا عدوه لم يكره يعني لو رد الصيد على الكلب المعلم المرسل مجوسي واغراه الكلب بان هيجه وصاح
وزاد جري الكلب بذلك لم يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا يتحقق المشاركة اصلا قوله وكذا لو لم يرده عليه
بل يحمل عليه فزاد عدوه اي كذا لا يكره ولم يرده الكلب الثاني الصيد على الكلب الاول بل حمل عليه فزاد جريه الاول بسبب ذلك
لان فعله ليس اثر في الكلب الاول حتى اذا اطلب عليه لم يؤثر في الصيد فكان تبعا لفعله لانه بناء تبعا عليه فلا يضاف الحكم الى
التبع قوله ولو ارسله مجوسي فاغراه مسلم فزاد عدوه لم يحل لان الزجر دون الارسال لكونه بناء عليه فلا ينفسخ به
الارسال فلا يحل وعلى هذا لو ارسله مسلم فاغراه مجوسي فزاد عدوه يحل كما ذكر قوله ونعتبر الاهلية وعدمها عند الار
لا عند الاخذ حتى ان المجوسي اذا ارسل كلبه الى صيد ثم اسلم واخذ ما صاد كلبه لم يحل لكونه غير اهل عند الارسال والمسلم
اذا ارسل كلبه ثم ارتد والعياذ بالله واخذ ما صاد كلبه يحل لكونه اهلا عند الارسال قوله وكل من لا تحل ذكوته وهو
الوثني والمرتد والمحرم في حق الصيد وتارك اسم الله تعالى عمدا فهو كالمجوسي فيما ذكرنا من المسئلة الماضية ولو ارسل
كلبه الى صيد وسمي ثم زجره من لم يسم يؤكل وبعكسه لا [illegible] فافهم قوله والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد
لانهما لا يحتاجان الى الذكوة قوله ولو انفلت كلبه [illegible] ان يذهب الكلب عن يده بغير ارسال منه يعني اذا

لم يرسل المجوسي كلبه بل عدا بنفسه فاغراه مسلم وزجره بالصياح فاخذه حل لان الزجر عند عدم الارسال يجعل ارسالا لان
انزجاره عقيب زجره دليل طاعة فيجب اعتباره فيحل والبازي كالكلب فصل في ذكر الفعل لكون هذه المسائل التي فيها
حلا اي تفصل عن المسائل التي قبلها قوله ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه اي رماه بسهم او ارسل عليه جارحا
مثل الكلب والبازي ونحوهما فاصاب اي السهم والذي ارسله غيره اي غير ما سمع حسه حل المصاب بضم الميم
اذا كان المسموع في اول حس صيدا لانه وقع اصطيادا مع قصده ذلك قوله ولو كان خنزيرا واصل بما قبله اي ولو كان
المسموع خنزيرا فانه لا يفرق عن ابي يوسف ان كان الحس حس سبع سوى الخنزير يحل المصاب وان كان الحس خنزيرا لم يحل وقال
زفر ان كان حس صيد لا يؤكل لحمه كالسباع ونحوها لا يؤكل المصاب قوله بخلاف ما اذا ظهر انه آدمي يعني اذا ظهر ان الحس المسموع
حس آدمي او حيوان اهلي مثل البقر والغنم لا يحل المصاب لان الارسال ليس باصطياد قوله والطير المستانس
والظبي المربوط اهليان حكما يعني اذا سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او ارسل اليه جارحا فاصاب غيره فظهر ان الحس حس طير
مستانس او ظبي مربوط لا يحل المصاب لما قلنا قوله ولو اصاب المسموع حسه اي لو اصاب السهم او الذي ارسله من الجوارح
الحيوان الذي سمع حسه وقد ظنه آدميا اي والحال انه قد ظن الحس آدميا فظهر صيدا حل لانه لا عبرة بظنه مع تعينه
ولو رمى الى طائر واصاب صيدا او مر الطائر ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد لان الظاهر فيه التوحش قوله بخلاف ما لو رمى
الى بعير يعني اذا رمى فاصاب صيدا ولا يدري اهو ناد ام لا لا يحل المصاب لان الاصل فيه الاستيناس حتى اذا علم انه ناد
حل المصاب لانه يصير وحشيا قوله ولو رمى الى سمك او جرادة فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين عن ابي يوسف لانه صيد
وفي رواية اخرى لا يحل لانه لا زكوة فيهما قوله واذا وقع السهم بالصيد او جرح الجارح فتحامل حتى غاب عن الصائد ولم يزل
في طلبه حتى اصابه ميتا حل لقوله عم لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلثة ايام وادركته فكل ما لم ينتن رواه مسلم
وابو داود واحمد ونسائي قوله وان قعد اي الصائد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل لانه ربما يكون موته بسبب آخر فلا
يحل قوله وكذا لا يحل لو وجد به جراحة اخرى يعني سوى جراحة سهمه لقوله عم لعدي اذا رميت سهمك فكل
ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل رواه مسلم والنسائي قوله ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او على
جبل او صخرة او حائط او آجرة ثم وقع منه الى الارض او رماه في جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الا
رض او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة الاصل فيه قوله تعالى والمتردية الاية قوله وما روينا
وقوله عم لعدي اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله تعالى فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في الماء فانك لا تدري الماء قتله
او سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد لم يحل جواب المسائل كلها قوله الا اذا ابان راسه بالرمي يعني اذا قطع راسه
بالرمي يحل لعدم احتمال ان احد هذه الاشياء قتله اما اذا ذبحه او بتردية فافهم قوله ولو وقع على الارض ابتداء

او على جبل

او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره كيلا يابى قوله
الا ان يصيبه حد الصخرة فشق بطنه فيحرم لان الظاهر ان موته بغيره اي فلا يحل قوله وان كان الطير مائيا ورماه في
الماء حل ان لم ينغمس بالجراحة فيه اي في الماء وان انغمس لا يحل لاحتمال الموت بدون الرمي لا تشرب الجرح الماء لزيادة الالم
فصار كما اذا اصابه سهم قوله ولا يحل الصيد بالبندقة لما روي انه عم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد
لكنها تكسر السن وتفقا العين رواه البخاري ومسلم واحمد لان الجرح لا بد منه والبندقة لا تجرح قوله والمعراض
فلقوله عم اذا رميت بالمعراض فخزق فكل وان اصابه بعرضه فلا تاكل رواه البخاري ومسلم واحمد والمعراض سهم
طويل له اربع قذذ رقاق اذا رمى به اعترض والقذذ جمع قذة وهي ريش السهم كذا في مجمل اللغة واما العصا التي
لا حد لها فانها تقتل ثقلا لا جرحا الا اذا كان لها حدة فتبضع بضعا فتكون كالسيف والرمح واما الحجر الثقيل ولو
فلانه يقتل فيحرم قوله ولو كان اي الحجر خفيفا وفيه حدة حل ليعين الموت بالجرح قوله ولو رماه بمروة محدودة
ولم يجرحه لم يحل وان جرح حل لانها قتل دقا والمروة والحجر الابيض البراق قوله ولو ابان راسه او قطع اوداجه
ولو رماه بسيف او سكين حل ان جرح بحده لحصول المقصود الجرح بالحدة وان لم يجرح لا يحل لانه يكون
بثقله قوله واذا جرح السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدم يعني جرحا غير مخرج الدم قيل يحل لاتيان ما
وسعه وهو الجرح واخراج الدم ليس في وسعه فلا يكون مطلوبا به وهو الاظهر وقيل لا يحل لانعدام معنى الذكوة وهو اخراج
الدم النجس وشرط النبي عم اخراج الدم بقوله انهر الدم بما شئت رواه احمد وابو داود وغيرهما وقيل يحل
لجراحة الكبيرة لا في الصغيرة لان الكبيرة انما لا يخرج منها الدم لعدمه والصغير يمكن لضيق المخرج ظاهرا فيكون
التقصير منه قوله ولو ذبح شاة ولم يسل دم منها فعلى القولين يعني قيل يحل اكلها وهو قول ابي بكر الاسكاف لان
من الحيوان ينجمد دمه لا سيما اذا كان قد اكل من الشجر العناب وقيل لا يحل وهو قول اسماعيل الصفار لان الدم
المسفوح شرط وقيل ان تحركت حل ولو خرج الدم ولم تتحرك لا تحل وهذا قول محمد بن مقاتل لان الدم لا ينجمد عنده
فيجوز خروج الدم بعد الموت قوله ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان دماه لان ما هو المقصود وهو
تسييل الدم وقد حصل وهذا يؤيد قول من يشترط خروج الدم قوله ولو رمى صيدا وقطع عضوه او اقل من نصف راسه حل الصيد
لا المقطوعة لقوله عم ما ابين من الحي فهو ميت قال في الكافي هذا اذا ابان شيئا يبقى المبان منه حيا بعد ولو اخذ
كاليد والرجل والفخذ ويليه مما يلي القوائم والاقل من نصف راسه قوله وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا والا
من مؤخره يعني مما يلي العجز او قطع نصف راسه او اكثره حل الكل يعني المبان والمبان منه اذ لا يتوهم بقاؤه حيا بعد هذا
فكان قتلا قوله ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان يلتيم اي يندمل لو ترك حل العضو لانه جرح وليس

بانت قوله والا فلا يعني وان كان لا يلتئم وهو يتوهم ايضا لم يعالج لا يحل العضو ويحل ما سواه لوجود الابانة قوله
ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني لانهم ليسوا من اهل الزكوة حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار وكذا
المحرم ليس من اهل الزكوة الاختيارية في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل الزكوة الاضطرارية قوله بخلاف اليهودي
والنصراني يعني يحل صيدهما لانهما من اهل الزكوة اختيارا فكذا اضطرارا قوله ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه
فرماه آخر فقتله فهو له اي للآخر لانه هو الآخذ وقد قال عليه السلام الصيد لمن اخذه ويحل بالاجماع لانه لم يخرج بالاول
من حيز الامتناع فكانت زكوته اضطرارية وهي الجرح كان وقد وجد قوله وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل لانه لما
اثخنه اخرجه من حيز الامتناع وصار قادرا على الزكوة الاختيارية ولم يدركه وصار الثانية قاتلا لم فيحرم قوله ويضمن
الثاني قيمته مجروحا بجراحة الاول يعني يضمن الثاني للاول قيمة الصيد حال كونه مجروحا بجراحة الاول لانه
قيمة ما اتلف وقيمته وقت اتلافه كان ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك مثل الرامي الاول اذا رمى صيدا
يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجرح الاول
قوله ان علم حصول القتل بالثاني بان كان رمي الاول بحال يسلم منه ورمي الثاني بحال لا يسلم منه حتى اذا كان رمي الاول
بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا بان راسه يحل قوله وان علم حصوله
بهما اي ان علم حصول القتل بالاول والثاني او شك في ان القتل حصل برمي الاول وبرمي الثاني ضمن الثاني
للاول ما نقصته جراحته وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين وضمن نصف قيمة لحمه اما الضمان الاول
وهو ضمان ما نقصته جراحته فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن واما الثاني وهو ضمان نصف قيمته مجروحا
بالجراحتين فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك للغير فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين
لان الجراحة الاولى ما كانت بصنع الثاني فلا يضمنها والجراحة الثانية ضمنها مرة وهو ما ضمن من النقصان بجراحته الا
ولى فلا يضمنها ثانيا واما الضمان الثالث وهو ضمان نصف قيمة اللحم فلان برمي الاول صار بحال يحل بزكوة الاختيار ثم
ولو رمى الثاني فهو ابرى الثاني افسد عليه نصف قيمة اللحم فيضمن ولا يضمن قيمة النصف الآخر لانه ضمن مرة نصف
قيمته حيا فدخل ضمان اللحم فيه فافهم فان هذا من مسائل الزيادة توضيح طريق الضمان ان الرامي الاول اذا رمى صيدا يساوي
عشرة مثلا فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين يضمن الثاني للاول ما نقصه جراحته وهو درهمان فبقي
منه قيمته ستة دراهم فيضمن الثاني ايضا نصفها وهو ثلث دراهم وهي نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم اذا
ماة يضمن النصف الآخر وهو ثلث ايضا لانه فوت عليه اللحم ولا يضمن النصف الآخر من اللحم بعد الموت وان كان
تفوية اللحم فيه موجودا بقتله لانه ضمن ذلك النصف الحي فلو ضمن بعد الموت كان يتكرر الضمان كذا بان يضمن

قيمت حيا

قيمت حيا ثم يضمن قيمة لحمه بعد الموت وهذا لا يجوز فافهم وان كان الرامي ثانيا هو الاول اي هو الرامي الاول فالحكم كما
باحة ما قلنا وصوابه ان الرامي ان لم يثخنه برميه الاول وقتله برميه الثاني وان اثخنه برمي الاول وقتله برمي الثاني
لم يحل لانه في الاول لم يخرج من حيز الامتناع وكانت زكوته اضطرارية وفي الثاني صار قادرا على الزكوة الاختيارية
ولم يزكي فيحرم قوله وصار اي صار حكم هذه المسئلة كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رمى ثانيا فانزله لا يحل
لان الرامي الثاني محرم قوله ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه مثل الثعلب والنمر وسائر السباع وكذلك الطيور المحرمة
لقوله تعالى فاصطادوا مطلقا ولان اصطياده سبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكل ذلك مشروع
قوله ولو رمى صيدا فرماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى الصيد آخر فقتله حل ان سمى الثاني وفي هذا
التفصيل وهو انه ينظر ان كان سهم الاول بحال يعلم انه لا يبلغ الى الصيد بدون دفع الثاني فالصيد للثاني لانه هو
حل له حتى لو كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل وان كان السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون السهم فالصيد للا
ول لانه هو السابق في الاخذ وان كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل استحسانا لانه اوجب زيادة قوة في السهم الاول فاوجبنا الحرمة
احتياطا قوله ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة فاصاب سهما فدفعه اي رفعه اي رفع السهم فقتل صيدا حل
لان اندفاع السهم بالواسطة اضيف الى الرمي فكانه رماه به ابتداء قوله ولو نصب الشبكة للصيد في ارض الغير فوقع
اي في الشبكة صيد فهو له اي لصاحب الشبكة لانه قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا فتعلق به صيد لا
يملكه صاحب الفسطاط الا اذا قصد بنصب الفسطاط الاصطياد وكذا اذا احفر بيرا في ارضه لا يريد به الصيد
فوقع فيه صيد فهو لمن اخذه لان الصيد لمن اخذ بالحديث قوله ولو نصبها اي ولو نصب الشبكة في ارض الغير
فقد وقع فيها صيد لم يكن له حق حتى يأخذه لانه لم يرد بنصبها الاصطياد والحكم لا يضاف الى السبب الا با
لقصد الصحيح ولكنه يملك بالاخذ بالحديث قوله ومن اخذ صيدا او فرخا او بيضة في دار رجل او ارضه فهو له
اي للآخذ لان الصيد يجيء ويذهب والبيض يطير طائرا ويطير فيملكه بالاخذ وهذا بخلاف ما اذا اتخذ النحل كوارة
في ارض رجل فخرج منه عسل كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه لانه ليس مثل الصيد قوله الا ان يغلق الباب
الا ان يغلق صاحب الدار الباب لاحرازه الصيد الذي دخل في داره فحينئذ يملكه باحرازه ولما غلق الباب ولم
يعلم به لم يصر مالكا حتى لو خرج الصيد بعد واخذه رجل يملكه بخلاف الاول حيث لا يملكه قوله ولو نصب شبكة
فوقع فيها صيد ورمى شيئا فتعلق به سمك فاضطرب اي الصيد اضطرب في الشبكة والسمكة اضطربت في الشص حتى
انقطعت الشبكة وانقطع وخيط الشص وخلصا فصادهما آخر فهما له اي للآخر لانهما خرجا من ملك الاول بخلا

صيدهما فصار كحالتهما الاولى في الاباحة فاستويا عليهما في الآخر فملكهما والشص بكسر والفتح حديدة معوجة يصاد
بها السمك قوله ولو لم يخلص اي ولو لم يخلص الصيد من الشبكة او السمكة من الشص حتى جاء الصائد وقدر على اخذه
ثم خلص وانفلتت فهو على ملكه لان بقدرته على اخذه لم يخرج عن ملكه فلم يملكه احد غيره بخلاف الصورة الاولى
قوله وكذا لو رمى بالسمكة يعني اذا اصطاد سمكة فرمى بها خارج الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ثم اخذ
الثاني فهو له فان كان قدر على اخذ ما انفلت من يده ووقعت في الماء وهي على ملكه حتى لو اخذها غيره لا يملكها
والا فلا فافهم قوله ولو رمى صيدا فصرعه وغشي عليه ثم افاق وطار فاخذ آخر فهو له لانه لم يثخنه الاول فلا يملكه
قوله ولو جرحه بجراحة مثخنة ثم برأ وطار فاخذه الآخر فهو للاول لانه ملكه بالاثخان فلا يملكه غيره

فصل في بيان ما يحل اكله وما يحرم وما يكره وما لا يكره قوله ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع لما روي عن ابن عباس
رض ان النبي صلعم نهى عن اكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور رواه مسلم وابو داود وجماعة
آخرون والسباع جمع سبع وهو مختلف منتهب جارح قاتل عادة والمراد بذي مخلب ما له مخلب وهو سلاح
مفعل من الخلب وهو مزق الجلد قوله ويحرم الضبع والثعلب الى آخره اما الضبع فلانهما سبع والشافعي
اباحهما واما اليربوع وابن عرس فلانهما من سباع الهوام واما الرخم والبغاث فلانهما ياكلان الجيف
وكذا الغراب الابقع الذي ياكل الجيف والغداف قوله ويحل غراب الزرع لانه ياكل الحب وليس من سباع الطير
ولا من الخبائث وكذا الزاغ واما العقعق واللقلق فلانهما ياكلان جاحة في خلط علفهما وعن ابي يوسف
انه كره العقعق ولان غالب ماكوله الجيف والاول قال في النهاية ذكر في بعض المواضع ان الخفاش يؤكل وذكر في بعضها
انه لا يؤكل لانه ذو ناب قوله ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرة كلها لانها من الخبائث
والشافعي جوز اكل الضب والقنفذ قوله الا الجراد فانه مستثنى من الحشرات لقوله عم احلت لنا ميتتان
ودمان اما الميتتان السمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال قوله ولو ماتت اي الجراد حتف انفه
لان الزكوة ليس بشرط فيه وعن مالك لا الا بقطع راسه قوله ولحم الفرس حرام مطلق عند ابي حنيفة وقالا
مباح وهو قول الشافعي ولحمه طاهر بالاتفاق ولكن الحرمة عند ابي حنيفة للكرامة لانه آلة الجهاد وفي اكله تقليلها
وكذا لبنه عنده كلحمه ذكره قاضيخان في شرح الكنز ولبن الرمكة حلال بالاجماع قوله وبقر الوحش وحمير الوحش
وغنم الجبل حلال لانها من الطيبات واما الحمير الاهلية فهي حرام لما روي عن ثعلبة انه قال حرم رسول الله صلعم
لحوم الحمير الاهلية رواه البخاري ومسلم واحمد ولو كانت امها فرسا كان على الخلاف في لحم الخيل قوله ولا يحل
حيوان الماء الا انواع السمك كلها مثل الجريث والمارماهي لقوله ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث

وقال مالك

ناب دندان پیشین
مخلب پنجه شیر
و چنگال مرغ
چنگال

وقال مالك يؤكل جميع حيوان الماء واستثنى بعضهم الخنزير والسباع والكلب والانسان والشافعي انه اباح ذلك كله قوله ولا يحل
الطافي منه اي من السمك وهو الذي مات حتف انفه لقول جابر انه عم قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما
طفا فلا تاكلوه وهو حجة على الشافعي ومالك في اباحتهما الطافي ويحل ما في بطنه اي في بطن الطافي من السمك لانه غير طاف
بل مات بآفة وهو ضيق المكان قوله ولو قطعه اي ولو قطع السمك فمات حل المقطوع والباقي لان سبب موته معلوم قوله
وفي موته اي في موت السمك بالحر اي بحر الماء والبرودة او كدورة الماء روايتان في رواية يؤكل لانه في موتها سببا معلوما وفي
رواية لا يؤكل لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا او متكدرا ولو حصر سمك في اجمة وهي الحفيرة ونحوها مثل
الحوض والبير فمات بضيق المكان حل لانه مات بآفة وكذلك لو مات في الشبكة وهو لا يقدر على التخليص وكذلك اذا قتلها شيء
من الطير الماء قوله وما انحسر عنه الماء اي السمك الذي انكشف عنه الماء فاذا ذهب الماء وبقي السمك في ارض يابسة او
الى الساحل فمات يحل لانه مات بآفة وفي الفتاوى ايمة اذا انحسر عنها الماء ان كان الراس وحده خارج الماء يؤكل وان كان الكل
في الماء ان كان ما على الارض النصف او اقل لا يؤكل وان كان اكثر من النصف يؤكل قوله ولو وجد على الارض سمكة ميتة حل
لانها ماتت بآفة وهي انفصالها من الماء قوله ولو وجد نصف سمكة في الماء لا يحل لان سبب موته غير معلوم حتى اذا ظهر انها قطعت
بسيف ونحوه يحل لان السبب موته حينئذ يصير معلوما وفي الجامع الاصغر اذا وجد السمك ميت على وجه الماء وبطنه من فوق
لم يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف وفي المنتقى عن محمد اذا كانت السمك استقلت الماء وماتت
توكل قوله ولو اشترى السمكة في خيط وهي اي السمك في الماء وقبض الخيط ثم دفعه الى البايع وقال المشتري احفظها لي
فابتلعها اي السمكة التي في الخيط سمكة اخرى ثانية اي السمكة الثانية وهي المبتلعة للبايع لانها حصلت في
يده ويخرج الاولى اي يخرج البايع السمكة الاولى وهي سمكة التي باعها من بطن السمكة التي ابتلعها ويسلمها الى
المشتري غير خيار للمشتري وان نقصها الابتلاع لان الماء رفعها الى البايع صار راضيا بالنقصان فلا يخرج قوله ولو
المربوطة اي السمك المربوط بالخيط اخرى اي السمكة اخرى فيهما اي السمكة البالعة والمبلوعة للمشتري قبضها
او لم يقبض اما اذا قبضها فظاهر واما اذا لم يقبضها فلانه حصل في ملك المشتري فافهم

فصل هذا الفصل في بيان احكام الذبائح قوله وذبيحة المسلم والكتابي حلال لاطلاق قوله تعالى الا ما ذكيتم قوله بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد حرام واما المجوسي
فلقوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم والوثني مطلقا كالمجوسي لانه مشرك مثله واما
المرتد فلانه لا ملة له ولهذا لا يجوز نكاحه بخلاف اليهودي اذا تنصر والنصراني اذا تهود او تمجس المجوسي او تهود لو
تمجس اليهودي لا تحل ذكوته والمتولد بين الكتابي والمشرك يعتبر بالكتابي لان المشرك شر من الكتابي قوله وذبيحة المحرم الصيد
اي لا تحل ذبيحة المحرم الصيد لان فعله فيه غير مشروع وذبحه في غير الصيد يؤكل لان فعله فيه مشروع قوله وما ذبح اي لا

تحل ما ذبح من الصيد في الحرم من الصيد ولو كان الذابح حلالا لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي لو ذبح صيدا لا يحل في الحرم قوله وذبيحة الصبي والمجنون والمرأة والسكران ان كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالعقل وصحته بالمعرفة والضبط وهو ان يعلم شرائط الذبح من فري الاوداج والتسمية تحل ذبيحة الاقلف والاخرس والمرأة والمعتوه كالصبي اذا كان ضابطا قوله والا فلا يعني وان لم يقدر على الذبح ولم يعقل التسمية لا يحل لما ذكرنا ومتروك التسمية عمدا ميتة لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهو حجة على الشافعي في جوزه قوله ومتروكها ناسيا حلال لان النسيان مرفوع لقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقال مالك حرام قوله ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر قوله وفي الصيد اي وقت التسمية في الصيد عند الرمي وارسال الجارح لان التكليف بحسب الوسع والوسع وسعه هذا قوله ولو اضجع شاة وذبح غيرها اي غير تلك الشاة بتلك التسمية لم تحل لان المعتبر ان يذبح عقيب التسمية وانه سمى للاولى فبقيت بلا تسمية قوله بخلاف الارسال والرمي يعني اذا ارسل الجارح الى صيد وسمى او رمى الى صيد وسمى فاصاب صيدا آخر حل لتعلق التسمية بالآلة قوله ولو اضجع شاة وسمى على السكين وذبح باخرى حل لعدم تعلق التسمية بالآلة قوله ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره اي بغير ذلك السهم فقتله لم يحل لتعلق التسمية بالآلة قوله ولو قال في تسمية بسم الله ومحمد رسول الله بالنصب يعني منصوبا من غير عطف او محمد رسول الله بالرفع اي من غير عطف او قال اللهم تقبل مني او من فلان حل لعدم الشركة وكره لوجود الوصل صورة قوله ولو قال ومحمد رسول الله بالجر يعني ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال لم يحل لوجود الشركة كذا ذكره في النوازل وقيل هذا اذا لم يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس اليوم لا يجري عليه ولو قال بسم الله بغير هاء وقصد به التسمية حل لوجود القصد بالتسمية قوله ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل لانه دعاء وسؤال وشرط الذكر الخالص قوله ولو سبح بان قال سبحان الله او حمد بان قال الحمد لله او كبر بان قال الله اكبر وقصد به التسمية حل لوجود الذكر على الذبح قوله ولو عطس عند الذبح فحمد الله لم يحل في الاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قوله ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان قليلا كشرب الماء او تكلم انسان حل والا فلا يعني وان كان كثيرا لا يحل لان ايقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن الا بحرج عظيم واقيم المجلس مقام الاتصال فالعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير يقطع قوله والذبح بين الحلق واللبة لما روي انه عم بعث مناديا ينادي في الحجاج الا ان الذكوة في الحلق رواه الدارقطني وفي الجامع لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والتقييد بالحلق واللبة يفيد لانه لو ذبح اعلا من الحلقوم او اسفل منه

يحرم لانه

يحرم لانه ذبح في غير المذبح ذكره في الواقعات ولكن في جواب الامام الرستغفني ما يخالف ذلك وهو انه سئل عمن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب ان تبقى مما يلي الراس او مما يلي الصدر انؤكل ام لا قال لا يجوز اكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الراس او مما يلي الصدر وفي فتاوى سمرقند قصاب ذبح الشاة في الليل المظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها قوله والعروق المقطوعة فيه اي في الذبح او في الحلق اربعة وهي الحلقوم والمري والودجان لقوله عم افر الاوداج بما شئت وهي عروق الحلق في المذبح والمري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس قوله ولا بد من قطع ثلث منها اي من العروق الاربعة ايها كانت اي ثلث كانت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف الى انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة وقال الشافعي يكتفي بقطع الحلقوم والمري وقال مالك لا بد من قطع الاربعة قوله ويجوز الذبح بكل ما حدد وانهر الدم مثل السكين والسيف والليطة والمروة ونحوها لقوله عم افر الاوداج بما شئت واذكر الله رواه مسلم وافر امر من قولك فريت الشيء وافريته فريا اذا قطعته للاصلاح والليطة بكسر اللام قشر القصب قوله الا السن المتصل والظفر والقرن فان الذبح بها ميتة لقوله عم ما انهر الدم وذكر الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه البخاري ومسلم وتاويله اذا كان قائما قوله والذبح بالمنفصل منها اي من السن والظفر والقرن لانها آلة جارحة فيحصل بها ما هو المقصود وهو اخراج الدم ولكن يكره لان فيه زيادة الالم وقال الشافعي المذبوح بهذه الاشياء ميتة قوله وكذا العظم اي كذا يكره الذبح بالعظم لما قلنا قوله وبكل ما فيه اي كذا يكره الذبح بكل شيء فيه الا ما انبت لان فيه زيادة الالم للحيوان وقد نهينا قوله ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع لقوله عم ان الله كتب الاحسان على كل شيء اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم واحمد وغيره قوله ويكره بعده اي يكره احداد السكين بعد الاضجاع لما روي انه عم راى رجلا اضجع وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا احددتها قبل ان تضجعها قوله ومن بلغ بالسكين النخاع وهو بكسر النون خيط ابيض في جوف عظم الرقبة او قطع الراس حل وكره لنهيه عليه السلام عن النخع الشاة وفي قطع راسه زيادة تعذيب بلا فائدة والنخع بفتح النون وسكون الخاء ان يجوز بالذبح الى النخاع قوله كل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا فائدة وكذا الجر برجله الى المذبح او سلخه قبل ان تتم موته وكذا الوماة ولم يبرد ايضا عند البعض وعند البعض اذا سلخ بعد موته ولو لم يبرد وبقي طالي جميع ذلك قوله ولو ذبح من القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق الثلاثة حل وكره اما الحل فلتحقق الموت بما هو ذكوة واما الكراهية فلزيادة الالم قوله والا فلا يعني وان لم يبق حيا الى ان تقطع العروق الثلاثة لم تحل لوجود الموت بما ليس بذكوة قوله وما استانس من الصيد فذكوته ذبح لان ذكوة الاضطرار انما يصار اليه عند العجز عن ذكوة الاختيار ولم

يتحقق العجز فيما انس من الصيد قوله وما توحش من النعم بصيال اي حملة او ندّ فذكوته الجرح لتحقق العجز بشرط قصد الذكوة
لا دفع الصيال فقط فان لم يقصد الصيال فقطع قتله لم يحل قوله وكذا البعير يعني البعير اذا وقع في البير اذا لم يمكن
ذبحه ووقع العجز عن ذكوة يحل بالجرح بشرط ولم يتوهم بعد الجرح موته بالماء حتى اذا علم انه مات من الماء لا يؤكل وان كان
ذلك اكثر لان الظاهر انه الموت من الجرح قوله والشاة اذا ندت في الصحراء فهي وحشية حتى تحل بالعقر لتحقق العجز عن ذكوة الاختيار
في المصر فلا اي فلا تكون وحشية حتى لا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها قوله بخلاف البعير والبقر
اذا ندت فصارة وحشية سواء ندت في الصحراء او ندت في المصر حتى تحل بالعقر لتحقق العجز في ذلك قوله والمستحب في الابل النحر
لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الجزور لانه ليس في الابل التي ويكره الذبح قوله وفي البقر اي يستحب في البقر والغنم الذ
بح لانه سنة التوارث هكذا قال الله تعالى ان تذبحوا بقرة وقال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم ولانه ايسر فيهما حتى ويكره النحر
فيهما قوله والجنين الميتة في الذبيحة حرام وان تم خلقه عند ابي حنيفة وزفر والحسن وقالا اذا تم خلقه حل اكله
بذكوتها لقوله عم ذكوة الجنين ذكوة امه وله ان الله تعالى حرم الميتة وهو اسم الحيوان مات من غير ذكوة الا ترى ان الله
شرط التذكية بقوله الا ما ذكيتم وحرم المنخنقة والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب وما روي لا يعارض الدليل القطعي
قوله والمنخنقة وهي التي خنقوها او انخنقت بسبب والموقوذة وهي التي انخنق ماضربا بعصي او حجر والمتردية
من جبل او في البير والنطيحة فهي التي نطحتها اخرى وفريسة السبع فهي جرحها مثل الاسد والنمر والضبع و
ونحوها فاذا ذبحت هاهذه المذكورة والحال ان فيها حيوة مثل حيوة المذبوح حلت في ظاهر الرواية الا
بقوله تعالى الا ما ذكيتم وعن ابي حنيفة انها اذا تحل اذا كانت بحال تعيش يوما لولا الزكوة لانها اذا كانت بحال
تموت سريعا لا يدرى انها ماتت بذبح او بما اصابها فدخل الشك وعن ابي يوسف انها اذا كانت تعيش اكثر اليوم
لولا الزكوة توكل والا فلا اقامة الاكثر مقام الكل وعن محمد انها اذا بقي من حيوتها اكثر من حيوة المقطوع الاوداج
يحل والا فلا وهذا ايسر قوله ويكره ذبح الحامل اي التي قربت ولادتها لان في ذلك ترك الرحم قوله ولو رمى
بسمله اي لنفسه في الهواء اذا كانت ضالة عن منزله يحل لان حينئذ صيد فيصيب ذكوته اضطرارية فيحل بالجرح
اي اتفق قوله وان كانت اي حمامة تهتدي اليه اي الى منزله لا يحل لعدم الاضطرار الا اذا اصابها
مذبحها وهو ما بين الحلق واللبة فينوب عن الذبح قوله وكذا الظبي المستانس الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب
مذبحه حل والا فلا لعدم تحقق العجز عن الذكوة الاختيارية **كتاب الكراهية** بتخفيف الياء المصدر كالطواعية
وهي ضد الارادة والرضى قوله كل مكروه في كراهية فهو حرام عند محمد نص محمد ان كل مكروه حرام وانما لم يطلق
عليه لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نصا قاطعا وعندهما اقرب الى الحرام قوله فلهذا اي فلكون كل مكروه حراما عند محمد

عن اكثر المكروهات

عبر عن اكثر المكروهات بالحرام قوله ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة لقوله عم لا تلبسوا
الحرير والديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري
ومسلم واحمد وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي عم قال في الذي يشرب في اناء فضة كانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه احمد وابن ماجة
فاذا ثبت في الشرب والاكل ثبت في التطيب ونحوه لانه مثله في الاستعمال ومعنى يجرجر يردد من جرجر الجمل اذا ردد
صوته في نحره قوله للرجال والنساء لاطلاق ماروينا قوله وكذا اي وكذا يحرم كل استعمال كالاكل بملعقة الفضة
الفضة والاكتحال بميلها اي بميل الفضة واتخاذ المكحلة والمرآة والدوات من الفضة وما اشبه ذلك من
قوله وتحل انية الزجاج والبلور والعقيق والنحاسة والرصاص ونحوها مثل العقيق وغيره وقال الشافعي مكروه
لوقوع التفاخر بها قلنا لا نسلم وان سلمنا فهي ليست في معنى الذهب والفضة فلا يلحق بها التحريم قوله ويحل الشرب
المفضض بالضادين المعجمتين والمضبب بالضاد المعجمة والباءين المنقوطتين من تحت بنقطة واحدة يعني
بالفضة قوله بشرط اتقاء موضع الاكل بان يتقي موضعها بالفم في الاناء وقيل بالفم واليد في الاخذ وفي غير الاناء يتقي
الجلوس قوله وكذا اللجام المفضض والركاب المفضض والسرج المفضض بشرط ان يتقي موضع الفضة عند الا
ووضع الرجل وكذا في نصل السيف والسكين او في قبضتهما بشرط ان لا يضع يده على موضعها وكذا حلقة المرآة وكذا
اذا كان فيه كتابة بذهب او فضة وهذا كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره ذلك كله ومحمد اضطرب قوله وهذا اي
الحكم مع الخلاف فيما يخلص منه شيء عند الاذابة فاما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فمباح مطلقا بالاجماع يعني سواء
اتقي موضع الفضة او لا لانه مستهلك فلا عبرة ببقائه لونا قوله كالعلم في الثوب فانه مباح مطلقا بالاجماع وكذا المسمار
في فص الخاتم وكذا العمامة المعلمة بالذهب قوله ويحل تذهيب السقف لانه ليس باستعمال وكونه اسراف وتزيين فركم او لعله
والسيف اي يحل تذهيب السيف ايضا وهذا عند ابي حنيفة وكره ابو يوسف لما فيه من زي الاعاجم والتشبه بهم حرام قوله ومن
الى ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء يعني بعد حضوره وجد لعبا او غناء يقعد فيأكل ولا يترك ولا يخرج لان اجابة الدعوة سنة
من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها لما اقترنت البدعة في غيره كصلوة الجنازة لا يتركها لاجل النائحة
ومنع ان قدر لاقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يقدر يصبر قوله فان قدوة اي فان كان المجيب ممن يقتدى به
كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع لانه يقدر على المنع ويقعد فان عجز عنه المنع يخرج ولا يقعد لان في ذلك شين
الدين وفتح باب المعصية على المسلمين قوله وان كان ذلك على المائدة اي وان كان اللعب والغناء على المائدة او
لو يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين قوله وان علم قبل الحضور اي
وان علم قبل ان يحضر ان هناك غناء او لعبا او شرب خمر لا يحضر في الوجوه كلها يعني سواء قدر على المنع او لم يقدر وسواء كان

او غير تلاوة لانه حينئذ لا يلزمه اجابة الدعوة وقال علي رضي صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلعم فجاء فراى في البيت تصاوير فرجع رواه
ابن ماجة ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام واختلفوا في التغني المجرد قيل حرام مطلقا والاستماع اليه معصية ولو
سمع بغتة فلا اثم عليه وقيل لا باس بان يغني ليتعلم به فهم القوافي والفصاحة وقيل يجوز لدفع الوحشة اذا كان
وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال السرخسي ولو كان في الشعر حكم او عبر او فقه لا يكره وكذا لو كان فيه ذكر امرأة غير
معينة وكذا لو كان معينة وهي ميتة وان كان حيا يكره فافهم قوله ويكره شرب لبن الاتان لان اللبن يتولد من اللحم
فصار مثله قوله وابوال الابل اي يحرم شرب ابوال الابل لاجل التداوي هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يباح للتداوي
وعند محمد يباح مطلقا وقد مر في كتاب الطهارة قوله واكله اي يحرم اكل لحم الابل والبقر الجلالة لانها تتغير وكذا يحرم شرب
لبنها لان لبنهما يتولد من لحمهما وفي المنتقى الناقة والبقرة انما يكون جلالة اذا تغيرت ونتنت فوجدت منها رائحة منتنة قوله
بخلاف الدجاجة المخلاة يعني لا يحرم اكل الدجاجة المخلاة لانها لا يتغير قوله فلو حبست اي ابل الجلالة والبقر الجلالة
ان حبست في مكان طاهر وعلفت حلت وكان ابو حنيفة لا يوقت تحبيسها ويقول تحبس حتى تطيب ويذهب نتنها وهو
كذا في التتمة وقيل يقدر في الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلثة ايام ولو جدي رضع
لبن الخنزير فهو كالجلالة لتغيره فيحرم اذا حبس وعلف عشرة ايام قوله والحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة لان
مثل هذا يدل على اباحة فيحل الانتفاع به حتى اذا كانت له قيمة لا يحل قوله والثمر الساقط تحت الشجرة لا يحل في المصر لانه لم يخرج
من ملك صاحبه سواء مما يتسارع اليه الفساد او لا قوله اما خارج المصر اي واما الثمر الساقط تحت الشجرة في خارج المصر فان كان
مما يبقى كالجوز واللوز ونحوهما لا يحل لانعدام الاذن في اخذه وان كان مما لا يبقى كالمشمش والخوخ حل لعدم النهي فيه عادة
حتى اذا نهي عنه صاحبه لا يحل قوله ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر لانه يتعلم بجريان الماء فاخذه اولى من تركه
بخلاف ما اذا كان في الواقف قوله ولو وقع ما نثر من السكر او الدراهم في حجر رجل فاخذه غيره حل لانه مباح لمن يسبق اليه
الا ان يكون الاول قد تهيأ له او ضم اليه نفسه لانه بذلك يملكه فيحرم لغيره اي ياخذه ثم النهبة هل هي جائزة نعم عن محمد انها جائزة
اذا كان فيها صاحبها فقد صح ان النبي عم نحر يوم النحر خمسة ابعرة قال من شاء فليقطع قوله وكذا لو وقع طشتا على سطح فاجتمع
فيه ماء المطر ان وضعه لذلك اي لاجتماع ماء المطر فهو له ولا يجوز لغيره ان ياخذ وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه لانه مباح
قوله ويحرم اكل التراب والطين لورود النهي فيه ولانه يورث الاصفرار ووجع المثانة وقيل لم يكن فرعون قط الا وهو اكل الطين
ثم قيل انه يحرم مطلقا وقيل الا الطين الارمني والنيسابوري لانه يؤكل للدوائي ويميل اليه الطبع نظر لانه اذا كان الاكل للتداوي جاز
للجميع لكن عند الحاجة وانما قيل ان الطبع اليه من الطبائع طبيعة تميل الجميع فافهم قوله وخضاب اليدين والرجلين للنساء
ما لم يكن فيه تماثيل اي صور لان ذلك لاجل الزينة فيجوز لهن بشرط ان يمتنع عن المحرم قوله ويحرم للرجال اي يحرم خضاب اليد والرجل للرجال

والصبيان مطلقا

والصبيان مطلقا يعني سواء كانت فيه تماثيل او لم تكن لانهم ممنوعون عن مثل هذه الزينة الا لاجل التداوي قوله ولا باس بخضاب
الراس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء لقوله عم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم رواه ابن ماجة والو
سمة بفتح الواو وسكون السين المهملة ورق النيل والكتم بفتح الكاف والتاء ثالث الحروف نبات يخلط مع الوسمة فصل
هذا الفصل في بيان ما يحل من الملبس وما لا يحل ونحوها قوله ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال لما روى ابو موسى
الاشعري ان النبي عم احل الذهب والحرير للاناث من امته وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه قوله
ولو كان اي ولو كان الرجال مقاتلين هذا عند ابي حنيفة لاطلاق النص وقالا يجوز ما داموا مقاتلين لانه اهيب لعين
العدو قوله الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا لما روي عمر ان النبي عم نهى عن لبس الحرير الا هكذا و
رفع لنا رسول الله السبابة والوسطى وضمهما رواه احمد والبخاري ومسلم وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلثة او اربعة
رواه مسلم واحمد وابو داود وجماعة اخرون قوله ويحل توسده والنوم عليه اي للرجال والنساء وهذا عند ابي حنيفة لانه عم
جلس على مرفقة حرير وقالا يكره للرجال لانه مثل اللبس في التنعم قوله ويحل تعليق الستر على الباب للحاجة مثل دفع
الحر والبرد او لئلا يقع النظر احد داخل البيت وهذا على الخلاف الذي في توسد الحرير قوله واللبس بكسر اللام وسكون الباء قوله
ويحرم تكته الحرير والديباج اي يحرم لبس الحرير والديباج وهي قطعة من حرير او الديباج يعمل في جنب القميص والجبة
ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا يعني سواء كان في دار الحرب او لا لان الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو اسم المسدى بالحرير وما
لحمته حرير في الحرب خاصة لان العبرة للحمة غير ان في الحرب ضرورة واما الحرير الخالص في الحرب غير جائز عند ابي حنيفة خلافا
لهما وقد مر قوله ولا يحل للرجال من الذهب شيء لما روينا ويجوز لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف وهذا
مستثنى من عين الزموج والفضة اغنت عن الذهب لانهما من جنس واحد قوله والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنساء
لما روي انه عم راى على رجل خاتما صفرا فقال مالي اجد منك رائحة الاصنام وراى عليه اخر خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية
اهل النار قوله والمعتبر الحلقة لان قوام الخاتم هو ولا يعتبر الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر قوله ويجعل الرجل الفص الى
باطن كفه لما روي انه عم كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه ابن ماجة قيد بقوله بالرجل لان المرأة تختم كيف تشاء لانه للزينة
في حقها ولا افضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج في الحكم الى الختم تركه لعدم الاحتياج اليه ولا يتجاوز
اي وزن الخاتم مثقالا لقوله عم اتخذ من الورق ولا تزده على مثقال قوله ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل
بالفضة وهذا عند ابي حنيفة لان الحاجة تندفع بالادنى فلا يصار الى الاعلى وقالا يحل بالذهب ايضا قوله
ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة لاندفاع الحاجة بها فان انتن عوضه بالذهب لما روي ان عرفجة
ابن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب واتخذ انفا من فضة فانتن فامره عم ان يتخذ انفا من ذهب قوله ويحرم اللباس

الصبيان من الذهب والحرير لانه لما ثبت التحريم في حق الذكور وحرم اللبس حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها
الصبي كالميتة والدم قوله والاثم على الالباس لان الصبي مرفوع عنه القلم قوله ويحرم حمل المنديل تكبرا لانه تشبه بزي
الاعاجم قوله ويحل اي يحل حمل المنديل يلي المسح العرق وبلل الوضوء والمخاط والريق ونحوها لان ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي الجامع الصغير يكره حمل خرقة التي يمسح بها العرق لانها بدعة محدثة الا
والاصح قوله كالتربيع يحل للحاجة مثل الضعف والعلة في الرجلين ونحوهما ويحرم لاجل التكبر وكذا
التفصيل الاتكاء قوله ويحل ربط رتيمة قوله ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية لقوله عم
من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينه الآنك يوم القيمة واستثنى الوجه والكفين لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس رضي ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد بهما موضعهما وهو الوجه
والكف قوله وفي القدم روايتان في رواية لا ينظر اليها وفي رواية رواه حسن عن ابي حنيفة رح انه يباح النظر الى قدميها
ايضا وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا قوله فان خاف الشهوة لا ينظر الى الوجه ايضا ولكن رخص
عنه بعض الاشياء للضرورة اذا خاف لم ينظر اصلا الا للحاجة مثل الحاكم والشاهد ينظر الى المشاهدة والطبيب
ينظر الموضع المرض وكذا لو شك يعني لو شك في الشهوة لا ينظر ايضا لان الحرمة غالبة قوله ولا يحل للشاب مس الوجه
والكفين وان امن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة قوله الا من عجوزة يعني اذا كانت عجوزة لا تشتهي
فلا باس بمصافحتها ومس يديها ونحوها لانعدام خوف الفتنة قوله وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها اي
وكذا تحل المصافحة ونحوها لو كان الرجل شيخا وامن عليه نفسه وعلى نفسها لانعدام حتى اذا خاف عليها او عليها حرمة
لما فيه من التعرض للفتنة قوله والصغيرة التي لا تشتهي يحل مسها لانعدام الشهوة حتى اذا صغير او صغيرة
يغسله الرجل والمرأة حتى لم تبلغ حد الشهوة قوله ويحل للقاضي عند الحاكم وللشاهد عند الاداء خاصة والمخاطب
النظر مع خوف الشهوة وذلك للضرورة فيرخص لهم احياء الحقوق الناس ودفع الحاجتهم ولكن يقصد به
الحكم اي بالنظر والشاهد اقامة الشهادة والمخاطب اقامة السنة بقدر الامكان لا قضاء الشهوة تحرزا عن
القبيح بقدر الامكان قيل بقوله عند الاداء خاصة لانه اذا خاف الشهوة لا يحل له النظر اليها عند التحمل لانه يوجد من لا يشتهي
قوله ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض منها اي من المرأة م ان لم يمكنه تعليم امرأة اعلم انه ينبغي للطبيب ان يعلم امرأة
ان امكن لان النظر الجنس اخف وان لم يكن ستر كل منها سوى موضع المرض ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره
عن غير ذلك الموضع ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها قوله وكذا الخافضة التي تخفض النساء تقطع
بنوع منه فالخاتن وهو الذي يختن الرجال والحاقن وهو الذي يعمل الحقنة يعني هو لا ينظرون الى موضع الختان

وموضع الاحتقان

وموضع الاحتقان لكن بطريق ما ذكرنا قوله وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته وهي ما بين السرة والركبة
وقد مر في كتاب الصلوة قوله ويمس ما ينظر اليه اي يمس الرجل من اعضاء الرجل ما يجوز له النظر اليه قوله
وتنظر المرأة من الرجل الى ذلك اي جميع بدنه غير العورة عورته ان امنت الشهوة لان ما ليس بعورة لا يختلف
فيه النساء والرجل قوله وفي رواية انها اي المرأة لا ينظر منه اي من الرجل الا ما ينظر هي اي الرجل اليها من
محارمه فعلى هذه الرواية لا ينظر المرأة الى ظهره وبطنه ايضا قوله وتنظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل اليه
الرجل وهو جميع بدنها الا من سرتها الى ركبتها قوله وينظر اي وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته
الى جميع بدنها سواء كان بشهوة او غير شهوة لقوله عم غض بصرك الا من زوجتك وامتك والاولى ان لا ينظر كل منهما الى
عورة صاحبه وكان ابن عمر يقول الاولى ان ينظر الى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة
وانما قيد الامة بقوله التي تحل له احترازا عن الامة المجوسية والمشركة فانه لا يحل له النظر الى فرجها قوله
وينظر اي الرجل ينظر من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الآية ولم يرد به نفس الزينة لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع الزينة فالرأس موضع التاج
والشعر والوجه موضع الكحل والعنق والصدر موضع القلادة والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملج
والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب بخلاف الظهر
والبطن والفخذ لانها ليست بمواضع الزينة قوله والمحرم كل من يحرم نكاحها على التأبيد بنسب مثل الام والبنت
والاخت والعمة والخالة ونحوها او بسبب بالرضاع او المصاهرة قوله ولو انها اي المصاهرة بزنا وقيل
اذا كانت المصاهرة بزنا لا يجوز له ان ينظر الى وجهها وكفيها كالاجنبية والاول اصح لانها محرمة على التأبيد قوله
ويمس ذلك ايضا اي يمس ما ظهر اليه من محارمه لتحقق الحاجة الى ذلك في المسافرة والمخالطة قوله وان خاف عليه اي
على نفسه او عليها اي او خاف على نفسها لا ينظر ولا يمس لقوله عم العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان
تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه فكان تحت كل واحد منها
نوع زنا والزنا محرم بجميع انواعه وحرمة الزنا بالمحارم اشد واغلظ قوله ولا باس بالخلوة بها اي بمحارمه
لقوله عم لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان والمراد اذا لم تكن محرما لان المحرم منها بسبيل
الا اذا خاف عليه او عليها لما قلنا قوله والسفر معها اي مع محارمه لقوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلثة
ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذي رحم محرم منها قوله وينظر من امة غيره يعني اذا امن الشهوة الى ما

ينظر اليه من محارمه لانها تحتاج الي الخروج لجميع حوائج مولاها في ثياب مهنتها وحالها مع جميع الرجال كحال المراة مع محارمها قوله ولو كانت الامة ام الولد لغيره او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة في الخلق بها والسعي معلق الي في قول يجوز لوجود الحاجة وقيام الرق فيهن وفي قول لا يجوز قوله ويحل له مس ذلك اي موضع الذي يجوز له ان ينظر اليه كالصدر والساق والذراع والراس وقت الشراء وان خاف الشهوة للضرورة وقيل لا يحل له النظر اليها وقت الشراء مع خوف الشهوة ولا يحل المس معه اي مع خوف الشهوة لاندفاع الحاجة بالنظر فقط قوله والخصي هو الذي قلعت خصيتاه والمجبوب وهو مقطوع الذكر والخصيتين والمخنث وهو الذي يعمل الردي من الافعال وهو الذي يؤتى كالفحل في حكم النظر في جميع الاحكام لاطلاق النصوص ولان الخصي ذكر يشتهي ويجامع والمجبوب يشتهي ويسحق وينزل والمخنث كغيره من الرجال بل هو من الفساق فيبعد عن النساء قوله والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته اي عبد المراة كالاجنبي من الرجال في رواية مولاته حتي لا يجوز لها ان تبدي من زينتها الا ما يجوز ان تبديه للاجنبي ولا يحل له ان ينظر اليه من الاجنبية لانه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت وقال مالك والشافعي نظره اليها كنظر الرجال الي محارمه قوله ويحل له اي للعبد الدخول علي سيدته من غير اذن للضرورة قوله ويعزل عن امته بغير اذنها لانه لا حق لها في الوطي قوله وعن زوجته اي ويعزل عن زوجته الحرة باذنها لان لها حقا في الوطي حتي كانت لها المطالبة به قضا الشهوة وتحصيل الولد في الجب والعنة قوله وعن زوجته اي ويعزل عن زوجته الامة باذن مولاها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعزل الا باذن الامة قوله ويكره تقبيل الرجل للرجل ومعانقته لانه عليه السلام نهي عن المكامعة وهي التقبيل وعن المكاعمة والمعانقة رواه الطحاوي وفي جامع الصغير ويكره ان يقبل فم الرجل او يده او شيا منه او تعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار واذا كان قميص او جبة فلا باس به بالاجماع وهو الذي اختاره الشيخ ابو منصور الماتريدي قوله ولا باس بالمصافحة لانها قديمة متواترة في البيعة وغير ذلك وقال عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا رواه ابن ماجة قوله وقيل لا باس بهما ايضا اي بالمعانقة والمصافحة جميعا اذا قصد التبرك والاكرام وقيل لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل علي سبيل التبرك وكذلك تقبيل يد الابوين والشيخ والرجل الصالح وما يفعله الجاهل من تقبيل يد نفسه اذا التقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي السلاطين فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن

وذكر الصدر الشهيد

وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله علي وجه التعظيم كفر وفي التتمة لا اسجد للسلاطين التحية لا يكفر وفيه هذا القيد انه اذا سجد للتعظيم يكفر

فصل

هذا الفصل في بيان الاحتكار وغيره قوله ويحرم احتكار اقوات الناس مثل الحنطة والعدس والحمص ونحوها واقوات البهائم مثل الشعير والتبن لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجة قوله فقط اشارة الي تخصيص الاحتكار بالاقوات بني ادم وبالبهائم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم او نحوها ثم مدة الاحتكار قيل اربعون يوما وليلة وقيل شهر وقيل هذا للمعاقبة في الدنيا واما الاثم فيحصل وان قلت المدة قوله في البلد الصغير لان الضرر يقع في هذا حتي اذا كان البلد كبيرا لا يكون محتكرا لانه حابس ملكه من غير اضرار لغيره وتلقي الجلب علي هذا التفصيل قوله ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد اخر حل لانه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا وقال ابو يوسف يكره ان يحبس ما جلبه من بلد اخر قوله ويحرم التسعير لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق قوله الا ان تعين اي الا ان تعين التسعير بان كان ارباب الطعام يتحكمون علي المسلمين ويتعدون تعديا فاحشا وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ يسعر دفعا للضرر العام ولو خاف الامام الهلاك علي اهل مصر اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله قوله ويحرم بيع ارض مكة لقوله عليه السلام ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك تحرم اجارتها لقوله عليه السلام من اكل اجور ارض مكة فكانما اكل الربا قوله لا يحرم بيع ابنيتها لان البناء ملك لمن بناه الا تري لو بني في المستاجر او في الوقف صار البناء له وجاز له بيعه قوله ويكره التعشير في المصحف والنقط لقول ابن مسعود جردوا القران ولكن هذا كان في زمنهم لانهم كانوا يتلقونه عن النبي عليه السلام كما انزلت وكانت القراءة سهلة عليهم ولا كذلك في زماننا فيحسن وو التعشير لعجز العجم عن التعليم الا به والي هذا اشار المصنف بقوله وقيل يباح في زماننا وعلي هذا لا باس بكتابة اسامي السورة وعدد الاي فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان قوله ويباح تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وكذا نقش المسجد وزخرفته بماء الذهب اي تزيينه بماء الذهب من غير مال الوقف لان في ذلك تعظيم بيت الله تعالي قال الله تعالي انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر ولا يجوز من مال الوقف حتي اذا فعله منه يلزم الضمان علي فاعله قوله ويحرم استخدام الخصيان لان فيه تحريض الناس علي الخصاء وهو مثلة وقد صح انه عليه السلام نهي عنها فيحرم قوله ولا باس بخصاء البهائم

لانه عم نفى يكثير النسل من جنس قوله وانزاء الحمير على الخيل لانه عم ركب البغلت واقتناه ولو لم يجز لما فعل الا انه
فيه يفتح بابه قوله ولا باس بعيادة الذمي لانه نوع من البر وقد قال الله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم ولما المجوسي فقد قيل لا يعوده لانه ابعد من اهل الكتاب الى الاسلام وقيل يعوده لانه
فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه تاليفه وقد ندبنا اليه واختلف في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه
لا باس بها لانه مسلم قوله ويحرم قوله في الدعاء اسئلك بمعقد العز من عرشك ش بمقعد من القعود تعالى الله
بتقديم العين وتاخير القاف من العقد
عن ذلك علوا كبيرا ولا شك في كراهة الثانية لاستحالت معناها على الله سبحانه وتعالى وكذا الاولى لانه يوهم
عزة متعلق بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث
بل عزه قديم كذاته وعن ابي يوسف انه لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث قوله وبحق فلان اي ويحرم ان يقول
في دعائه بحق فلان او بحق انبيائك ش واوليائك وبحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى وانما
يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه قوله ويحرم اللعب بالنرد ش لقوله عم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
رواه مالك واحمد وابن ماجة وكذا النردشير لقوله عليه السلام من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده من لحم الخنزير رواه مسلم
واحمد وابو داود وكذا الشطرنج والاربعة عشر لقوله عليه السلام كل لعب بني آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله
وتاديبه لفرسه ومناظلة لقوسه واباح الشافعي الشطرنج من غير قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات من غير كلام فحش قوله
وكل لهو حرام ش اي يحرم كل لهو الا المناظلة وهي المراماة والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل باهله لما روينا
قوله ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان
سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد وابو داود وجماعة
آخرون وحرم لو شرط المال من الجانبين بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا الا اذا
ادخلا ثالثا بينهما وقال الثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن ايهما سبق صاحبه اخذ
المال المشروط وكذا المتفقه اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لا
يجوز كما في المسابقة واعلم ان رمي السهم له فضائل كثيرة لقوله عم ان الله تعالى ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه
يحتسب في صنعه الخير والرامي به والممد به رواه ابن ماجة وقال عم من رمى العدو واصاب او اخطا فعدل رقبة رواه
ابن ماجة وقال عليه السلام من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني رواه ابن ماجة قوله ويباح السلام على المشغول بالشطرنج
والنرد بنية التشويش يعني ليشوشهم ليغلطوا في حسابهم وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقيل لا يباح تحقيرا لهم ورد

ان عليا رض

ان عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فقيل له في ذلك فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنامهم وهذا قول
ابي يوسف ومحمد رح قوله والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل ش لان ابن عمر كان يشتري الجوز للصبيان ثم يلعبون
ثم ياكل معهم قوله اذا لم يقامر صاحبه ش لانهم اذا قامروا به يكون حراما لان كلما يكتب من القمار حرام والقمار من القمر
الذي يسمى به لانه يخرج مال الرجال بيسير وسهولة من غير كد ولا تعب قلته وحكم البيض الملون الذي يلعب به الصبيان
على هذا الحكم قوله وسماع صوت الملاهي كلها حرام ش لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر رواه الصدر الشهيد في الكراهية الواقعات والملاهي تشتمل جميع انواع اللهو حتى التغني بضرب القضيب
ونفخ القصب قوله فان سمع بغتة فهو معذور ش لانه لم يكن عنده قصد فيعذر فيهم ثم يجتهد ان لا يسمع بعد ذلك
مهما امكنه ش لان الاعراض عن سماعه واجب قوله ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح ش لقوله عم
اعلنوا النكاح ولو بدف وقال عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه ابن ماجة قوله وضرب
الطبل في الحج والغزاة لاعلام الرحيل والنزول ولانه هيبة للمسلمين على الاعداء قيد بقوله لا للهو لان ضرب الطبل وغيره
للهو حرام لانه معصية قوله وما اخذ المغني والنائحة من غير شرط يباح ش لانه حصل برضى صاحبه فيباح له قوله
ومع شرط حرام ش لان بالشرط يكون مقابلا بالمعصية فعليه رد ما اخذ على اربابه ان عرفهم لان اخذ معصية وسبيل
في المعاصي ردها كذا ذكر هنا وعليه ان يتصدق وان لم يعرف اربابه وذكر الحاكم في كسب المغنية انه ان قضي به الدين لم
يسع لصاحب الدين ان ياخذه لانه بمنزلة المغصوب واما في القضاء فانه يجب عليه اخذه قوله ولا تركب المراة
على السرج ش لقوله عم لعن الله الفروج يركب السروج قوله الا الضرورة في السفر الحج ش يعني اذا كانت المراة في سفر الحج وغيره
واضطرت للركوب على السرج تركب مستترة ش لان الضرورة تبيح المحظورة قوله ومن راى منكرا وهو ممن يفعله اي يفعل
يلزمه النهي عنه ش اي عن ذلك المنكر لان في الامتناع عنه يرتكب محظورين فعل المنكر وتركه النهي عن المنكر وفي اقلا
ثواب النهي عن المنكر والكف عن النهي من المنكر سبب لعموم المعقوبة جميع الناس لقوله عم ان الناس اذا راوا المنكر فلا
يغيرونه اوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابن ماجة قوله حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها
اي على الحامل ولم يكن اخراجه ش اي اخراج الولد الا بقطعه لم يجز قطعه ش بان تدخل القابلة يدها الى داخل الفرج فتقطع
لانه ونحوها الا موهوما فهو في امر موهوم لا يجوز اتلاف آدمي حي حقيقة اذا كان ميتا يجوز ش ان تقطع لتخلص امه
حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد فان غلب على الظن حيوته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج منه
لانه سبب الى احياء نفس محترمة وقد فعل ذلك ابو حنيفة رح وعاش الولد وتولد من وقد الحي على الولد سبعة اشهر وكان

فصل

يتحرك في بطنها او رايت في المنام انها تولد ولدا لا تنبش القبر لان الظاهر موته قوله م ويباح للمرأة اسقاط
الولد ما لم يتبين شيء من خلقه وهو لا يعلم ولا يفتى به ش لانه ليس بآدمي ما لم يتبين خلقه ذكره في المحيط ولو
شربت دواء لتصلح نفسها وهي حامل فلا باس بذلك وان سقط الولد فلا شيء عليها وان اتى على حملها ستة
اشهر فارادة ان تلق العلق على ظهرها سئلت من الاطباء فان قلو لا يضر فعلت والا فلا وكذلك الفصد
والحجامة قوله م رجل ابتلع درة او ذهبا للغير ثم مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه ش لانه ابتلع بابتلاعه
وحكم في المتلف ان يضمن قيمة ما اتلف فان ترك شيئا فعليه قيمته وان لم يتركه فلا شيء في الدنيا وروي
عن الجرجاني انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى وحق المظلوم على الظالم المعتدي قوله م نعامة
ابتلعت لؤلؤة ش اي نعامة الرجل ابتلعت لؤلؤة رجل او شاة نشب راسها في وعاء اي دخلها في
آنية رجل وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالك قيمة الاخرى فان كان قيمة النعامة اكثر من قيمة
لؤلؤة يضمن صاحب النعامة قيمة اللؤلؤة لصاحبها وكذا الحكم في الشاة مع الاناء لان في ذلك نظر الجانبين بطريق
التعادل قوله م ويذبح به ما شاء ش اي يذبح الرجل الذي غرم ما غرم ما شاء لانه ملكه بالضمان قوله م ويكره قتل النملة
ما لم تبتدي بالاذى ش لان قتل الحيوان انما يجوز لغرض صحيح فاذا لم يؤذ لا يقتل بخلاف القملة فانه يجوز قتلها مطلقا
سواء اذت او لا لانها بالطبع موذية وكذلك البراغيث قوله م ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار ش مثل
الحية والاربعة والاربعين بالنار لقوله عم لا تعذبوا بعذاب الله رواه ابن ماجة قوله م وطرحها حية ش اي طرح القملة حية
مباح ش لانها مستحقة القتل ولكن ليس بادب ش لان في ذلك هلاكها بالجوع قوله م والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة
ش من لفظ الحديث لفظ الكرامة بفتح الميم وضم الراء وليس للختان وقت معلوم قال الفقيه ابو الليث والمستحب عندي اذا
بلغ سبع سنين يختن ما بينه وبين عشر سنين وقيل وقته وقت البلوغ وقيل بتسع وقيل بعشر سنين وقيل ما كان يطيق
الختان ختن والا فلا ولو لم يختن ما لم يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة قوله م وتضرب الدابة على النفار دون
العثار ش والنفار من النفرة والعثار من العثرة وانما تضرب في النفار لانه من عادتها اليه بخلاف العثار فانه آفة تصيبها
قوله م وركض الدابة ونخسها ش اي الركض بالرجل والنخس الطعن بمهماز او عصي ونحوهما كما يفعله الركابون لاجل الغرض
على المشتري او يفعله احد للهو مكروه ش لانه تعذيب حيوان بلا غرض صحيح حتى يباح لاجل الجهاد وغرضه من غرض
صحيح مباح ش مثل الفرار من العدو والكر ونحو ذلك قوله م والسلام سنة ش لقوله عم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه ابن ماجة قوله م

ورده ش اي رد السلام م فرض كفاية ش حتى اذا رد واحد من الجماعة يسقط عن الباقين واما كونه فرضا فلان الامتناع
من الرد اهانة بالمسلم واستخفاف والاهانة حرام قوله م وثواب المسلم اكثر ش لقوله عليه السلام البادي من الثواب عشرة
والراد واحد وفي رواية للبادي من الثواب عشرون وللراد عشرة ولان البادي بالسلام هو المسبب للجواب وهو البا
دي بالاحسان والرادي يجازي احسانه بالاحسان والمجازاة للاحسان افضل ولكن ثواب المبتدي اجزل
ثم انما يصح رد السلام اذا اسمعه المسلم لان الرد جواب سلامه والجواب انما يكون جوابا اذا اسمعه المخاطب
الا اذا كان المسلم اصم فينبغي ان يريه بتحريك شفتيه ويسلم القوي على الضعيف والراكب على الراجل والماشي على
القاعد والكبير على الصغير والكثير على الواحد والراكب على الفرس على راكب الحمار والمدني على القروي وقيل بالعكس
قوله م ولا يجب رد السلام السائل ش لانه يسلم لاجل شيء وكذلك لا يجب على القاضي رد السلام المتخاصمين قوله
ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن ش لانه يشتغل عن قراءته وان سلم عليه فالاصح انه يجب عليه رده لانه
فرض وقراءة القرآن ليس بفرض فلا يدع الواجب بالاشتغال بخلاف ما لو سمع اسم النبي صلعم لا يجب عليه الصلاة لان
قراءة القرآن على نظمه افضل من الصلاة عليه السلام قوله م وتشميت العاطس فرض كفاية ش حتى اذا قام بها واحد
من الجماعة سقط عن الباقين لقوله عم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليرد عليه من حوله يرحمك الله و
يرد عليه يهديكم الله ويصلح بالكم رواه ابن ماجة قوله م ويكره تعليم البازي بالطير الحي ش لانه تعذيب الحيوان
مع حصول المقصود بالذبح ويباح بالمذبوح ش قوله م ويكره الغل في عنق العبد ش لانه عقوبة الكافر فيكره
كالاحراق بالنار قوله م ولا يكره القيد لخوف الاباق ش لان القيد سنة السلف في السفهاء والدعاء والعبيد
احترازا عن اباقهم والتمرد على مواليهم قوله م ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس
به ش اي بجلوسه ولو كان الطريق ضيقا لا يجوز لان المسلمين يتضررون بذلك وقال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
قوله م ويكره الخياطة في المسجد وكل عمل من عمل الدنيا ش لان المساجد بنيت لاداء الفرض حتى اذا اداء النوافل في البيت
افضل قوله م ويكره الجلوس فيه ش اي في المسجد م للمصيبة ثلاثة ايام ش لما قلنا قوله م ويباح في غير المسجد والترك
اولى ش لما روي عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل البيت وصنعة الطعام من النياحة رواه ابن ماجة
قوله م ولو جلس فيه ش اي في المسجد م معلم او وراق فان كانت حسبة لله تعالى لا باس به ش لانه حينئذ لم يكن من اعمال
الدنيا وان كانت باجرة يكره الا عند ضرورة يكون بهما ش اي بالمعلم والوراق قوله م ويكره تمني الموت لضيق المعيشة او
للغضب من ولده او غيره ش مثل الخوف من السلطان الجابر او من حادثة اصابته لقوله عم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به

فانكان لابد متمنيا الموت فيقل اللهم احيني ماكانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي رواه ابن ماجة قوله
ولاباس بتمنيه ش اي تمني الموت م لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي حتى فامن الوقوع فيها ش اي في المعاصي لان المؤمن
المتقي في الزمان الذي ظهر فيه الفساد والشهرة فيه المعاصي حيران في امر دينه وكيف يحفظ وكيف ينجو من شرهم فعلى
هذا الزمان يجوز ان تمني الموت لقوله عم لتتمنون كما يتمنى التمرض اعقاله فليس من خياركم والمتقين شراركم
فتوا ان استطعم قوله م رجل يتردد الى الظلمت ليدفع شرهم عنه فانكان مفتيا او مقتدي به لا يحل له ذلك
لان فيه دفع شرهم عنه ممكن بغير التردد ولان فيه اهانت للعلم واهله وان كان غير مقتدي به فلا باس بتردده
اليهم لدفع شرهم واما اذا تردد لاجل ان يصيبه منهم دنيا فلا يجوز لقوله عم ان اناسا من امتي يستفقهون
في الدين ويقرؤن القرآن ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعز لهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا
يجتني من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتني من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجة والقتاد بفتح القاف والتاء ثالث
الحروف من العضاة وهي جمع عضة وهي شجر من الشوك ليس فيه الا الشوك

كتاب الفرائض

وهي جمع فريضة
والفرض التقدير وفرض القاضي النفقة اي قدرها وسمي هذا العلم فرايض لان الله تعالى قدر بنفسه ولم يفوض
تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل قوله م والفرض من المقدرة في القرآن ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس ش وهي المذكورة في سورة النساء قوله م واصحابها ش اي اصحاب الفروض المقدرة
اثنا عشر طايفة اربعة من الرجال وثمان من النساء اما الاربعة من الرجال فالاول الاب والثاني الجد والثالث
الاخ لام والرابع الزوج واما الثمانية من النساء فالاولى الام والثانية الجدة والثالث البنت والرابعة
بنت الابن والخامسة الاخت لاب وام والسادسة الاخت لاب والسابعة الاخت لام والثامنة
الزوجة ش والشيخ ذكر كل واحد على حدة قوله م فللاب السدس ش شروع في الابن وابن الابن قوله
بيان ما نصيب لكل واحد من الرجال والنساء من السهام المقدرة م فللاب له السدس مع وجود الابن وابن
الابن ش لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد جعل له السدس مع الولد وولد الابن
ولد شرعا بالاجماع قال الله تعالى يا بني آدم وكذا عرفا قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاجانب قوله
وتعصب عند ش اي للاب التعصيب وهو حالة الثانية وهو ان يكون عصبة لعدم الولد وولد الولد لقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فذكر فرض الام وجعل الباقي له دليل على انه عصبة قوله
كلاهما ش اي للاب كلاهما اي السدس والتعصيب وهو حالة الثالثة وذلك عند م وجود البنت و بنت

بدل استطعم

وثمان

الابن شراما

الابن ش اما الفرض فلما تلونا واما التعصيب فلقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر رواه مسلم قوله م والجد
في احواله كالاب ش والمراد من الجد الصحيح وهو الذي لم يتخلل في نسبة الى الميت ام اي الجد في جميع احواله كالاب الا
في مسئلتين احديهما ردام الميت من ثلث الجميع الى ثلث ما يبقى في زوج وابوين فان الاب يردها اليه لا الجد والثانية
في حجب الام الاب فان الاب يحجبها دون الجد وللجد حالات رابعة وهو السقوط بالاب وانما كان الجد كالاب على
لا يسمى ابا قال الله تعالى حاكيا عن يوسف واتبعت ملت اباي ابراهيم واسحاق ويعقوب وكان اسحاق جده وابراهيم
جد ابيه فاذا كان ابا دخل في النص اما بطريق عموم المجاز او بالاجماع قوله م والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
ش لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث المراد به اولاد الام لان اولاد الاب والام والاب في اية النص ولهذا قرأها بعضهم وله اخ او اخت و اطلاق
الشركة يقتضي المساواة ذكورهم واناثهم سواء قوله م والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن ش لقوله تعالى و
لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ولفظ يتناول ولد الابن فيكون مثله بالنص او بالاجماع قوله م والربع
مع احدهم ش اي الزوج الربع مع احد الولد او ولد الابن لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع فصار للزوج حالتان
النصف والربع قوله م والام لها السدس مع الولد وولد الابن ش لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد جعل لها السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع كما قلنا قوله م او الاثنين من الاخوة
ش اي الام لها السدس ايضا مع وجود الاثنين من الاخوة م والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا ش لقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الجمع في الاخوة يطلق على الاثنين فتحجب بهما من الثلث الى السدس من اي
جهة كانوا لان لفظ الاخوة يطلق على الكل وهذا قول جمهور الصحابة وروي عن ابن عباس انه لم يحجب الام
من الثلث الى السدس الا بثلاث منهم عملا بظاهر الآية قوله م والثلث ش اي الام لها الثلث عند عدم هؤلاء
اي عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات لما تلونا قوله م والثلث ما بقي ش اي للام لها
الثلث ما بقي في المسئلتين ش فصار للام ثلث احوال السدس والثلث الكل وثلث ما بقي م وهما ش اي المسئلتان
م زوج وابوان ش اي احديهما زوج وابوان يعني اذا تركت زوجا وابوين فاصل المسئلة في هذا من اثنين لان الزوج
يستحق النصف عند عدم الولد والام تستحق ثلث ما بقي ومخرج النصف اثنان فالنصف هو واحد للزوج
فيبقي واحد وليس له ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث في اثنين فيصير ستة فالنصف منها ثلاثة للزوج
وبقي ثلاثة ثلثها واحد للام وبقي اثنان وهما الثلثان للاب قوله م او زوجة وابوان ش اي المسئلة الثانية زوجة

وابوان يعني اذا ترك زوجة وابوين واصل المسئلة في هذا من اربعة ربعها للزوجة فبقي ثلثة ثلثها واحد للا
م ويبقي اثنان للاب قوله م ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح ش اي الثلث الجميع كاملا في
الاصح من المذهب وعن ابي يوسف لها ثلث الباقي ايضا في هذه الصورة وهو مروي عن عمر وابن مسعود رض قوله م والجدة ام
للام او ام الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر ش لقوله عليه السلام اطعموا الجدة السدس وانما فسر الجدة بقوله ام الام
او ام الاب بيانا للجدة الصحيحة من لا يتخلل في نسبتها الي الميت ذكر بين انثيين والفاسدة بخلافها والجدات يشتركن في
السدس اذا كن ثابتات متحاذيات قوله م وللبنت الواحدة النصف ش لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قوله م وللاثنين
فصاعدا الثلثان ش وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ علماء الامصار وعن ابن عباس رض انه جعل حكم الواحدة فجعل لهما
النصف م وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب ش اي بنت الابن عند عدم بنت الصلب اذا كانت واحدة فلها النصف
وللثنتين فصاعدا الثلثان قوله م ولها ش اي لبنت الابن م واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين
ش لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت سمعت رسول الله صلعم يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة للثلثين والباقي للاخت وقوله تكملة للثلثين دليل على انهن يدخلن في لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل للاولاد
الاناث ثلثين فلما اخذت الصلبية النصف بقي السدس فيعطي لها تكملة لذلك فلولا انهن دخلن في لفظ الاولاد
وفرضهن واحد لما صار تكملة له الا ان الصلبية اقرب الي الميت فيقدم عليهن بالنصف ودخولهن علي انهن من
عموم المجاز او بالاجماع والحاصل ان لبنات الابن ستة احوال النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا والمقا
سمة مع ابن الابن والسدس مع الصلبية الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين الا ان يكون معهن غلام علي ما
يجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله م والاخت لاب وام لها النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان ش لقوله تعالى قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قوله م والاخت لاب كذلك ش
اي الاخت لاب كالاخت لاب وام م عند عدم الاخت لاب وام ش حتي يكون للواحدة النصف وللثنتين فصا
عدا الثلثان ومع الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين قوله م ولها ش اي الاخت لاب م واحدة كانت او اكثر مع الا
خت لاب وام الثلث تكملة للثلثين ش ويسقطن بالاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعطي
هن لما بيناه قوله م والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء ش حتي يكون للوا
حدة السدس وللاكثر الثلث لما بينهما عند قوله وللاخ لام السدس قوله م وللزوجة لها الربع عند عدم الولد

وولد الابن

وولد الابن واحدة كانت او اكثر ش لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد قوله م والثمن مع احدهما ش اي للزوجة
الثمن مع احد الولد وولد الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فصل هذا الفصل في بيان العصبات
قوله م العصبة قسمان عصبة نسب وعصبة سبب ش اعلم ان العصبة في اللغة عبارة عن الاحاطة ومنه
تسمي عصبة القلنسوة لاحاطتها حوالي الراس وهذا المعني موجود في هذا الباب لان العصبة تحرز جميع المال
اذا لم يكن معه صاحب فرض والعصبة علي نوعين عصبة نسب وعصبة سبب م اما العصبة النسبية
فثلاثة اصناف الاول عصبة بنفسه والثاني عصبة بغيره والثالث عصبة مع غيره اما العصبة بنفسه ش
فكل ذكر لا يدخل في نسبته الي الميت انثي وهي معني قول المصنف م كل ذكر يدلي الي الميت بمحض ش الذكور وهم اربعة
اصناف جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصل الميت اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي
الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا وقول المصنف م كالاب وابائه ش اشا
رة الي الميت وقوله م الابن وابنائه ش اشارة الي جزء الميت وقوله م والاخ لاب وام وابنائهما ش اشارة الي جزء اب
الميت وقوله م العم لاب وام او لاب وابنائهما ش اشارة الي جزء جد الميت قوله م والصنف الاول مقدم ش وهو جزء
الميت وهو الابن ثم ابنه وان سفل لانه اقرب اليه من اصله وان علا وجزء ابيه وجزء جده قوله م ثم الثاني ش وهو اصل
الميت وهو الاب ثم اب الاب وان علا قوله م ثم الثالث ش وهو جزء اب الاب وهو الاخ لاب وام والاخ لاب وابنائهما
وانما قدموا علي الاعمام لان الله تعالى جعل الاب في الكلالة للاخوة عند عدم الولد وولد الولد قوله م ثم الرابع ش وهو
جزء جد الميت وهو العم وعم الاب وعم الجد قوله م فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما درجة ش ومثالها
اذا اجتمع الابن وابن الابن فالابن مقدم وكذا الاب والجد فالاب مقدم وكذلك الاخ وابن الاخ فالاخ وكذلك العم وابن العم
فالعم مقدم قوله م فان استويا في الدرجة ش يعني اذا استوي الاثنان في درجة م قدم ذو الجهتين ش اي علي
ذي جهة واحدة ذكرا كان او انثي كالاخ لاب وام والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت احق من الاخ لاب
وابن الاخ لاب وام احق من ابن الاخ لاب وكذا الحكم في اعمام الميت ثم اعمام جده قوله م والعصبة بغيره م فكل انثي فرضها
النصف تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها ش يعني لا يقدر لها سهم بل يكون المال بينهما اي بين الانثي والذكر مثل حظ الا
نثيين ش اي التي فرضها النصف وبين اخيها الذي صارت عصبة به قوله م وهي ش اي الانثي التي فرضها النصف
البنت وبنت الابن والاخت لاب وام ش والاخت لاب قوله م ولا يعصب عصبة اخت غيرها ش لا انثي الذكور
من النساء لبنت الاخ مع ابن الاخ وكالعمة مع العم فان المال كله للذكر دون الانثي لان الانثي من ذوي الارحام

يسقطون بالعصبة قوله م وعصبة مع غيره ش كالانثى تصير عصبة مع انثى اخرى م وكالاخوات لاب وام او لاب تصير عصبة اي
العصبة مع غيره مع البنات وبنات الابن ش فان قلت ما الفرق بين قوله والعصبة بغيره وبين قوله مع غيره قلت ان
مع قد يستعار للشرط والباء للسبب فحصل الفرق بقوله مع وبغيره بهذا المعنى فافهم قوله م وعصبة السبب المعتق ش كان المعتق
ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلة النسب قوله م وعصبته ش يعني اذا لم يوجد
عصبة السبب وهو المعتق يكون عصبة المعتق احق بالميراث على الترتيب الذي ذكرنا بان يكون جزء المعتق
اولى بالميراث وان سفل ثم اصل المعتق وان علا ثم جزء ابيه ثم جزء جده ولا شيء للاناث من ورثة المعتق
كما اذا ترك ابن المعتق وبنته او اخ المعتق واخته المال كله للذكر دون الاناث لقوله عليه السلام ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن صورة الكتابة
ان تقول المرأة لعبدها كاتبتك على الف مثلا على ان تؤديني في ثلاث سنين في كل سنة كذا فاذا ادى المكاتب البدل
يعتق وولاؤه لها ومكاتب المكاتب على هذا فولاؤه لها ان لم يكن مكاتب المرأة حيا وصورة التدبير ان تقول المرأة
لعبدها ان مت فانت حر ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها
ثم جاءت مسلمة ثم مات المدبر فولاؤه لها وصورة المدبر المدبر اشترى مدبر المرأة عبدا بعد ما اعتق ثم قال لعبده
ان مت فانت حر فمات عتق مدبره ثم مات مدبر المدبر فولاؤه لها صورة جر ولاء المعتق بان تقول المرأة لعبدها
تزوج امرأة فتزوج معتقة رجل فولدت ولدا فولاء الولد لمولى المعتقة مادام العبد لم يعتق فاذا اعتق
جر ولاء ابنه الى مولاه صورة معتق المعتق امرأة لها عبد فاعتقت فاشترى المعتق عبدا ثم اذن لعبده
ان يتزوج امرأة معتقة شخص فولدت ولدا فولاء ولدها لمولاها فاذا اعتق المعتق عبده جر ولاء ابنه
مولاه وهي المرأة التي اعتق معتق المعتق فافهم قوله م وهو آخر العصبات ش اي عصبة السبب آخر العصبات
لان عصبة النسبية مقدمة عليها فيكون آخر العصبات قوله م والعصبة من ياخذ كل المال عند عدم صاحب
الفرض ش هذا حد العصبة شرعا اي العصبة من ياخذ جميع المال عند انفراده م ويأخذ ما ابقت اصحاب الفرائض
عند وجود صاحب الفرض ش فان لم يبق شيء سقط العصبة لانه انما ياخذ شيئا بعد ان استوفى صاحب الفرض
فاذا استوفى ولم يبق شيء سقط فصل هذا الفصل في بيان الحجب ونحوه قوله م ستة نفر لا يسقطون
بحال ش اي بحال من الاحوال م وهم الابوان والزوجان والابن والبنت ش وهذا ظاهر قوله م ومن سواهم ش اي
ومن سوى هؤلاء الستة من الورثة م فالاقرب ش منهم م يحجب الابعد ش كالجد مع الاب فان الاب يحجب الجد
حجب الحرمان قوله م وضابطه ش اي وضابط الحجب م ان كل من انتسب بنسبة الى الميت لا يرث مع وجود تلك

الواسطة

الواسطة ش كما في صورة اجتماع الجد مع الاب فان انتساب الجد الى الميت بواسطة الاب فلا يرث مع وجود تلك الواسطة
وهي الاب م الا الاخوة لام ش وهم اولاد الام فانهم يرثون مع الام وان كان انتسابهم بالواسطة وهي الام لعدم استحقاق
الام جميع التركة قوله م ويسقط الاجداد بالاب ش لما قلنا ان الاب واسطة فيمنع من ارثهم قوله م والجدات من
الجهتين بالام ش اي تسقط الجدات بالام سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب لان الام اصل في القرابة قوله
م والابويات خاصة بالاب ش اي يسقط الابويات من الجدات بالاب اذا كان ولم يرث وروي ذلك عن عثمان والزبير وسعد
بن زيد وثابت وبه اخذ جمهور العلماء وروي عن عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وابي موسى الاشعري انهم جعلوا
لها السدس مع الاب وبه اخذ طائفة من اهل العلم من التابعين وغيرهم قوله م واولاد الابن ش اي يسقط اولاد الابن
بالابن ش لقرابة الابن قوله م والاخوات ش اي يسقط الاخوات م بالابن وابن الابن ش وان سفل اولاد الابن بالابن
لقرابة الابن قوله م والاخوة ش اي يسقط الاخوة م بالابن وابن الابن ش وان سفل م وبالاب والجد ش وان علا لما
من الاصل قوله م واولاد الاب ش اي يسقط اولاد الاب م بهؤلاء ش اي بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا
م وبالاخ لاب وام ش ايضا قوله م والبعدى من الجدات ش اي يسقط البعدى من الجدات م تحجب بالقربى من اي جهة كانت
القربى وارثة او محجوبة كام الاب تسقط ام الام ش كونها محجوبة صورة كام الاب يحجب بالاب ولكن يحجب ام الام لانها
قربى من ام الام والقريب من الاسباب التي ترجح واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام ام الاب يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان عند ابي يوسف لان
المستحق للارث نفسها ونفسهما اثنان فيصيب السدس بينهما انصافا وعند محمد اثلاثا لاعتبار الجهات عنده بمنزلة
واحدة فحينئذ تستحق الجدة التي لها جهتان الثلثين والجدة التي لها جهة واحدة الثلث صورة امرأة زوجت
بنت بنتها مع ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه المرأة جدته ام ام المولود وهي ايضا ام اب المولود والجدة الاخرى
ام ام ابي المولود فان تزوج هذا الرجل بسبطها آخر فولد منهما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الاخير من
ثلث اوجه فان تزوج هذا الولد آخر فولد منهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد صورة ميت وقس الثاني على
هذا قوله م واولاد الام ش اي يسقط اولاد الام م بالولد وولد الابن والاب والجد ش لما مر من القليل قوله م فاذا
اخذ البنات الثلثين سقط بنات الابن ش لان ارثهن كان بتكملة الثلثين وقد كمل فسقطن اذ لا طريق لتوريثهن
فرضا وتعصيبا م الا ان يكون معهن او اسفل منهن ابن ابن ذكر فيعصبهن ش من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم ثم اصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب لقربهن الى الميت بمنزلة البنت الصلبية

ثلاث بناة ابن بعضهن اسفل من
والتي تليها في القرب بمنزلة بناة الابن وهكذا يفعلوا ان سفل مثاله لو ترك
بعض وثلاث بناة ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذا صورته فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فيكون لها
النصف والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين
ولا شيء للسفليات الا ان مع صاحبة فرض غلام حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول عصبها
عصب الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث وسقط السفليات ولو كانت الغلام مع اسفل
الفريق الثاني عصبها وعصب الوسطى منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول ولو كان
مع السفلى من الفريق الثالث عصبت الجميع عن اصحاب الفرائض ولو كان الابن مع العليا من الفريق الاول عصبها
اخته وسقطت البواقي وبعد ذلك لا اصل في استحقاقهم ان العليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام
بنت الصلب من الفريق مع جوازيها السدس تكملة الثلثين فصار في المسئلة نصف وسدس فاصل المسئلة
من الستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول وسدسها للوسطى مع من يوازيها فصار لهن اربعة
السهم وبقي اثنان فرد الاثنين عليهن بقدر حقوقهن فعلم ان المسئلة صارت ردية فاذا كانت المسئلة ردية
ينظر هل فيهما من لا يرد عليه ام لا فاذا لم يكن فيهما من لا يرد عليه ينظر هل كان من يرد عليه جنس واحد او من جنسين فاذا
كان فيها من يرد عليه من الجنسين يجعل المسئلة من سهامهم ففي مسئلتنا هذه من يرد عليه من جنسين لان في مسئلة
للعليا من الفريق الاول قامت مقام بنت الصلب والوسطى من الفريق الاول مع يوازيها قائما مقام بنت الابن
فصيران من الجنسين فيجعل مسئلتهن من سهامهن فهن اربعة فعلمنا ان هذه الساعة على الرد وينظر بعد
عله بين سهامهن ورؤسهن الى ثلاثة احوال الاستقامة والموافقة والمباينة والاستقامة ان تقسم
سهام كل فريق على رؤسهم بلا كسر والموافقة ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل الى ان يتساويا في الاثنين او اكثر
والمباينة ينقص من الاكثر مقدار الاقل الى ان يتساويا في الواحد وسهام العليا من الفريق الاول ثلث ورأسها
واحدة فبين الثلاث والواحدة واستقامة فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع يوازيها
ورؤسهما اثنان فبين الواحدة والاثنين مباينة فاذا كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة وايضا الكسر على
طائفة فالحكم فيهما ان يضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة ففي مسئلتنا رؤس من الكسر عليهم اثنان فيضرب في
اصل المسئلة وهو اربعة فيصير ثمانية وتسمي الثمانية التصحيح والمبلغ والاثنان المضروب والاربعة اصل المسئلة

ثم لا بد ان تعرف

ثم لا بد ان تعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من كل فريق وطريق معرفة نصيب كل فريق ان يضرب سهم كل فريق من
اصل المسئلة في المضروب فالمبلغ نصيب ذلك الفريق ففي مسئلة العليا من الفريق الاول من اصل المسئلة النصف وهي
ثلاثة فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير ستة وللوسطى مع من يوازيها السدس وهو واحد فيضرب في المضروب
وهو اثنان فيصير اثنين وطريق معرفة نصيب كل فرد من كل فريق ان ينسب سهام كل فريق من الاصل المسئلة
على عدد رؤسهم فيعطي بتلك النسبة ففي مسئلتنا سهام العليا من الفريق الاول ثلث ورؤسها
واحدة فبين الثلاث والواحدة ثلث امثال فيعطي من المضروب ثلاثة امثال وهي ستة وسهام الوسطى
من الفريق الاول مع يوازيها واحدة وهو بالنسبة الى رؤسهم نصف فيعطي نصف المضروب وهو واحد قوله
واذا اخذ الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب ش وتقرر ان الاخوات لاب وام للواحدة منهن نصف
وللاثنين فصاعدا الثلثان فاذا اخذ الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب ش فيعصبهن
كما في بنات الابن والمحجوب يحجب غيره بالاتفاق كالاخوين مع الاب والام ش ولا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام
من الثلث الى السدس وذلك ان ارث الاخوة مشروط بالكلالة وارث الام الثلث مشروط بعدم الاثنين من الا خوة
قوله المحروم لا يحجب ش اي المحروم الارث بسبب الرقية او القتل مباشرة او اختلاف الدارين او الدين لا يحجب وعند
ابن مسعود يحجب حجب النقصان بنقص النصيب الزوجين والام بالولد المحروم قوله واسباب الحرمان اربعة
الرق ش اي احدها الرق كاملا كان او ناقصا ش والمراد من الرق الكامل ما لم يتوجه اليه جهة العتق والناقص عكسه
وهو اربعة عند ابي ح والمكاتب والمدبر وام الولد والذي اعتق بعضه والدليل على منع الرق من الارث ان العبد
العبد لا يملك بالاطلاق فالنفي يعم كل شيء الاطلاق فلا يملك شيئا فيحرم قوله والقتل ش اي الثاني من الموانع القتل
الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة ش لقوله عليه السلام القاتل بعد صاحب البقرة وهو الذي عمه فيمن من مواضع
ثم والقتل الخطاء والقتل بالسبب لا يمنعان قوله واختلاف الدينين ش الثالث من الموانع اختلاف الدينين
لقوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر قوله واختلاف الدارين ش اي الرابع من الموانع اختلاف الدارين حقيقة او حكما
اعلم ان الدار نوعان دار الاسلام ودار الكفر والاختلاف ايضا نوعان اختلاف حقيقة مثل ان يكون ابن كل واحد
في دار حكما واختلاف حكما مثل ان يكون كلاهما في دار واحدة ولكن في قصد احدهما الانتقال الى دار اخرى صورة اختلاف
الدار حقيقة كالحربي في دار الحرب والذمي في دار الاسلام اذا مات احد احد لا يرث الاخر بسبب اختلاف الدار حقيقة
وصورة اختلاف الدار حكما كالمستامن والذمي فان كلاهما يجتمعان في دار واحدة ولكن من قصد المستامن الانتقال

هذا الفصل في بيان ذي الارحام قوله م وذو الرحم
اي ذا القرب فسمي بذلك احتلافا حكما فلو مات احدهما لا ميراث للآخر نص
كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة ش هذا التعريف ذي الرحم على اصطلاح الفرضيين في الحقيقة الوارث لا يخلو
من ان يكون ذا رحم اختلف الصحابة في توريث ذوي الارحام فقال عامتهم يرثون وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثا
بت لا يرثون وبه قال الشافعي ومالك رح ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان النبي صلعم آخى بين الصحابة فكانوا يتوارثون
بذلك حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب وعن المقدم وابن معدي كرب عن
النبي عليه السلام قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فالخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه
رواه احمد وابو داود وغيرهما وحين مات ثابت الدحداح وكان غريبا اينا لا يعرف من اين هو قال رسول الله صلعم
لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال يا رسول الله فدعا رسول الله صلعم ابا لبابة بن منذر ابن اخته فاعطاه
ميراثه وعن امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله فليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة الى عمر
فكتب عمر الى النبي عليه السلام قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وقال الترمذي حديث حسن
وقال الطحاوي هذه آثار متصلة قد تواترت عن النبي عليه السلام وعلى هذا كانت الصحابة قوله م وهم ش اي ذوو الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ش ينتسب الى الميت م وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ش واقلهم من ذكر
وانثى يصير اربعة م والصنف الثاني ش ينتمي اليهم م هم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات من قبل الام والاب
واقلهم من ذكر وانثى يصير اربعة م والصنف الثالث ش ينتمي الى ابوي الميت م وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام ش واقلهم من ذكر وانثى يصير عشرة م والصنف الرابع ش ينتمي الى جدي الميت وجدتيه م وهم العما
ت والاعمام لام والاخوال والخالات ش واقلهم يكون عشرة ولكل واحد منهم ولد من ذكر فيصير عشرين
وايضا البنات للعمين لاب وام او لاب بمجموعهم اثنين وثلثين ومجموع ذوي الارحام على هذا الطريق يكون
خمسين ولهذه الاصناف الاربعة اشار الى الصنف الاول قوله م والجد الفاسد وذو الجدات الفاسدة وان علوا ش الجد
الفاسد كل جد يدخل بينه وبين الميت ام والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين انثيين الثا
لث مطلق ش تعرف الجد الفاسد والجدة الفاسدة قوله م بنات الاخوة مطلقا ش يعني سواء كانت الاخوة لاب وام
او لاب او لام وكذا يعني قوله م واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة لام الرابع عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا
وعمات الام وبنات عم مطلق فهو الى الا ش قوله م وكل من تفرع منهم ش اي من الاربعة م ذو الارحام الاخوة ش فجميع
ذوي الارحام بالتفريع يلحق خمسين نفرا كما مر قوله م ولا يرثون ش اي ذوو الارحام لا يرثون م اذا لم يكن للميت صاحب

فرض من

فرض من اصحاب الفرض ش المذكورين غير الزوج والزوجة ش حاصل كلامه اي ذو الارحام لا يرثون مع صاحب الفرض والعصبة
سوى الزوجين لعدم الرد عليهما لان العصبة اولى منه وكذا على ذو السهام اولى من ذو الارحام لانهم اقرب الى الزو
جين فانهما لا قرابة لهما مع الميت وارثهما لنظر الدين فان صاحب الدين لا يرد عليه ما فضل من فرضهما قوله م ولا عصبة ش
عطف على قوله صاحب فرض قوله م ويقدم الصنف الاول ش وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا واولادهم في
الميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن ميت وان استووا في القرب قوله الوارث اي
من ولد ذوي الارحام كبنت بنت بنت اولى من ابن بنت بنت محجوبة كبنت الابن اولى من ابن بنت البنت
ميت بنت بنت اي محجوبة وارث او كان كلهم اولاد الوارث فعند ابي يوسف رح تعتبر ابدان الفروع فيما اذا كان
صفة الاصول متفقة موافقا لهما وان كان صفة الاصول مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف ع ويعطى الفروع
ميراث الاصول صورة اتفاق الصفة كبنت البنت وابن البنت ميت عند محمد وصورة اختلاف الصفة اي تقديم
الصنف الثاني كبنت ابن بنت بالاجماع بنت ابن قوله م ثم الثاني ش فالحكم فيه كالحكم في اول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت فان استووا ميت يوسف رح فمن يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي والحسن ابن الفرض وابي فضل الخفاف
وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له وبنت ابي يوسف بنت عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وان استووا ابنين عند
محمد ابن درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتحدت قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب
والثلث لمن يدلي بقرابة الام قوله م ثم الثالث ش اي ثم يقدم الصنف الثالث واولى هم بالميراث اقربهم الى الميت كما في الصنف او
لى كبنت اخ وابن بنت اخ او اخت كلاهما لاب وام او لاب لانه اقرب فان استوت درجاتهم فولد العصبة اولى من ذوي
الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخ كلاهما لاب وام او لاب فصورة الاولى ميت اخ اخت اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين عند
ابي يوسف رح باعتبار الفروع وعند محمد بينهما انصافا باعتبار الاصول قوله م ثم الرابع ش اي ثم يقدم الصنف الرابع وهم العماة
المتفرقة فحكمهم يصير عشرة الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان جهة قرابتهم متحد
اعني اما ان يكون من جهة الاب كالعمات او من جهة الام كالاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب
وام اولى ممن كان لاب بهذه الصورة ميت ميت ميت وان كانوا من ذكور واناث
واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لاب او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام بهذه
الصورة ميت ميت قوله م ومتى اجتمعت ذكرا او انثى من صنف واحد وتساويا في القرب
الجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ش للاولى الثلثان للعم والثلث للعمة وكذلك اذا ترك خالا وخالة كلاهما

العماة
بالاجماع

للعم للعم

لابوام اولاب فالمال بينهما اثلاثا كذلك وان اجتمعوا وكان جهة قرابتهم متحدة بان يكون الكل من جنس واحد فالاقوي اولي
لي بالاجماع اي من كان لاب وام اولي بالاجماع اي من كان الاب وام اولي ممن كان لاب ومن كان لاب اولي ممن كان لام
ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا حين قرابتهم مختلفا كعمة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام قوله م وان وجد منهم واحد ش اي وان وجد من ذوي الارحام م لاغير اخذ كل المال
لعدم المزاحم **فصل** هذا الفصل في بيان احوال المفقود وهو غايب لم يدر موضعه وحياته وموته قوله م
المفقود حي في ماله فلا يورث ش يعني لا يقسم ماله بين ورثته م حتي يحكم الحاكم بموته ش واذا مات اقرانه اذا لم يبق واحد
من اقرانه وذلك علي موته فحكم بموته ان بقاؤه بعد اقرانه نادر وتبني الاحكام الشرعية علي الغالب لا علي النادر
وقيل يحكم بموته بعد تسعين سنة وابو يوسف رح قدره بمائة سنة وروي الحسن عن ابي حنيفة رح انه قدره بمائة وعشرين
سنة وظاهر الرواية ما قاله المصنف والمختار ان يفوض الي راي الامام لانه يختلف البلاد وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف
الاشخاص وذلك في ثلاث اقسام اما في مكان او في الزمان او في ذات المفقود اما المكان وهو الموضع الذي يسافر فيه اما ان
يكون برا او بحرا عجل في حكم موته وان كان برا اخر اما الزمان فان كان سفره في زمن الامن وان كان في زمن الفتنة عجل واما في
الذات وهو في حال سفره اما يكون صحيحا او سقيما او شيخا او شابا فان كان سقيما او شيخا عجل وان كان صحيحا او شابا اخر
قوله وهو ش اي المفقود م موقوف الحال في مال غيره فيتوقف نصيبه منه ش اي من الغير كما في الحمل ش لان حياته باستصحاب الحال
وذلك لا يصلح للاستحقاق واما توقف نصيبه فللاحتياط م واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف
له ش اي للمفقود م من مال غيره يرد الي ورثة ذلك الغير ش الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصح المسئلة علي تقدير حيوته ثم تصح علي
تقدير وفاته صورة المسئلة امراة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام واخا لاب وام مفقودا فالمسئلة تصح
من ثمانية عشر علي تقدير الحيوة وعلي تقدير الوفاة من ثمانية فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخري تصير اثنين وسبعين للزوج
سبعة وعشرون وتسعة موقوفة من نصيبه وللام اثني عشر وستة موقوفة من نصيبها وللاخت سبعة
وعشرون ثمانية عشر موقوفة من نصيبها **فصل** هذا الفصل في بيان الغرقي والحرقي والهدمي قوله م اذا مات جماعة
بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعلوا كانهم ماتوا جميعا ش لان الحكم اذا اثبتة اوله واخره يجعل معا الحكم الي حنيفة
انهم ارتدوا ثم اسلموا لم يومر بتجديد الانكحة بهذا ان الحكم اذا ايهم تقدمه وتاخره جعل م معا فمال كل واحد منهم
لورثته الاحياء ش ولا يرث بعض الاموات من بعض وعليه الفتوي وقال علي وابن مسعود رض يرث بعض الاموات من بعض الا
مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه لو ورث من كل واحد منهم مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه يؤدي

الي الدور وهو باطل

الي الدور وهو باطل الحنيفي لا يرث صورته رجل له ابنان ولابنه الواحد ابن فلذلك الرجل ستة مائة درهم ولابنه الذي له
ابن ستة مائة درهم ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا في البحر فمال كل واحد لورثته الاحياء يعني مال الرجل
لابنه وماله ابنه لابنه وعند علي وابن مسعود رض سدس مال الابن للاب ونصف مال الاب لابنه الذي مات معه فالسدس
الذي اخذ للاب من مال ابنه الذي غرق يعطي الي ابنه الذي بقي في وطنه فحصل لهذا اربعة مائة درهم ونصف الذي
ورثه الابن الميت من ابيه ويعطي الي ابنه فحصل لابن الابن ثمانية مائة درهم قوله م ولا يعد بواحد منهم من الغر
يق ونحوهم ش مثل الحرقي ولهذا م في ورثة الباقين في الارث ولا حجب ش وهذا ظاهر يفهم من التقدير الذي قدرناه انفا
فصل هذا الفصل في بيان احكام توارث الكفار والمرتدين قوله م الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض
ش حتي اليهود من اليهود والنصاري من النصاري والمجوسي من المجوسي م بالنسب والنكاح والولاء ش لانهم محتاجون
اليه م الا ان يختلف دارهم كما مر ش في فصل الحجب والمانع هو الاختلاف حكما حتي يعتبر الحقيقة بدونه حتي لا يجري الارث
بين المستامن والذمي في دارنا ولا في دار الحرب ويجري بين المستامن وبين من هو في داره لان المستامن اذا دخل الينا او
الينا من اهل داره حكما وان كان في غيرها حقيقة والدار انما يختلف باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ودار
ين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية والمراد
بالنكاح ان لا يكون نكاح محرم حتي اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح اما عندهما فظاهر لان
نكاح لم يصح واما عند ابي حنيفة رح فلانه وان كان له حكم الصحة لكن لا يقر عليه اذا اسلم وكان كالفاسد قوله م والمرتد
فلا يرث من احد ش الا من مرتد مثله ولا من مسلم وكذا المرتدة لعدم الاهلية في استحقاق الارث ولكن اذا ارتد اهل
ناحية جميعهم يتوارثون كالكافر الاصلي قوله م وحكم ماله ش اي مال المرتد م ذكرناه في كتاب الجهاد ش فلا يعاد خوفا من
التكرار والاطالة **فصل** هذا الفصل في بيان الحمل قوله م الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايتهما
اكثر ويقسم الباقي ش هذا عند ابي يوسف رح وعليه الفتوي لان الغالب ولادة واحد ولد والعبرة للغالب وعند ابي
حنيفة رح يوقف نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين رواه ابي
الليث بن سعد وفي رواية نصيب اثنين واحد الروايتين عن ابي يوسف رح رواه هشام واكثر مدة الحمل سنتان عندنا
وعند الليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين قوله م وانما يعطي
ما وقف له ش اي الحمل م بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه ش والا
صل ان الحمل من جملة الورثة اذا كان موجودا موت المورث وخرج حيا وانما يعرف كونه موجودا وقت

موت المورث اذا ولدت الاكثر من ستة اشهر من وقت موت المورث اذا كان النكاح قايما وقت النكاح و... في العدة
والوقت الموت فانما اذا ولدت لاقل سنتين يعلم انه كان موجودا وقت الموت وعلامة حياته ان يستهل وهي ان يسمع
منه صوت او عطاس وكذا اذا تحرك شيء من اعضائه وانما كان كذلك لان الوراثة خلافة واذا انما يتحقق بالموجود
لا بالمعدوم فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج
صدره كله فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته يعني اذا خرجت سرته كلها ثم مات فانه يرث والله اعلم فصل هذا الفصل في بيان
احكام الرد قوله اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم
اعلم ان في مسائل الرد اختلاف فانه فعند زيد بن ثابت لا يرد لاصحاب الفروض مطلقا سواء سببية او نسبية وعند
عند علي رض يجوز الرد على اصحاب الفروض مطلقا وعند جمهور الصحابة يجوز الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر
حقوقهم ولا يجوز الرد على ذوي الارحام السببية ويقول زيد بن ثابت قال مالك والشافعي بقول جمهور الصحابة وقال
اصحابنا ومسائل الرد اربعة اقسام احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه
فاصل المسئلة من رؤس سهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين لان رؤس سهم اثنان
والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاث اجناس ممن يرد عليه عند عدم لا يرد عليه فتجعل المسئلة سدسان
كما اذا ترك جدة واختا لام او من ثلثة اذا كانت ثلاثة وسدس كما اذا ترك اختين لام واما او من اربعة اذا
كان في المسئلة نصف وسدس كما اذا ترك بنتا وبنت ابن واختا لاب او لام او جدة او من خمسة ان كان في
المسئلة ثلثان وسدس كما اذا ترك بنتين واما او جدة او اختين لاب وام او لاب واختا لام
واما او جدة او كان في المسئلة نصف وسدس كبنت وبنت ابن او ام او اخت لاب وام او اخت لام او جدة وكان
في المسئلة نصف وثلث كالاخت لاب واختين لام او ام والحصرة مسائل على اربعة وهي اثنان وثلثة واربعة
وخمسة ولا ينقص اكثر منه لانه اذا كان من ستة فلا ينقص رددنا واذا كان حدا واحدا فلا يكون فمن يرد عليه جنسا
فلهذا انحصر على اربعة مسائل والثالث ان يجتمع مع من يرد عليه اذا كان من جنس واحد من لا يرد عليه فالحكم فيه ان
تجعل المسئلة من لا يرد عليه من اقل مخارجه مسئلة من يرد عليه من رؤس سهم ثم يعطى فرض من لا يرد عليه فان استقا
م ما بقي من فرض من يرد عليه على رؤس سهم يرد عليه فيها كزوج وثلاث بنات فان لم يستقم ينظر ان كان بينهما موافقة
فيضرب كل عدد رؤس سهم من يرد عليه في مخرج ورد من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات وطريق القسمة ان تضرب
سهام من لا يرد عليه في عدد رؤس سهم من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات وطريق القسمة ان

تقرب سهام

تضرب سهام من لا يرد عليه في عدد رؤس سهم من يرد عليه في مخرج فرض لا يرد عليه كزوج وخمس بنات وطريق القسمة
ان تضرب سهام من لا يرد عليه في عدد رؤس سهم من يرد عليه او جزء وفقها وفي رؤس من يرد فيما بقي من فرض من لا يرد عليه
او في وفقه وتصحيح المسئلات على اصولهم في مسائل التصحيح والرابع ان يجمع من يرد عليه مع من لا يرد عليه فيما اذا كان
يرد عليه من جنسين او ثلاث اجناس والحكم فيه ان يجعل مسئلات من يرد عليه من اقل مخرج فرض ومسئلات من
يرد من سهامهم ثم يجمع مسئلهم الى سهامهم فيطرح الباقي ثم يعطي فرض من لا يرد عليه فينظر بين ما بقي من فرض
من لا يرد وبين سهام من يرد عليه فان استقام فيها وان لم تستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه فما بلغ يخرج منه حق كل واحد من غير كسر كزوج وتسع بنات وست جدات قوله الا على الزوجين فانه لا يرد
عليهما بل يوضع الباقي في بيت المال ش وذكر في فتاوى القنية ان في زماننا هذا يرد على الزوجين لفساد البيت المال
وانما قدم الرد على الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفروض بعد احراز الفريضة ومن ذوي الارحام وفي ذوي
الارحام بعضهم اولى ببعض ومن جملة الفروض الذي يجوز عليهم الرد البنت والبنت اقرب الى الميت من جميع ذوي الا
رحام فيجب الرد عليها قوله وان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ
كل المال ش فيه بل لكون المال له بالترتيب الذي ذكرناه والله اعلم بالصواب كتاب الكسب مع الادب اقول هذا عاشر الا
بواب العشرة التي رتبها المصنف الذي يختم بها الكتاب والكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل يجر العامل
به الى نفسه نفعا او يرفع عن نفسه ضررا عاجلا فان عمل الآخرة سمي كسبا لما فيه من جلب منفعة او دفع مضرة آجلا
والسيئة انما سمي كسبا لان فاعلها يجر الى نفسه منفعة عاجلة او يدفع عن نفسه آجلة قوله والادب ش التخلق
بالاخلاق الجميلة والخصال المرضية قوله طلب الكسب لازم ش اما فرضية الكسب فبقوله تعالى انفقوا من طيبات ما
كسبتم يعني بالتجارة ومما اخرجنا لكم من الارض اي من بالزراعة وقوله عليه السلام الحرفة امان من الفقر والذي ترك
الكسب بقطال والزهد مصوم شرعا لقوله عليه السلام ان الله يبغض الصحيح الفارغ واما اللزوم فلانه سبب الى اقامة ما هو
فرض وهو قوة وقوة عائلة وقضاء دينه لما يجيء الآن قوله كطلب العلم ش اي كما ان طلب العلم لازم لقوله عليه السلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم رواه ابن ماجة قوله وهو ش اي طلب الكسب انواع اربعة ش قوله فرض ش اي احدها
فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ش لانه سبب يتوصل به الى اقامة الفرض فيكون الفرض الا
الكسب مصدر بمعنى المكسوب
تؤدي الى ما جاء من وعيد شديد في الدين وهو قوله عليه السلام ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبده الكباير التي
وعذاب
نهى الله تعالى عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء وابو داود وان اطيب ما اكل الرجل من كسب يده لقوله عليه السلام
اداء دين

ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الترمذي والنسائي قوله ومستحب اي القسم الثاني مستحب
وهو كسب الزائد على قدر الكفاية ليواسي به فقيرا ويصل به قريبا لانه يتوصل به الى اقامة ما هو مستحب لقوله عليه السلام
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار وقوله عليه السلام الصدقة على
المسكين صدقة وهي على ذي القرابة اثنتان صلة وصدقة رواهما ابن ماجة قوله وهي اي الكسب المستحب
افضل من نفل العبادة لان منفعة النفل تختص ومنفعة الكسب تتعدى الى غيره وقد قال عليه السلام تباهت العبادة
فقالت الصدقة انا افضلها قوله ومباح اي القسم الثالث مباح وهو كسب الزائد على ذلك اي على ما يواسي
به الفقير ويصل به القريب للتنعم والتجمل وترفه حتى يبني البنيان وينقش الحيطان ويشتري السراري والغلمان لقوله
تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله عليه السلام نعم
المال الصالح للرجل الصالح وقيل هذا مكروه لانه ربما يكون سببا للطغيان والعصيان والتكاثر والتفاخر فذكر حراما
قوله وحرام اي القسم الرابع حرام وهو كسب ما امكن التفاخر والتكاثر والاشر والبطر وانكان من حل لانه
سبب يتوصل به الى اقامة ما هو مكروه فيكون مكروها قوله وافضل الكسب الجهاد لان منفعته عامة لما فيه من الا
ستغنام من حل ورفع شر الكفرة واطفاء نارهم عن المسلمين ثم التجارة لان منفعة التاجر يتجدد في كل ساعة
وتتكرر في كل وقت فيحصل لها الكفاية الوقتية وكانت اعم نفعا فتكون افضل من الزراعة لان منفعة الزراعة تكون
في احيانه مرة ثم الزراعة ثم الصناعة لانها سبب لقوام الابدان الحيوانية فان قوامها بالمطعوم والملبوس واذا انما
يحصل بالزراعة لانها سبب ايضا من الاسباب قوله والعلم ايضا انواع اربعة فرض اي نوع الاول فرض وهو تعلم
ما يحتاج اليه لاداء الفرائض فانه لا يتهيأ اقامة الفرائض الا بعد العلم بصحتها وفسادها فتكون فرضا كالطهارة
والسعي للجمعة ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه اذا لم يميز الحلال من الحرام ربما يقع في الحرام قوله ومستحب اي الثاني
مستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه لقوله عليه السلام افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم رواه
ابن ماجة وذلك صار هذا العلم افضل من نفل العبادة قوله ومباح اي الثالث مباح وهو تعلم الزائد على ذلك الى المرتبة والكمال
لان بذلك يحصل الكمالات الانسانية وشدة المعرفة بكلام الله وكلام رسول الله الدالين على ذاته وصفاته قوله وحرام اي الرابع
حرام وهو ان يتعلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء لقوله عليه السلام من طلب العلم ليماري به السفهاء او ليباهي
به العلماء او يصرف وجوه الناس اليه فهو في النار رواه ابن ماجة وقال عليه السلام من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله تعالى لا
يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها رواه ابو داود قوله ويجب على العالم تعليم غيره

اذا طلب منه

اذا طلب منه لقوله عليه السلام ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتي يوم القيمة ملجما بلجام من النار رواه ابن ماجة وفي رواية
ابو داود من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة قوله الا ان يبلغ اي المتعلم الى المرتبة الاولى وهي
تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ومعرفة الحرام والحلال ولا يجب عليه السلام اكثر من ذلك قوله ولا يجب على العالم
ان يجيب عن كل ما سئل عنه لان الفتوى والتعليم فرض كفاية فاذا قام به البعض يسقط عن الباقين حتى لو
علم ان ما سئل عنه لا يعلم غيره يجب عليه الجواب لانه حينئذ يكون فرض عين لتعينه ذلك قوله ولو طلب كافر
من مؤمن ان يعلم القرآن او الفقه فلا بأس به اي بالتعليم على رجاء ان يطلع على محاسنه فيسلم فان النبي عم كان
يقرأ القرآن على المشركين رجاء ان يفقهوا على كونه معجزا فيؤمنوا بهذه المسئلة ذكر محمد في السير الكبير
فصل في بيان انواع الاكل وادابه ونحوها قوله والاكل على ثلث مراتب اي المرتبة الاولى فرض وهو ان ياكل بقدر
ما يندفع به الهلاك عن نفسه ويمكن معه الصلوة قائما لانه سبب يتوصل به الى اقامة الفرائض
فيكون فرضا صحيح انه لا يحاسب على هذه المقدار لان ما هو سبب الثواب لا يكون سببا للحساب وهو ماجور فيه قوله
ومباح اي المرتبة الثانية مباح وهو الى الشبع نية ان يتقوى به على العبادة وهذا القسم لا اجر فيه ولا وزر
ولكن يحاسب فيه حسابا يسيرا انكان من حل لقوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قوله وحرام اي المرتبة الثالثة
حرام وهو ما اكل ما زاد على ذلك اي الى الشبع لقوله عليه السلام ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا
يوم القيمة رواه ابن ماجة قوله الا الصوم في غد او لموافقة الضيف يعني الاكل فوق الشبع مباح في هذين الموضعين
اما في الاول فلانه نية بذلك التقوي يحصل العبادة واما في الثانية فلئلا يمسك الضيف على الطعام حياء او خجلا
ويكون هذا بامساكه ممن اساء القوي والسلوة القوي مانع ما قوله ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف
عن اداء العبادة لقوله عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا تجيعها وقال عليه السلام المؤمن القوي خير
الى الله من المؤمن الضعيف وقيل لا بأس اذا خاف من فرط الشهوة ان يقع في الفاحشة والاول اصح لانه علاجه في دفع
بالنكاح قوله ولو وصال اربعين يوما اي ولو راض بالجوع اربعين يوما فمات مات عاصيا لما فيه من اهلاك
بنفسه باختياره قوله ولو مرض وترك المعالجة وتوكل على الله فمات لم يمت عاصيا لانه ليس في ترك المعالجة
اهلاك النفس لانه ربما يصح من غير معالجة وربما لا ينفع المعالجة ثم التداوي جائز لقوله عليه السلام تداووا فان
الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء الا داء واحد الهرم رواه ابو داود وقال عليه السلام ما انزل الله داء الا انزل له شفاء
رواه ابن ماجة قوله والتنعم بانواع الفاكهة مباح لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم قوله وتركه افضل لئلا

ينقص في الاخرة من درجاته لانه متى اذهب طيباته واستمتع بها نقص من درجات في الاخرة قوله والجمع بين انواع
الاطعمة حرام لان ذلك اسراف وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين وكذا وضع الخبز على المائدة
اضعاف ما يحتاج الاكلون لانه اسراف فيكون حراما قوله وكذا رفع الخبز على الخوان وكذا رفع الخبز على
الخوان حرام لما روي عن قتادة عن انس قال ما علمت النبي عليه السلام على سكرجة قط ولا خبز له مرققت ولا
اكل على خوان قيل لقتادة على ما اذا كانوا يأكلون قال على السفر رواه البخاري والخوان بكسر الخاء وفتح الواو الخفيفة
طبق كبير من نحاس تحت كرسي ملرفق به واصله اسم عجمي قال في المجمل سمي به لانه يتخون ما عليه اي ينقص
قوله ووضعه تحت القصعة لتعديل اي وكذا وضع الخبز تحت القصعة والزبلية ونحوهما
ليعتقيم حرام لان في ذلك استخفافا وقد امر بتكريمه لقوله عليه السلام اكرموا الخبز فان الله اخرجا فيما من بركات السماء
والارض وكذا مسح الاصابع والسكين بالخبز واكلها جائز ووضع الملح عليه واكل وجهه خاصة اي كل ذلك مكروه
لما قلنا قوله ومن سنن الاكل غسل يديه كلتيهما قبله وبعده لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ ثم بالشباب ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل لكن
يتركه ليكون اثر الغسل باقيا وقت الطعام وبعده يمسح ليكون اثر الطعام زائلا بالكلية ويلعق اصابعه قبل
المسح لما روي ان النبي عليه السلام قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها رواه البخاري قوله وتسمية قبله اي من سنن
الطعام ان يسمي الله تعالى قبل الطعام لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم فليقل بسم الله فان نسي ان يقول بسم الله في اوله فيقل بسم الله
في آخره رواه ابن ماجه قوله والشكر بعده اي من سنن الطعام الشكر بعده وهو ان يشكر الله ويحمده ويدعو لما
روي ان النبي عليه السلام كان اذا رفع مائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري
ورفعه عن ابن سعد قال كان النبي عليه السلام اذا اكل الطعام قال الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وجعلنا مسلمين رواه ابن
ماجه قوله ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه لانه اشرف على الهلاك فيجب على
كل من يعلم صوته على الهلاك باطعامه نفسه او يدل عليه آخر كمن لقي لقيطا اشرف على الهلاك او اعمى كان يتردى في البير يفترض عليه
دفع الهلاك عنه فاذا اطعمه واحد سقط عن الباقين لحصول المقصود قوله وان لم يعلم بها احد على ان يسال ويعلم الناس
بحاله لانه وان كان في السؤال ذل ولكن اهون من الهلاك فيلزمه ان يختار الاهون كالامام في الاسارى من النسوان والرجال حتى
يلزمه الاسترقاق وان كان اصلا كالقتل لانما اهونهما فكذا هذا قوله فان لم يفعل يعني ان لم يسأل ولم يعلم له الناس
حتى مات كان قاتل نفسه اذ يفرض على كل انسان ان يدفع الهلاك عن نفسه ما امكنه وقد تركه فصار قاتل نفسه قوله

اي فرض

ومن لم القوت

ثم لم المقوت يوم لا يحل له السؤال لانه يذل نفسه بلا ضرورة وهو حرام لقوله عليه السلام حرام على المؤمن ان يذل نفسه
يباح له الاخذ من غير سؤال لقوله والسائل في المسجد قيل يحرم اعطاءه وهو قول ابن مطاع البلخي لانه روي عن الحسن البصري
انه قال ينادي يوم القيمة مناد ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي المصلي ولا يسال الناس الحافا يباح اعطاءه لان السؤال كانوا مسئلون على عهد رسول الله في المسجد قوله
ان كان السائل يفعل واحدا من هذه الثلاثة وهو اما ان يتخطى رقاب الناس او يمر بين يدي المصلي او يسأل الناس
الحافا اي الحاحا يحرم اعطاءه لانه اعانة على اذى الناس ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة
من تصدق عليه وقال اسمعيل المستملي هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا الكفارة قوله والمعطي للصدقة
افضل من الاخذ لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى اي اليد المعطية خير من يد الآخذ واليه اشار المصنف
بقوله على العليا اي يد المعطية هي اليد العليا ولان نفع الاعطاء لغيره ونفع الاخذ يقتصر عليه قوله والفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر لانه عليه السلام اختار الفقر فقال احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني يوم القيمة في زمرة
المساكين قوله وقيل على العكس اي قيل الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر لان مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال انما
توجد من الغني لا من الفقير بايصال النفع وبره واحسانه قال المصنف والاول عندي اصح قلت الثاني عندي اصح
في هذا الزمان قوله واختلف الصحابة في جواز قبول هدية الامراء الظلمة واكل طعامهم فكان ابن عباس وابن عمر
يقبلان هدية المختار وكان ابو ذر وابو داود لا يجوزان ذلك حتى روي ان اميرا اهدى الى ابي ذر مائة دينار
فقال هل اهدى الى كل مسلم هذا فقيل لا فرجها فقال كلا انها نظير نزاعت للشوى والمختار ان كان اكثر ماله حلالا
بان كان صاحب تجارة او زرع حل قبول هديته واكل طعامهم والا حرام لان اموال الناس لا يخلو عن قليل حرام
وتخلو عن كثير فكانت العبرة للغالب والاحوط ان لا يقبل الاشبهة الحرام ربما توقع في اخذ الحرام قوله وطعام
الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموة وطعام العرس سنة العقيقة طعام يتخذ عند حلق الرأس
المولود في السابع وطعام المسافر نقيعة وطعام الموة يسمى وضيمة وعند الشافعي العقيقة سنة وعندنا
لسنة اي الوليمة فقط لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة رواه البخاري وابن ماجه والوليمة هي ان يدعو الجيران و
قربا والاصدقاء ويضع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل فقد اثم لقوله عليه السلام اذا دعي
احدكم الى الوليمة عرس فليجب رواه ابن ماجه ومحلها اول اليوم لقوله عليه السلام الوليمة اول يوم حق والثاني معروف
والثالث رياء وسمعة قوله ويكره الضيافة بعد الثلث في الموة لان الضيافة تجب عند السرور والفرح لا عند الحزن

والتمرة قوله ويكره رفع الزلات اي يحرم رفع الزلات الا باذن الصاحب لان مادون بالاكل لا بالرفع قوله ويحل للضيف
للاصح ان يطعم لضيفا آخر لانه في عادة لتعامل الناس في ذلك قيد بقوله في الاصح تنبيها الى ما يلتفي ذكره وفي رواية لا يحل
لانه مادون بالاكل لا بالاطعام قوله وان يطعم اي يحل للضيف ايضا ان يطعم الخادم الواقف على المائدة
لما ذكرنا قوله ولا يحل له اي للضيف ان يعطي سائلا او رجلا دخلا هناك لحاجة لانه اذن له في ذلك وكذا لا يحل له
ان يعطي كلبا او هرة لصاحب الضيافة وان اطعم الكلب او الهرة خبزا محترقا او قتادة المائدة حل ذلك لانه مما
دون فيه عادة فصل هذا الفصل في بيان انواع اللبس قوله واللبس على ثلاث مراتب فرض اي المرتبة الاولى فرض
وهي ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد لما روي ان صون نفسه عن الهلاك فرض قوله من وسط ثياب
القطن والكتان لان الخير في الوسط لانه اذا دنيا من كل وجه تحقره العيون واذا لبس نفيسا من كل وجه يصير عليا
بين الناس فيختار الوسط قال المصنف والقطن عندي افضل اي من الكتان لانه لباس الصالحين قوله
والمستحب اي المرتبة الثانية مستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزيين واظهار نعمة الله تعالى
لما روي انه عليه السلام كان له صوف وعلى طلحة علم جميل وروي ان ابا حنيفة رحمه الله ارتدى برداء قيمته اربع مائة دينار وروي
انه عليه السلام قال ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده رواه الترمذي قوله وحرام اي المرتبة الثالثة حرام
وهو لبسها اي الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لقوله عليه السلام من لبس ثوبا بالكبرياء اعرض الله عنه حتى يضعه
وضعه وقوله عليه السلام ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله تعالى اليه رواهما ابن ماجة قوله ولبس الثوب الاحمر والمعصفر
المعصفر حرام لما روي ان رجلا مر وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي عليه السلام فلم يرد عليه اخرجه الترمذي وابو داود
وقال علي رضي الله عنه نهى رسول الله عن لبس القسي والمعصفر اخرجه الترمذي وابو داود قوله وافضل الثياب البيض
لقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم اخرجه الترمذي والنسائي و
اما لبس الاخضر فقد قال ابو رمثة رأيت رسول الله ثوبان اخضران اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وعليه ثوبان
اخضران واما لبس الاسود فقد قال سعد بن وقاص رأيت رجلا على بغلة بيضاء على رأسه عمامة خز سوداء
فقال كسانيها رسول الله اخرجه ابو داود قوله ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر
وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس لما روي ابن عمر قال كان رسول الله اذا اعتم يسدل عمامته بين كتفيه رواه
الترمذي وقال عمرو بن امية كاني انظر الساعة الى رسول الله على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيه بين
كتفيه اخرجه النسائي وابن ماجة قوله ويحرم ارخاء الستور على البيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها اما

الكتان والقطن والحرير للزينة والتكبر حرام وكل ما هو للتكبر فهو حرام قوله ويحل لدفع البرد لانه ضرورة ولحاجة
وكذلك لدفع الحر فصل هذا الفصل في بيان انواع الكلام قوله والكلام على ثلث مراتب مستحب اي المرتبة الاولى
مستحب كالتسبيح وهو ان يقال سبحان الله والتحميد وهو ان يقال الحمد لله والتكبير وهو ان يقال الله اكبر و
التهليل وهو ان يقال لا اله الا الله والصلوة على النبي عليه السلام ونحو ذلك وهو ان يقال اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد ورضي الله عن اصحاب رسول الله عليه السلام اجمعين وقيل ان يقول اللهم صل على محمد الامي وعلى
آله وصحبه وفي هذا النوع اجر عظيم وثواب جزيل لما روي عنه عليه السلام انه قال كلمتان خفيفتان على اللسان و
ثقيلتان في الميزان وحبيبتان الى الرحمن وهي سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم رواه ابن ماجة ومسلم و
قال عليه السلام لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت الشمس رواه مسلم وقال عليه السلام
من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن ماجة قوله ومباح اي
المرتبة الثانية مباح وهو قول الانسان وهو قوله لغيره نحو فقال قم واقعد ونحو ذلك كقولك اشرب واذهب والسكت
وهذا مما لا اجر له ولا وزر فيه وقد جعله نحو معطلا واختلفوا فيه انه هل يكتب قيل لا يكتب اصلا لقول ابن ان الملك
لا يكتب الا ما كان اجرا او وزرا وقيل يكتب ذلك ثم ينتسخ من قويل عليهم في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس فما
كان فيه جزاء خيرا او شرا ثبت وما لم يكن جزاء خيرا او شرا طرح لقوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقيل يكتب
وينتسخ يوم القيامة لانه يوم الحساب والجزاء قوله وحرام اي المرتبة الثالثة حرام وهو الكذب والغيبة
والنميمة والتسمية والتملق والنفاق ونحو ذلك مثل كلام الفحش والبهتان والشهادة اما الكذب فلقوله عليه السلام
عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما زال الرجل يتصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب
عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور فان الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب
عند الله كذابا رواه مسلم واما الغيبة فلقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه
واما النميمة فلقوله عليه السلام لا يدخل الجنة قتات رواه مسلم واما التسمية فلقوله عليه السلام سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر رواه ابن ماجة وقال عليه السلام ان اللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة رواه مسلم والتملق
وهو التطلق الشديد الخارج من العادة فلقوله عليه السلام شر الناس يا محمد ذو الوجهين واما النفاق فلقوله عليه السلام
مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة رواه مسلم واما النفاق ثلثة
ثلث منكر فيه
الاشياء الكذب في الكلام والخيانة عند الامانة والخلف عند الوعد على ما جاء في الحديث والصحيح

فهو منافق فان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان قوله ويستثنى من
الكذب يعني يجوز الكذب في ثلثة مواضع للحرب الخديعة وفي صلح بين الاثنين او في الرضى لرجل اهله لما روي عن
ام كلثوم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول [illegible] بقول
خيرا قال ابن شهاب ولم يسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث
الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها رواه مسلم قوله واما دفع الظالم عن المظلوم بالكذب في معنى ما ذكره فان عرض في الكذب بغير
ضرورة اي بغير حاجة ضرورة وقيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان كان يحتمل الصدق فلان السامع يفهم
من الكذب ظاهرا فيكون في ذلك نوع تغرير وخداع وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب الا بما يحتمل اللفظ مثل ان يقول له
كل يعني من الطعام فيقول اكلت يريد به الاكل بالامس لا الاكل الحال قوله في كذا يستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند
المشكو عنه لقوله عليه السلام اذكر الفاجر بما فيه ولانه يعلم السلطان ليزجره ويمنع اذاه من المسلمين فلا يأثم فيه بل
يثاب لاسيما في ظلمة هذا الزمان وكذا يستثنى غيبة واحد لا بعينه من جماعة لان الغيبة انما يكون غيبة المعلوم
فكان المراد مجهولا وكذا يستثنى غيبة الفاسق اذا كان قصده ان يحذر الناس عنه فصل هذا الفصل آخر الكتاب الذي
يختم به قوله ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة على النبي عليه السلام عند عمل محرم او عرض سلعة او فتح متاعه ونحوها كما اذا سبح
او كبر او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس الفسق او اللهو او على انه يعمل عمل الفسق فهو حرام يأثم فيه وكذا التاجر اذا
فتح متاعه للمشتري وسبح الله تعالى او صلى اراد بذلك اعلام المشتري جودة متاعه وكذا الفقاعي يقول عند فتح كوز الفقاع
لا اله الا الله او يقول صلى الله عليه وسلم لانه يأخذ بذلك ثمنا ويرغب المشتري قوله ولو امر العالم بذلك اي بالتسبيح
والتكبير والصلوة على النبي عليه السلام اهل المجلس اي عند الوعظ والتكبير او امر الغازيين عند المبارزة حل لانه
يذكر للتفخيم والتعظيم قوله والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم بان يكون على وجه الاعتبار
على انهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح او في السوق بنية تجارة الآخرة بان يكون بنية الناس
يشتغلون بامور الدنيا وهو يشتغل بالتسبيح حسن وبذلك يؤجر عليه قوله وهو اي التسبيح في السوق بتجارة
الآخرة افضل من التسبيح في غير السوق ان اراد به من التسبيح مرة واحدة او بسبب انه ينوي بذلك تجارة الآخرة
قوله والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القاري والسامع لان فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم
وهو التغني وليس هذا كان في الابتداء وقيل لا بأس لقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن قوله وكذا الترجيع
في الاذان حرام على المؤذن والسامع لانه محدث قوله وكره ابو حنيفة قراءة القرآن عند القبور وقال محمد لا يكره

وينفع الميت

ينفع به الميت وهذا المختار لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة ونحو ذلك عند القبور والزيارة
والتسبيح والتهليل ونحوهما ايضا اما زيارة القبور فهي جائزة لقوله عليه السلام لم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
مسلم وابو داود ويقول الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اخرجه ابو داود وعن ابن
عباس مر رسول الله بقبور اهل المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم وانتم سلفنا ونحن
بالاثر خلف اخرجه مسلم والنسائي ويكره الجلوس على القبر لقوله عليه السلام لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها اخرجه
مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وقال عليه السلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبره اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة
عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند السماع الغنا لان ذلك اي رفع الصوت وتمزيق الثياب حرام عند سماع
القرآن فكيف عند غناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان فان لم ينتهوا يقتلوا عن آخرهم اي الذي اشتهر فيهم الفسق
وظهرت فيه انواع البدعة واشتهرت فيه طائفة تحلوا بحلية العلماء وتزيوا بزي الصلحاء والحال ان قلوبهم مملوءة
الشهوات والاهواء الفاسدة وهو في الحقيقة زنادقة نعوذ بالله من شرهم فالعجب منهم انهم يدعون محبة الله
يخالفون سنة رسول الله لانهم يصفقون بايديهم ويطربون ويشعرون ويصفقون وكل ذلك الجهل منهم فمن ادعى محبة الله
تعالى وخالف سنة رسول الله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه ولا شك في انهم لا يعرفون ما الله تعالى ولا يدرون [illegible]
تعالى وهم قد يصعدون انفسهم الخبيثة صورة معشوقة وخيالا لا فاسقا فيظهرون بذلك وجدا عظيما وبكاء
وحركات مختلفة وبعبقة عظيمة والاريال تنزل من افواههم حتى ان الجهال والحمقى من العامة يعتقدون [illegible]
وينسون انفسهم ويتركون شريعة وسنة رسول الله فالهم الى الدعاوي الفاسدة والاقوال الكاسدة [illegible]
بالله واياكم من شر هؤلاء الطائفة ومن شر الجنة والناس قوله ثم اعلم ايها الاخ العزيز اقول لما ختم المصنف
الكتاب الذي وعده لبعض اخوانه في الدين فيه عليه نصيحة جليلة لقوله وفقنا الله تعالى واياكم لما يحبه ويرضى
الله تعالى للعبادة ان يجعل جميع اقوالهم وافعالهم موافقة لمحبته ورضاه ويهديهم الى صراط مستقيم ويرشدهم
الى المنهج القويم ومفعول اعلم ان قوله ان سعادة الدنيا فانية وكلمة ان باسمها وخبرها سادة مفعول اعلم
وقوله وفقكم الله تعالى الى جملة دعائية معترضة ولا شك ان سعادة فانية لانا نعلم بعين اليقين فنا الحلوة وتغيره
الزمان وتعلم اليقين ان سعادة الآخرة باقية لما ان الله تعالى اخبر في كتابه الكريم في مواضع كثيرة بان الآخرة

وسعادتها باقية قال النبي عليه السلام لو كانت الدنيا ذهبا يفني والآخرة لو كانت خزفا يبقي لوجب على العاقل
ان يختار الآخرة على الدنيا والعجب من العاقل كيف يختار الدنيا الفانية على الآخرة الباقية مع انها ملعونة
في لسان الشرع وهو قوله عليه السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلما رواه
ماجه ولكن الحرص المركب من الشهوة واللهو جذب الى اختيار ذلك الدار ولو كانت دار الدنيا في الحقيقة منه ذهب
ودار الآخرة من خزف لكان العاقل اختيار الخزف الباقي على الذهب الفاني فكيف والدنيا خزف فاني والآخرة
ذهب باق قوله وسعادة الآخرة جواب عن سوال مقدر فانه لما قال ان سعادة الآخرة باقية فكان
السائل يقول باي شيء يحصل سعادة الآخرة فقال وسعادة الآخرة انما يحصل بتقوى الله تعالى
والتقوى اجتناب من محارم الله تعالى وهي اي التقوى وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
الامم السابقة ووصيناكم ان اتقوا الله يعني انها وصية قديمة ما زال يوصي الله عباده لستم بها
مخصوصين انهم بالتقوى يسعدون عنده وبها ينالون النجاة في العاقبة والتقوى اصل الخير كله
فعليكم ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله تعالى عز وجل ونعيم الآخرة والاستعداد للقاء الله
تعالى يكون بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وبذكر الموت والاستعداد لقوله عليه السلام اكثروا ذكر ها
دم اللذات يعني الموت وقال عليه السلام من احب لقاء الله تعالى احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه فقيل يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت فكلنا نكره الموت قال انما ذلك عند موته
اذا بشر برحمة الله تعالى ومغفرته احب لقاء الله تعالى فاحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاءه وقال عليه السلام
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والفاجر من اتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله عز وجل الاحاديث
رواها ابن ابي ماجه والمصنف كما بدا كتابه بخبر من القرآن الكريم ختم كل كل بخبر من القرآن تيمنا في الا
بتداء والانتهاء اذ ليس شيء افضل ممن يتبرك به سوى القرآن فانه كلام من جلت قدرته وعظمته هيبته
وتنزه عن الحدوث والزوال تقدس عن الشريك والامثال وتفرد بالبقاء وتعالى عن الفناء هو مولانا فنعم المولى
ونعم النصير وهو على كل شيء قدير قال مصنفه وهذا آخر ما كتبناه من شرح الكتاب بعون الملك الوهاب
والحمد لله رب العالمين تمت كاتب الحروف فقير الحقير المذنب الراجي الى رحمة الله تعالى بيد
عبد الضعيف سيد حكم ابن سيد حسين ساكن بتاريخ [illegible] الف ومائة واربعين من هجرة النبي